


المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه والأصول
مكة المكرمة

م. الخضير أوى



ضلالة الجمعة وأحكامها

دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل شهادة التخصّص الأولى (الماجستير)



إعداد الطالب

محمد ظاهر أركان الله

٢٤٦٩

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور محمد محمد الخضير أوى

العام الجامعي

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

شكر وتقدير

(١)

سبحاك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم .

ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً .^(٢)

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي ، وأن أعمل

صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

أحمد الله العلي القدير وأشكره على فضله واحسانه على باكمل هذا

البحث ، وأتقدم بالشكر والتقدير الى استاذي الفاضل ، فضيلة الشيخ

الدكتور / محمد محمد الخضراوي - حفظه الله - الذي تفضل مشكوراً

وبرحابة الصدر الاشراف على هذه الرسالة من بدايتها حتى النهاية ،

وكان له فضل كبير بعد الله في اخراج هذا البحث - بهذه الصورة -

الى حيز الوجود ، وكان عطوفاً على عطف الوالد الحنون في اهداء التوجيهات

الثافعة والارشادات القيمة ، ولم يدخر في ذلك على نصحاء ، فجزاه

الله عنى وعن العلم خير الجزاء .

وسعدني أيضاً أن أتوجه بالشكر وجميل العرفان الى القائمين على جامعة

أم القرى وكلية الشريعة ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، وأخص منهم

بالذكر سعادة الاستاذ الدكتور / راشد الراجح الشريف وكيل هذه

الجامعة الفتية ، الذي كان له فضل عظيم في التحاقى بكلية الشريعة

فجزاه الله عنى خيراً ، وسعادة الدكتور / علي عباس الحكيمي عميد كلية

الشريعة والدراسات الاسلامية ، وأسلافه كلا من سعادة الدكتور / محمد بن

سعد الرشيد ، وسعادة الدكتور طيان الحازمي الذين أتاحوا لي هذه

الفرصة الطيبة لاكمال الدراسة التخصصية ، وهبوا لطلبة العلم

ورواده جواً هادئاً في بلد الله الامن ، فجزى الله الجميع عن الاسلام

والمسلمين خيراً .

وأيضاً أشكر كل من قدم لي نصحاء أو ارشاداً من اساتذتي الأفاضل واخوتي

الأعزاء .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

آمين

محمد ظاهره


(١) البقرة آية ٢٢

(٢) الكهف آية ١٥

(٣) الأحقاف آية ١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ



المقدمة

وهي احتوت على:

- 1- أهمية الموضوع وأسباب اختياره
- 2- منهج البحث وخطته

المقدمة

" الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . "

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا ، وسراجا منيرا . " لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين " (١) ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا .

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد فضل الله على بالالتحاق بمعهد العلم الاسلامي والحربية في أفغانستان (٢) ثم وفقني لمواصلة دراسة الشريعة الاسلامي في بلد الله الحرام فالتحقت بالدراسات العليا الشرعيه بكلية الشريعة والدراسات الاسلاميه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة - حرسها الله - .

وشاء الله أن يكون موضوع رسالتي - للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الاسلامية - " صلاة الجمعة وأحكامها دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي " وقد وقع اختياري على هذا الموضوع - بعد أن أشار علي بعض أساتذتي الأفاضل ، وبعد أن شجعتني فضيلة استاذي الجليل المشرف وغيره من كبار الأساتذة في قسم الدراسات العليا الشرعية في العضي فيه - للأسباب التالية :

(١) سورة يس آية ٧٠
(٢) وهي مدرسة دينية في كابل عاصمة أفغانستان سميت : " دار العلم عزم كابل " تعنى بدراسة العلم العربية والشريعة وقد مضى على انشائها زهاء ستين عاما .

اسباب اختيار العوض

١- ان لصلاة الجمعة لمكانة عظيمة في الاسلام ، يجدر الاهتمام بها لان فسي اقامتها بالشروط اللازمة لها تتغل عظمة المسلمين وقوتهم ، ولانها مؤتمـر اسبوعى يعقد لتجديد العهد الجماعى مع الله ولدراسة مشاكل المجتمع المسلم وامراضه ، والبحث عن حلول مجدية لها التى تتلخص فى الالتزام والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، ورفض كل أسباب البعد عن ذلك ولهذا فقد شدد الشارع فى طلب اقامتها وغلظ فى تركها وأكثر فى الترغيب فيها قال الله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون " (١) الآية .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لقم يتخلفون عن الجمعة : " لقد هممت أن أصر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم " (٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : " ليتتهببن أقوام عن ودعهم الجمعات اوليختن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين " (٣) وهذه الشعيرة العظيمة لجديرة بالدعوة اليها ، والتفرغ لها من مشاغل الدنيا وشد الهم فى الاستجابة لها ، ذلك لان بها ومن خلال خطبتها التى تسبقها تتوحد الصفوف وتتألف القلوب وتتقوى العزائم للحفاظ على العزة واسترداد ماضع منها ، ويحى الاحساس بالمسئولية تجاه الواجبات والالتزامات الملقاة على كواهل المسلمين عامة .

نعم ان هذه الشعيرة العظيمة التى تتكرر كل اسبوع تستحق كل هذا

-
- (١) الجمعة آية ٩ .
(٢) رواه مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٥ وايضا رواه احمد من حديث ابن مسعود .
(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٥٢ ورواه النسائى فى سننه عن ابن عباس وابن عمر . انظر سنن النسائى ج ٣ ص ٨٨ .

الاحتفال بها ، لأن هذا الاجتماع العظيم ظاهرة فريدة منحت إياها الأمة الإسلامية مجانا بخير ثمن تدفعها ، ورحم منها الأمم الأخرى ، ولشأن هذه الفريضة العظيمة صلة عميقة وقوية باليوم الذي تقام فيه وهو يوم " الجمعة " لأن ليوم الجمعة شأننا بين سائر الأيام ، لأنه يوم عيد للمسلمين ، كما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين " ^(١) فهذا يوم اختاره الله للمسلمين ليتعبدوا فيه ويخصوا الله تعالى بالذكر والتسبيح تعبداله ورقا .

وهي هدية إلهية نالت بها أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - عندما ضل عنها اليهود والنصارى قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق " ^(٢)

وأنه خير يوم طلعت فيه الشمس كما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم - عليه السلام - وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقم الساعة الا في يوم الجمعة " ^(٣) وهو يوم خصه الله بساعة الاجابة ، قال الرسول - عليه الصلاة والسلام - : " ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرا الا أعطاه الله أيها " ^(٤)

فهذا يوم عظيم فضله الله على سائر الأيام وخصه بخصائص تزيد من شأنه ويسعد من شغل فيه نفسه بعبادة الله وذكره وهذا المقام العظيم

-
- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٢٤٣
(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٤ والنسائي في السنن ج ٣ ص ٨٧ وابن ماجه في السنن ج ١ ص ٥٨٦ .
(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤١ - ١٤٢ . . . و الترمذي في جامعه ج ٢ ص ٢٧٤ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ١٦ . وسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٩ .

لتلك الفريضة الاسلاميه الكبرى كان أحد الدوافع في اختيار هـذا الموضوع .

٢- لاحظت حصر الرسائل الجامعية في الفقه الاسلامي على دراسة مسائل الأسرة والمعاملات والجنايات ووجدت جانب العبادات في الفقه الاسلامي غريبا على تلك البحوث والرسائل ، ففقت - مستعينا بالله - بهذه المحاولة المتواضعة لسد هذه الثغرة بين البحوث العلمية والرسائل الجامعية ، وأرجو الله تعالى أن يوفق إخواني الطلاب للاضطلاع على دراسة فقه العبادات .

٣- ان اشتراط مصر الجامع لإقامة صلاة الجمعة عند الحنفية أدى في بلدي أفغانستان إلى شحناء وعداوات بين أهل العلم والتالي تعطلت إقامة هذه الفريضة العظيمة في كثير من أنحاء البلاد حيث كان سببها في حرمان أهلها من تلك الفضيلة الكبرى ، فدعاني هذا الأمر الى الكتابة في هذا الموضوع للبحث عن وجه الحق في هذه المسألة وغيرهـا مما يثير الضوضاء بين المسلمين كهـذا اربع ركعات بعد الجمعة للاحتياط وتعدد الجمع في بلد واحد ، وكالاتان الأول الذي أمر به عثمان بن عفان "رضي الله عنه" .

ولأجل هذا كله عـزمت على كتابة البحث في هذا الموضوع . مستعينا بالله سبحانه وتعالى ومستهديا إياه .

* منهج البحث *

كان دراستي لهذا الموضوع دراسة مقارنه بين المذاهب الأربعة مع ذكر رأى الظاهرية في الغالب ، واتبعت في ذلك المنهج التالي :-

حاولت أن استعرض كل مسألة أولا في ضوء الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع ، ثم أذكر خلاف العلماء - اذا كان هناك خلاف - فأتبعه بذكر أدلة كل فريق ثم ناقشت أدلة من خالف الجمهور - في الغالب - ثم زيلت المناقشة بذكر الرأى الراجع مع التلميح الى وجه الرجحان

إذا تبين لي ذلك .

هذا ما اتبعته في غالب بحثي وقد خالفت هذا النهج في بعض المسائل نظرا لما لاحظت من مناسبة اقتضت ذلك . وعزوت ما ورد في البحث من الأحاديث والآثار الى مظانها من كتب السنة ، وذكرت أقوال العلماء في تضعيف او توثيق بعض الرواة عند الحاجة ، ولم أستوعب دراســــة الأسانيد لأن في رسالة " أحاديث الجمعة " ^(١) غنى عن ذلك .

وكذلك ترجمت بالإيجاز لبعض الأعلام التي وردت في هذا البحث وتغاضيت عن الأعلام المشهورة كائنة المذاهب وأمالهم .

خطة البحث

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وتتمه وخاتمة .

المقدمة :

أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وسجلت فيها منهجي في البحث وخطته .

الفصل التمهيدي

أما الفصل الأول فجعلته تمهيدا للبحث واشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

أما المبحث الأول فتكلمت فيه عن ضبط كلمة الجمعة وأوجه القرات فيها ثم اتبعته بذكر معنى الجمعة لغة واصطلاحا ، وبيان وجه تسميتها بهذا الاسم وأول من سماها بذلك .

المبحث الثاني :

أما المبحث الثاني فذكرت فيه مشروعية صلاة الجمعة وحكمة مشروعيتها ، وحكمها في الشريعة الاسلامية .

(١) أحاديث الجمعة بحث قيم في الماجستير نوقش في عام ١٣٩٧ هـ في مكة المكرمة . والباحث هو الأخ الشيخ عبد القدوس محمد نذير الهندي .

المبحث الثالث :-

أما المبحث الثالث فاحتوى على أن صلاة الجمعة فريضة مستقلة
ثم اتبعت ذلك بذكر تاريخ فرضيتها وأول من جمها في الاسلام .

الفصل الثاني

في شروط صلاة الجمعة
وفيه ثلاثة مباحث :-

- ١- المبحث الأول : في شروط وجوب صلاة الجمعة .
- ٢- المبحث الثاني : في شروط صحة صلاة الجمعة .
- ٣- المبحث الثالث : في شروط انعقاد صلاة الجمعة .

الفصل الثالث

في الأحكام العامة المتعلقة بصلاة الجمعة
وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :-

- ١- المبحث الأول: في الأحكام والمسائل المتفرقة .
- ٢- المبحث الثاني: في هيئات الجمعة من السنن والآداب .
- ٣- المبحث الثالث: في مكروهات الجمعة .

الفصل الرابع

في مبطلات صلاة الجمعة وأعداء اباحة تركها وفيه مبحثان :-

- ١- المبحث الأول : في مبطلات صلاة الجمعة .
- ٢- المبحث الثاني : في الأعداء التي تبيح لصاحبها التخلف عنها .

التمية

أما التتمية - وهي بمثابة ملحق للمبحث - فقد تضمنت خصائص
وفضائل يوم الجمعة ، وبلغت في هذا البحث احدى وعشرين خصوصية ،
مع العلم بأنها تزيد عليها كثيرا لكنني اكتفيت بتلك وتركت غيرها خوفا من
الاطالة وعود بعضها الى ما ذكرت في البحث سابقا وعرى بعضها عن دليل
يعول عليه .

الخاتمة

أما الخاتمة فسجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وقد قصدت من هذا العمل المتواضع الوصول إلى الصواب ولم أدرُخِر في ذلك وسعى ، مع الاعتراف بقصر باعس في هذا الميدان ، فما حال نفسي فيه الصواب فمن فضل الله ومنه علىّ وما جانببت فيه الحق فمن نفسي . والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب ويسدد خطاي وينفع المسلميين به .

والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين . آمين .

حرر في ١٤٠٢/٤/٦ هـ .

محمد ظاهر أسد الله

الفصل التمهيدي

معنى الجمعة ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :-

وهو يتناول :

- ١- ضبط كلمة الجمعة وأوجه القراءات فيها .
- ٢- معنى الجمعة لغة .
- ٣- تعريف الجمعة شرعا .
- ٤- وجه تسميتها بهذا الاسم .
- ٥- أول من سماها بهذا الاسم .

oooooo

ضبط كلمة الجمعة وأوجه القراءات فيهدنسيا

وردت كلمة الجمعة في الذكر الحكيم في قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع^(١) الآيه .

وفيها ثلاث لغات وقراءات :

١- الجمعة : " بضم الجيم والميم مثقله " وهي قراءة الجمهور ولغة أهل الحجاز وبها قرأ عاصم^(٣) .

٢- الجمعة : " بضم الجيم وتسكين الميم مخففة " وبها قرأ الأعشى^(٤) وهي لغة بني عقيل .

٣- الجمعة : بضم الجيم وفتح الميم ، وهي لغة بني تميم وبها قرأ بعض القراء منهم : أبو العالية^(٥) وعدى بن الفضل^(٦) عن أبي عمرو^(٧) إلا أن أبا حيان أنكر القراءة بضم الجيم وفتح الميم^(٨) .

(١) القرآن الكريم سورة الجمعة آية رقم ٩
(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) (بيروت : الناشر محفوظ العلي) ج ٥ ، ص ٢٢٧ . ورج المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي الهمداني (ت : ١٢٧٠ هـ) طبعه جديدة مصححة ومنقحه (بيروت : دار الفكر عام ١٩٧٨ م ج ٢٨ ، ص ٩٩ .

(٣) هو : عاصم بن بهدله الأسدي ، شيخ القراء بالكوفة ، وأحد القراء السبعة (ت : ١٢٧ هـ) انظر : غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣ هـ) الطبعة الأولى (القاهرة : مكتبة الخانجي بمصر عام ١٩٣٣ م) ، ج ١ ، ص ٣٤٦ - ٣٤٩ . ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأصناف للأمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الحافظ (ت : ٧٤٨ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ م ج ١ ، ص ٧٣ (القاهرة : دار الكتب الحديثه بمصر)

(٤) هو : سليمان بن مهران الأعشى الكاهلي أحد كبار القراء من الطبقة الثالثة (ت : ١٤٨ هـ) انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ج ١ ، ص ٧٨ - ٨٠ .

(٥) هو : رفيع بن مهران أبو العالية البصري (ت : ٩٠ هـ وقيل : ٩٣ هـ) انظر : معرفة القراء الكبار ج ١ ، ص ٤٩ - ٥٠ .

(٦) هو : عدى بن الفضل أبو هاتم البصري روى الحروف عن أبي عمرو وحدث عن مالك بن أنس لم أشر على تاريخ وفاته انظر : غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ، ص ٥١٠ .

(٧) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : ٥٩٧ هـ) الطبعة الأولى ١٩٦٤ (دمشق ، بيروت : المكتسب الاسلامي لصاحبه محمد زهير الشاويش) ج ٨ ، ص ٢٦٢ .

(٨) البحر المحيط لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيا الأندلسي الغرناطي (ت : ٧٤٥ هـ) ، (الرياض : مطابع النصر الحديثه بالسعودية) ، ج ٨ ، ص ٢٦٧ .

قال ابن منظور في لسان العرب : خففها الأعمش (أى قرأها بضم الجيم وتسكين الميم) وثقلها عاصم وأهل الحجاز^(١) . والتثقيل : أن تتبع الضمة الضمة ، وبه قرأ الجمهور وهو قراءة ابن الزبير^(٢) وحيوه^(٣) وابن ابي عبلة^(٤) ورواية عن ابي عمرو .

وقال الزبيدي في تاج الحروس : والجمعة " بضم الجيم وتسكين الميم " لغة بني عقيل^(٥) . وتبعه العلامة الفيوس في المصباح المنير وأضاف : وأما فتح الميم فلغة بني تميم وضم الميم لغة أهل الحجاز ، وأما الجمعة " بسكون الميم " فاسم لأيام الأسبوع . أولها السبت^(٦) .

قال ابن منظور : والأصل فيها التخفيف جمعة " بضم الجيم وتسكين الميم " .^(٧)

وقال الفراء^(٨) : ولو قرئ بالتخفيف لكان صوابا والذين قالوا الجمعه " بفتح الميم " ذهبوا الى صفة اليم أى أنه يجمع الناس كما يقال : رجل همزة لمزة ضحكة^(٩) ، وأضاف قائلا : التخفيف أقبح وأحسن نحو غرفة وغرف وطرفة وطرف وحجرة وحجر .^(١٠)

- (١) قاموس لسان العرب المحيط للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت : ٧١١ هـ) . (بيروت : دار لسان العرب عام ١٩٢٠ م مصور) ج ٨ ص ٥٨ .
- (٢) هو : حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي الحافظ (ت : ٢٢٤ هـ) انظر : غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص ٢٦٥ .
- (٣) هو : ابراهيم بن ابي عبلة ، تابعى له حروف في القراءات (ت : ١٥١ هـ) انظر المصدر نفسه ج ١ ص ١٩ .
- (٤) البحر المحيط ج ٨ ص ٢٦٢ ، وأبو عمرو هو : أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن الحريان المازني مقرئ أهل البصرة من الطبقة الرابعة (ت : ١٥٤ هـ) انظر معرفة القراء الكبار ج ١ ص ٨٣ .
- (٥) تاج الحروس من جواهر القاموس تأليف ابي الفضل محمد المرتضى الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) الطبعة الأولى مصور ١٣٠٦ هـ (بيروت : دار مكتبة حياة) ج ٥٥ ص ٣٠٦ .
- (٦) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن مقرئ الفيوس (القاهرة : مطبعة الباي الحلبي بصر ١٩٢١ م) ج ١ ص ١١٨ .
- (٧) لسان العرب ج ٨ ص ٥٨ .
- (٨) هو : يحيى بن زياد الديلمي أبو زكريا المعروف بالقراء امام الكوفيين وأعلمهم في النحو واللغة وفنون الأدب (ت : ٢٠٧ هـ) انظر : الأعلام تأليف خير الدين الزركلي الطبعة الثانية ج ٩ ص ١٧٨ والمعارف تأليف ابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق الدكتور ثروت عكاشة الطبعة الثانية ١٩٦٩ م (القاهرة : دار المعارف بصر) ص ٥٤٥ .
- (٩) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن احمد الأزهرى (ت : ٣٧٠ هـ) ، (القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للطباعة عام ١٩٦٤) ج ١ ص ٣٩٨ .
- (١٠) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١ هـ) (القاهرة : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عام ١٩٦٧ م) ج ١٨ ص ٩٨ .

معنى الجمعة لفظة

الجمعة مشتقة من الجمع بمعنى الاجتماع والتأليف ضد التفرق .
قال أبو البقاء في كتابه - املاء - ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات -
قال : الجمعة " بضمين وباسكان الميم " مصدر بمعنى الاجتماع
وقيل في المسكن هو بمعنى المجتمع فيه مثل رجل ضحكه أى - يضحك فيه
ويقرأ " بفتح الميم " بمعنى الفاعل أى يؤم المكان الجامع مثل رجل ضحكه
أى - كثير الضحك ^(١) .

وقال الزبيدي في تاج العروس : وهى مأخوذة من الجمع كالمنع بمعنى
تأليف المتفرق ، فالجمعة أى المجموعة كما يقال : أعطنى جمعة من تمر
فهو كالقبض ^(٢) أى المجموعة ، ومنه حديث عمر - رض الله عنه -
: أنه صلى المغرب فلما انصرف دراً جمعة من حصى المسجد ٠٠٠ الخ
أى قبضة ^(٣) .

وأصل الجمعة وهو الجمع يدل على تضام الشئ يقال : جمعت الشئ
أى ضمته ^(٤) ، ووردت بمعنى الألفه فى قوله : آدام الله ما بينكما جمعة
" بالضم " أى ألفه ما بينكما ^(٥) ، فهو أيضا اجتماع ضد التفرق
وتجمع على جمع " بضم الجيم وفتح الميم " وجمعات " بضم الجيم والميم وفتح
جمع سالم مؤنث مثل غرف وغرفات فى جميع وجوهها ^(٦) .

- (١) املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات تأليف أبي البقاء عبد الله بن
الحسين بن عبد الله العبكري (ت : ٦١٦ هـ) الطبعة الثانية ١٩٦٩ (القاهرة
: مطبعة البابى الحلبي بمصر) ج ١ ص ٢٦٢ .
(٢) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى
(ت : ٨١٧ هـ) (بيروت : دار الفكر) ج ٣ ص ١٤ ، والنهية فى
غريب الحديث تأليف الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
الجزرى ابن الأثير (ت : ٦٠٦) الطبعة الأولى ١٩٦٣ (القاهرة : دار احيا
الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه بمصر) ج ١ ص ٢٩٦ .
(٣) تاج العروس : ج ٥ ص ٣٠٦ .
(٤) مقاييس اللغة تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت : ٣٩٥ هـ)
(القاهرة : البابى الحلبي بمصر ١٩٦٩ م ، تحقيق : عبد السلام محمد
هارون) ج ١ ص ٤٧٩ .
(٥) القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٤
(٦) المصباح المنير : ج ١ ص ١١٨ ، ولسان العرب المحيط : ج ١ ص ٥٠٠ .

معنى الجمعة فى اصطلاح الشرع

لم تستعمل كلمة الجمعة فى الشرع مفردة من غير الإضافة ، بل استعملها الفقهاء فى كتب الفقه مركبة بإضافة كلمة (صلاة) إليها أى صلاة الجمعة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم ، ومن قبيل الإضافة البيانىة بناءً على أن الاسم عين المسمى .^(١) وهذا يتطلب منافك الاضافة الى جزئها لتعرف معنى كل جزء منها أولاً ثم نستخلص منها معناها الشرعى بعد التركيب وفقاً لاستعمال الفقهاء . صلاة الجمعة - المقصود معرفتها معناها شرعاً - مركبة من (صلاة) وهى مضاف و (الجمعة) وهى المضاف اليه .

معنى المضاف وهى الصلاة :

فى مأخذ كلمة (صلاة) أقوال منها ما يأتى :-

١- قيل : الصلاة مأخوذة من (الصلوة) وهما كما قال الزجاج^(٢) مكتنفاً الذنب من الناقة وغيرها وأول موصل الفخذين من الانسان ، وهى مصدر من صلى يصلى صلاة ، تجمع بالصلوات وأصلاً^(٣) .

وقال ابن عابدين : قيل : الصلاة حقيقة فى تحرك الصلوة بالسكون - : (العظام الناتان فى أعلى الفخذين اللذين عليهما الأليتان) ، مجاز - لغوى فى الأركان المخصوصة لأن المصلى يحركهما فى ركوعه^(٤) وسجوده .

(١) الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى ، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم التفراوى (ت ١١٢٠) الطبعة الثالثة ١٩٥٥م (القاهرة : مطبعة

مصطفى البابى الحلبي) ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) هو : ابراهيم السرى (ت : ٣١١هـ) لغوى معروف . انظر : الأعلام للزركلى ج ٣ ص ٧٥ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٤٦٥ - ٤٦٦ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف العلامة محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية

١٩٦٦م (القاهرة : مكتبة مصطفى البابى الحلبي بصر) ص ٣٥١ ،

وكشاف القناع على متن الاقناع تأليف منصور بن يونس بن ادريس البهوتى

(ت : ١٠٥١هـ) (مكة المكرمة : مطبعة الحكومة - طبع بأمر

الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله عام ١٣٩٤هـ -

ج ١ ص ٢٠٠ .

٢- وقيل : إن الصلاة من صليت العود بالنار اذا لينته ، لأن المصلي - يلين بالخشوع ، ذكره الفيوض في المصباح المنير^(١) .

٣- وقال الزجاج : (الأصل في الصلاة اللزيم ، يقال : قد صلى واصطلى اذا لزم ، ومن هذا من يصلى في النار أى يلزم^(٢)) . والمصلي ايضا يلزم في الصلاة الخشوع .

الصلاة في اللغة :

وهي في اللغة : الدعاء والاستغفار وبه سميت الصلاة لتضمنها الدعاء والاستغفار قال ابن منظور : والصلاة من الله الرحمة ، ويؤيده ما قاله أبو بكر : " ان الصلوات معناها الترحم " وقوله تعالى : " ان الله وملائكته يصلون على النبي^(٣) . الخ . . . الآية أى يترحمون .

وقال ابن الأعرابي^(٤) : " الصلاة من الله رحمه ومن المخلوقين - الملائكة والانس والجن - القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح والصلاة من الطير والهوان التسبيح^(٥) . "

وقال العلامة الفيوض في المصباح المنير : (الصلاة) قيل : أصلها في اللغة الدعاء لقوله تعالى : " وصل عليهم^(٦) . . . " أى أَدع لهم ثم سميت به هذه الأفعال المشهورة لاشتغالها على الدعاء . وقيل : (الصلاة) في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه : اللهم صل على آل أبي أوفى أى بارك عليهم أو أرحمهم^(٧) . هذا وكلام ابن الأعرابي في أصل وضع المعنى اللغوي للصلاة ظاهر في المقام ، والنصوص القرآنية وغيرها تشهد لها بالصواب والله أعلم .

(١) المصباح المنير للفيوض ج ١ ص ٣٧١ .

(٢) لسان العرب : ج ١٤ ص ٤٦٦ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٥٦ .

(٤) هو : محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله ، علامه في اللغة (ت : ٢٣١ هـ) انظر الأعلام للزركلي : ج ٦ ص ٣٦٥ .

(٥) لسان العرب : ج ١٤ ص ٤٦٥ .

(٦) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٧) المصباح المنير : ج ١ ص ٣٧١ .

الصلاة في الشرع :-

وأما الصلاة في الشرع فهي : " أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم -- بشرائط مخصوصة ^(١) عرفها بهذا التعريف فقهاء الشافعية ، وعرفها الحنفية -- بقولهم : " ان الصلاة في الشرع عبارة عن الأركان المعموده والأفعال المخصوصة ^(٢) فهذان التعريفان - كما هو الظاهر - يقرب أحدهما من الآخر من حيث المعنى ، هذا وتعاريف الفقهاء الآخرين قريبة من ذلك فلا داعي لذكرها مخافة التطويل .

معنى الجمعة :-

وأما معنى الجمعة فكما تقدم تفسيرها آنفا .
هي : من الجمع بمعنى الاجتماع أي المجموعة ضد التفرق وقيل : سمي يوم الجمعة بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة استئناسا بمعناها اللغوي .
معنى المجمع المركب من الكلمتين وهو : صلاة الجمعة :-

وأما معنى المجمع المركب وهو صلاة الجمعة ، فهو لقب لفريضة دورية تقام كل أسبوع في يوم الجمعة بعد الزوال وهي : صلاة ركعتين فريضة بشرائطها .

هكذا قال الجصاص في أحكام القرآن وأضاف : الجمعة ركعتان نقلتها الأمة -- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قولا وعملا ، وقال عمر - رضي الله عنه - : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم ^(٣) . الحديث أخرجه

(١) معنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، (ت ٩٧٧ هـ) (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٩٥٨ م) ج ١ ص ١٢٠ .
(٢) شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرني (ت : ٧٨٦ هـ) الطبعة الأولى ١٩٢٠ م مطبوعة مع شرح فتح القدير (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ج ١ ص ٢١٦ .
(٣) أحكام القرآن لحجة الاسلام الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص تحقيق : محمد الصادق قضاوي (القاهرة : شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بمصر) ج ٥ ص ٣٢٦ - ٣٢٨ . وبلغت السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدرديري . تأليف العلامة الشيخ أحمد الصاوي (القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح) ج ١ ص ١٦٥ .

(١)

الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، قال الشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ورجاله من رجال الصحيح الا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وأورده ابن القيم في الهدى فقال : وهذا ثابت عن عمر .^(٢) وأيضا أخرجه الامام أبو داود الطيالسي بسنده فقال : قال عمر : صلاة السفر ركعتان وصلاة الليل ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣) : صلاة الجمعة ركعتان باجماع الأمة لم أطلع على مخالف . والله اعلم .

(١) المسند للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : ٢٤١) تحقيق أحمد محمد شاكر ج ١ ص ٢٥٧ .

وسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) (القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر) ج ٣ ص ١١١ .
وسنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه) ج ١ ص ٣٣٨ .

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف الشيخ الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) الطبعة الأخيرة (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ج ٣ ص ٢٣٢ .

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية (ت : ٧٥٢) تحقيق : محمد حامد الفقي مطبوع على نفقة سمو الأمير فهد بن عبد العزيز آل سعود ولي عهد المملكة العربية السعودية (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) أحاديث الجمعة دراسه نقديه تأليف الشيخ عبد القدوس محمد نذير الهندي رسالة ماجستير باشراف الشيخ الأحمدي صقر نوقشت بمكة المكرمة في عام ١٣٩٧ هـ ج ٢٦٢ ص ٣٩٠ .

(٥) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي تأليف العلامة ابراهيم الباجوري . الطبعة الثانية أوفست ١٩٧٤ م (بيروت : دار المعرفة) ج ١ ص ٣٥٧ .

سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم

قال الحافظ بن حجر في الفتح : اختلفوا في تسمية اليوم بذلك مسج الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة^(١) بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة^(٢) وقيل فيها الوجه التالي :

١- قيل : سمى بذلك لأن خلق آدم جمع فيه ، واستدل قائل هذا القول بما يأتي :-

أ - بحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن سلمان الفارسي مرفوعا أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا سلمان ما تدري يوم الجمعة قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : به جمع أبوك - أو أبوكم ٠٠٠ الحج^(٣) الحديث وقال ابن حجر في الفتح : أخرجه من حديث سلمان ابن خزيمة وأحمد وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي وأحمد بإسناد ضعيف^(٤).

ب- وبما أخرجه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في تاريخه باختصار

- (١) العروبة : هو اسم قديم (أي قبل الاسلام) ليوم الجمعة وكانه ليس بعربي يقال : يوم عروبة ويوم العروبة ، والأفصح أن لا يدخلها الألف والسلام ، وقال السهيلي في الرض الأنف : " ولم تسم العروبة الا صد جاء الاسلام " هـ انظر لسان العرب : ج ١ ، ص ٥٩٣ . هذا . ويحتمل تفسير يوم العروبة بهذا الاسم لما كانت تحظى بشأن لدى العرب حين اجتماعهم فيها في دار الندوة ، ومن هنا فسرها الشريبي الخطيب بقوله : " العروبة أي البين العظيم " وقال السهيلي : ومعنى العروبة : الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم . انظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني الطبعة الثانية (دمشق ، بيروت : منشورات مكتبة الغزالي ١٩٧٧م) ج ٢ ص ٥٧٠ . وقال أبو البقاء : يسمى يوم العروبة وهي مشتقة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيه ، ومنه قوله تعالى : " عربا اترايا " أي متحسنا لمعولتهن : انظر حاشية الشلبي على تبیین الحقائق شرح الكنز تأليف العلامة الشيخ الشلبي الطبعة الثانية بالافست مطبوع نهاد تبیین الحقائق (بيروت : دار المعرفه للطباعة والنشر) ج ١ ص ٢١٨ . والرض الأنف شرح سيرة ابن هشام للعلامة المحدث عبد الرحمن السهيلي (ت : ٥٨١ هـ) تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . (القاهرة : مطابع دار النصر عام ١٩٦٩م) ج ٤ ص ٩٨ .
- (٢) فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) تصحيح وتحقيق وشراف ومقابلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج ٢ ص ٣٥٣ .
- (٣) صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري (ت : ٣١١ هـ) تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي) ج ٣ ص ١١٨ ، وانظر المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت : ٢١١) الطبعة الاولى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت : المكتب الاسلامي ١٩٧١م) ج ٣ ص ٢٥٦ .
- (٤) فتح الباري : ج ٢ ص ٣٥٣ وانظر فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٢٢٨ .

عن محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار عن سلمان أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما سميت الجمعة لأن آدم جمع فيه خلقه " (١) الحديث .

ج - وبما روى عن ابن عباس أنه قال : إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم - عليه السلام - (٢) .

٢- وقيل : إنما سمي بذلك لتجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . واستدل قائله بما رواه الحافظ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سماوا الجمعة ، فقالت الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى أيضا مثل ذلك فهلم ! فلنجعل يوما نجتمع ونذكر الله ونصلي ونشكره فيه أو كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، وكانوا يسمون الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا إليه فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة فتغدوا وتحشوا من شاة واحدة وذلك لقتلهم ، فأنزل الله في ذلك بعد ذلك : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع (٤) . الآية .

٣- وقيل : سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جنم ابن حزم في المحلى وقال : " إن الجمعة اسم أسلاف لليوم لم يكن في الجاهلية إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية " العروبة " فسعى في الإسلام " يوم

(١) تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) (بيروت : دار الكتاب العربي) ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥) الطبعة الأولى (القاهرة : شركة ومكتبة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٩٧٢م) ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٣) هو : أبو أمامه أسعد بن زرارة بن عدس بن مالك بن النجار الأنصاري الخرجي النجار قديم الإسلام شهد العقبتين وكان ذقيا على قبيلته ، قال الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز أنه أي أسعد بن زرارة أول من قدم المدينة بالإسلام ، وقال : " أنه مات على رأس تسعة أشهر من الهجرة ، رواه الحاكم في المستدرک من طريق الواقدي عن ابن أبي الرجاء ، وقال البغوي : بلغني أنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة " انظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) الطبعة الأولى (القاهرة : دار السعادة للطبع عام ١٣٢٨هـ) ج ١ ص ٣٤ - ٣٥ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

الجمعة " لأنه يجتمع فيه للصلاة " فهو اسم مأخوذ من الجمع^(١) وعقب عليه ابن حجر بقوله : " وفيه نظر فقد قال أهل اللغة : ان العروبة اسم قديم كان للجاهليين وقالوا في الجمعه هويم العروبة ، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول ، أهون ، جبار ، ديار ، مؤنس ، عروبة ، شيار و (صالح الحافظ) كالمثل :

وقال الجوهرى : كانت العرب تسمى يوم الاثنين " أهون " في أسمائهم القديمة وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها أسماء وهي هذه المشعارة الآن - كالسبت والأحد والاثنين الى آخره^(٢) .

٤- وقيل : سمي بذلك لما جمع فيه من الخير . نقله صاحب التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح^(٣) ، وايضا تسمى بيوم المزيد لتزائد الخيرات فيه او لتزائد الثواب هذا ، وقد نقل وجوها أخرى فيها غير أنها لاتستند الى دليل يعتمد عليه فلا طائل تحت ذكرها .

الراجح :-

والراجح منها - والله اعلم - هو الوجه الأول وذلك لقوة سنده وهو حديث سلمان ، وبه قال الحافظ ابن حجر وأكد بقوله : " وهذا أى الأول أصح الأقوال ، ويليه ما أخرجه بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة جميع الأنصار مع أسعد بن زرارة^(٤) " والله أعلم .

(١) المحلى تأليف الامام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦ هـ) طبعة جديدة مصححة بتصحيح حسن زيدان طلبه (القاهرة : الناشر : مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد عام ١٩٦٨ م) ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٣) التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح لمحمد ادريس الكاندهلسوى ، الطبعة الأولى (دمشق : مطبعة الاعتدال ١٣٥٤ هـ) ج ٢ ص ١٢٩ .

(٤) فتح الباري : ج ٢ ص ٣٥٣ .

أول من سماها

اتفقت كلمة أهل اللغة وغيرهم على أن الجمعة كانت تسمى فسي
الجاهلية عروبة ، ثم تحول منها إلى الجمعة فهذا اسم مستحدث لكن
الأقوال حول من سماها جمعة اختلفت ، واطلعت أنا على ثلاثة
أقوال وهي ما يلي :-

١- القول الأول :

ذكر السهيلي في الرض الأنف : أن كعب بن لؤي^(١) أول من جمع
يوم العروبة ، ولم تسم العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام ، وهو
أول من سماها الجمعة فكانت قريش تجتمع إليه في هذا اليوم
فيخطبهم ويذكروهم بسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ويعلمهم أنه
من ولده ويأمرهم باتباعه - صلى الله عليه وسلم - والإيمان به^(٢) .

وقال : الحافظ في الفتح : قيل : أول من سمى الجمعة العروبة
كعب بن لؤي^(٣) وبه جنم القراء وغيره .

٢- القول الثاني :

قال نعلب^(٤) : إنما سمي يوم الجمعة لأن قريش كانت تجتمع إلى
قصي^(٥) في دار الندوة^(٦) ، فهذا يدل على أن قصي هو الذي سماها
جمعة .

-
- (١) هو : كعب بن لؤي ، وإلى لؤي يرجع عدد قريش وشرفها ، وولد لكعب
مرة ، هصيص ، عدى ، ومن عدى عمر بن الخطاب وزيد بن عمرو بن نفيل .
انظر المعارف لابن قتيبة : ص ٦٨ - ٦٩ .
- (٢) لسان العرب المحيط : ج ٣ ، ص ٥٠٠ . وتاج العروس ، ج ٥ ، ص ٣٠٦ .
والقرطبي ج ١٨٠ ، ص ٩٨ . والروض الأنف ج ١ ، ص ٨ .
- (٢) فتح الباري ج ٢ ، ص ٣٥٣ ، وعدة القاري ج ٥ ، ص ٢٣٨ .
- (٤) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني أبو العباس المعروف
بنعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة (ت : ٢٩١ هـ) انظر : الأعلام
للزركلي ج ١ ، ص ٢٥٢ .
- (٥) هو : قصي بن كلاب ، اسمه زيد ، وكان يسمى مجمعا وذلك لأنه جمع
قبائل القرشي فأنزلها بمكة وبني دار الندوة وولد له عبد مناف وعبد الدار
وعبد العزي . انظر : المعارف ص ٧١ .
- (٦) لسان العرب المحيط ، ج ١ ، ص ٥٠٠ . وعدة القاري ج ٥ ، ص ٢٣٨ .

٣- القول الثالث :

وقيل : ان الانصار هم الذين سموها جمعة وذلك حين أن اجتمع أهل المدينة قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وقبيل أن تنزل الجمعة ، فقالوا : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه في كل سبعة أيام وهو السبت وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد ، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنا نذكر الله ونصلي فيه ونشكره او كما قالوا ، فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العروبة ، فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فجمع بهم ركعتين وذكرهم ، فسماه الجمعة حين اجتمعوا اليه^(١) الخ . ومن هنا قال الامام ابن حزم كما تقدم : - إن الجمعة اسم اسلامي لليوم لم يكن في الجاهلية انما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة ، فسعى في الاسلام " يوم الجمعة " لأنه يجتمع فيه للصلاة ، فهو اسم مأخوذ من الجمع^(٢) .

وقد لاحظ على هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح - كما تقدم ذكره في سبب التسمية - وقال : وفيه نظر فقد قال أهل اللغة إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هويهم العروبة ، فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة الخ . وعلى ذلك فالظاهر كما ألمح اليه الحافظ ابن حجر من خلال كلامه أن كعب بن لؤى هو الذي سماها بهذا الاسم لكنه لم تشتهر به الا بعد أن جاء الاسلام كما يؤكد حديث ابن سيرين المتقدم الذي أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف^(٣) . والله اعلم .

(١) تفسير الامام القرطبي ج ١٨ ص ٩٨ و المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٤٥ وفتح الباري ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

* المبحث الثاني *

=====

وهو يتضمن :-

- ١- مشروعية صلاة الجمعة
- ٢- حكمة مشروعية الجمعة
- ٣- حكم صلاة الجمعة

**** مشروعية صلاة الجمعة ****

اتفقت كلمة الأمة على مشروعية صلاة الجمعة وأنها من أكد فرائض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين^(١) ، وتوارثت إقامتها من منذ أن أقيمت بالمدينة المنورة * دار الهجرة النبوية الشريفة * لأول مرة بعد تشريعها إلى يومنا هذا ، وقد واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من الوقت الذي شرعها الله تعالى فيه إلى أن قبضه^(٢) ، فقد ثبت مشروعتها بالكتاب والسنة واجماع الأمة^(٣) .

أ - الكتاب :

أما الكتاب فنقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون .^(٤) الآية

قوله : " فاسعوا إلى ذكر الله " قال الحافظ ابن كثير : أي اقصموا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها وليس المراد بالسعي ههنا المشى السريع وإنما هو الاهتمام بها كقوله تعالى : " ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن " الآية^(٥) .

فأما المشى السريع والجري إلى الصلاة فقد نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا .^(٥) الحديث .

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) حاشية الخزنوي على جامع البيان تأليف محمد بن عبد الله الخزنوي (ت: ١٢٩٦هـ) مطبوع مع جامع البيان في تفسير القرآن ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م تحقيق منير أحمد (باكستان) دار نشر الكتب الإسلامية ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) عمدة القاري شرح البخاري لبدر الدين العيني ج ٥ ص ٢٣٩ .

(٤) سورة الجمعة آية ٩

(٥) سورة الاسراء آية ١٩

(٦) صحيح البخاري تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

(ت: ٢٥٦ هـ) كتاب الشعب (دار مطابع الشعب جده دار الشروق)

ج ٢ ص ٩ . صحيح مسلم بشرح النووي تأليف الحافظ أبي الحسين

مسلم بن الحجاج النيسابوري الشافعي (ت: ٢٦١ هـ) ، (القاهرة : المطبعة المصرية ومكتبته) ج ٥ ص ٩٨ .

واستطرد الحافظ ابن كثير قائلا : وقال الحسن (١) : " أما والله ما هو بالسعى على الأقدام ، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة الا وعليهم السكينة والوقار ، ولكن بالقلوب والنية والخشوع وقال قتادة (٢) في قوله تعالى : " فاسعوا الى ذكر الله " يعنى أن تسعى بقلبك وعملك وهو المشى اليها (٣) ، وقال القرطبي وهذا حسن (٤) لأنه جمع الأقوال الثلاثة الواردة في معنى السعى وهى :

أولا : " القصد " قال الحسن : أما والله ما هو بالسعى على الأقدام ولكنه سعى بالقلوب والنية .
ثانيا : أنه العمل وهو ما اعتقده الامام مالك فقال : وإنما السعى في كتاب الله العمل والفعل . يقول الله تعالى : " وإذا تولى سعى فى الأرض . (٥) الخ الآية
وقال الله تعالى : " وان سعيكم لشتى (٦) . الآية . الى آخر ما ورد في الكتاب العزيز (٧) وهو قول الجمهور .
ثالثا : أن المراد به السعى على الأقدام وذلك فضل وليس بشرط . ويحتمل ظاهره رابعا وهو الجرى والاشتداد .
قال ابن العربي : وهو الذى أنكره الصحابة الأعلام والفقهاء الأقدمون (٨) .

-
- (١) هو : الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد تابعى جليل كان امام أهل البصرة (ت ١١٠ هـ) انظر الأعلام للزركلى ج ٢ ص ٢٤٢ .
(٢) هو قتادة بن دعامة بن قنادة أبو الخطاب الدوسي البصرى ، مفسر حافظ ضريح (ت ١١٨ هـ) الأعلام ج ٦ ص ٢٧ .
(٣) مختصر تفسير الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) اختصره الشيخ محمد على الصابوني - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ (بيروت : دار القرآن الكريم) ج ٣ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .
(٤) الجامع في أحكام القرآن للقرطبي ١٨٤ ص ١٠٣ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٠٥ .
(٦) سورة الليل آية ٤
(٧) المنتقى شرح الموطأ تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجى الأندلسى (ت ٤٧٤ هـ) الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ (القاهرة : مطبعة دار السعادة بمصر) ج ١ ص ١٩٤ .
(٨) أحكام القرآن تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) تحقيق : على محمد البجاوى طبعة جديدة (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه) ج ٤ ص ١٨٠٤ . وانظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠١ - ١٠٢ .

وقرأ عمرو ابن مسعود وأبى وابن الزبير * رضى الله عنهم اجمعين *
فامضوا الى ذكر الله . . قال عبد الله بن مسعود : ولو قرأت فاسموا لسعيت
حتى يسقط رداي^(١) .

قال ابن العربي تعليقا على قراءة ابن مسعود : وهو تفسير منه ، لا قراءة قرآن
منزل ، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير^(٢) .

قلت : وكلام ابن العربي منقوض بظاهر قول ابن مسعود السابق الذكر ، وأنه
لم ينفرد بهذه القراءة بل قرأ بها غيره وهو عمر بن الخطاب وأبى بن كعب
وعبد الله بن الزبير * رضى الله عنهم * .

فقراءة : (فامضوا) واردة من الصحابة ، ومن الأفضل أن نجمع بين
مدلول السعى ومدلول المضي وكل منهما جاءت به قراءة صحيحة^(٣) ، وذلك
بالقول بـ : أن المطلوب هو المضي الى صلاة الجمعة حين النداء بخطى
قوية نشطه تبدو فيها علائم الاهتمام والجديّة الظاهرة حتى تكون
هيئتها متميزة عن هيئة الماشي الى الصلوات الأخرى على هيئة ووقار
وسكينة ، مع المحافظة قدر الامكان على سمت الخاشعين ومشي المتواضعين
وجديّة ونشاط الحريصين المبادرين . والله اعلم .

فهذه الآية الكريمة تدل صراحة على مشروعية صلاة الجمعة وأنها
فريضة لأن الأمر بالسعى ظاهر في الوجوب وليس هناك ما يخرج عنه
مقتضاه الظاهر وهو الوجوب الى غيره من الندب والاباحة ، ولأنه رتب
عليه الأمر بترك البيع بعد النداء وهو مباح في الأصل ، والنهي عن المباح
لا يكون الا اذا أدى الى ترك الواجب ، ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها^(٤) .

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٣٧٥ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٠٥ .
(٣) عمدة القاري شرح البخاري ج ٥ ص ٢٣٩ .
(٤) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك بن أنس ، تأليف محمد بن عبد الباقي
بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي (ت : ١١٢٢ هـ) الطبعة
الأولى ١٩٣٦ م (المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر)
ج ١ ص ٢١٩ .

٢- السنية :

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد في مجموعها بمشروعية صلاة الجمعة وفرضيتها قطعاً ، وأذكر هنا طائفة من تلك الأحاديث وهي :-

الحديث الأول :

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وابن عمر " رض الله عنهم " أنهما سمعا النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول على أعواد منبره : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين " الحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي من حديث ابن عمر ابن عباس ^(١) " رض الله عنهم " .

قال الشوكاني قوله : (ودعهم) أى تركهم ، وقوله : (ليختمن الله) الختم ، الطبع والتغطية ، قال القاضى عياض ^(٢) : اختلف المتكلمون فى هذا اختلافاً كثيراً ، فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمي السنة يعنى الأشعرية . وقال الحافظ العراقى ^(٣) : والمراد بالطبع على قلبه أنه يصير قلب منافق وقد قال الله تعالى فى حق المنافقين : " فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون " ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : فالحديث فيه وعيد شديد وهو لا يكون الا على فعل المحرم او ترك الواجب ، وليس هنا فعل المحرم وانما هو ترك الواجب .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٥٢ وسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٣٩

وسنن النسائي ج ٣ ص ٧٣ ونيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٢) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث فى وقته (ت : ٥٤٤ هـ) الأعلام للزركلى ج ٥ ص ٢٨٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٣٩٢ .

(٣) هو : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل المعروف بالحافظ العراقى (ت : ٨٠٦ هـ) انظر الأعلام للزركلى ج ٤ ص ١١٩ .

(٤) سورة التوبة آية ٨٧ وانظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٤ .

الحديث الثاني :-

هو ما أخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك او امرأة أوصى ، أو مريض ، أو حديث رواه أبو داود وقال : " طارق قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً ^(١) " فهو من مرسل الصحابة ، ويصح الاحتجاج به عند جمهور الفقهاء ، وقال الحافظ ابن حجر : وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى . قال الصنعاني في شرحه لبلوغ المرام : " يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً ^(٢) " .

الحديث الثالث :-

ما روته حفصة أم المؤمنين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " رواج الجمعة واجب على كل محتلم " رواه النسائي ^(٣) . قال الشوكاني في النيل : ورجال اسناده رجال الصحيح الا عياش ابن عياش وقد وثقه العجلى ^(٤) ، قال الشيخ عبد القدوس في رسالته : وأخرجه أيضا ابن خزيمة عن طريق يزيد بن خالد بن موهب قال : حدثنا الفضل بن فضاله ، والطحاوي والبيهقي من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير قال : حدثنا الفضل بن فضالة بالاسناد المذكور ^(٥) .

وهذه الأحاديث النبوية وغيرها التي تغني هذه المجموعة المباركة عن ذكرها - صريحة في فرضية صلاة الجمعة وكونها أحد شعائر الاسلام التي تتمثل في اقامتها قوة المسلمين وجلال وحدتهم وكيانهم المستقل فكرا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا .

(١) سنن أبي داود تأليف الامام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت : ٢٧٥ هـ) مراجعة وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد (دار احياء السنة النبوية) ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأصير (ت ١١٨٢ هـ) الطبعة الرابعة ١٩٦٠م (القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ج ٢ ص ٥٧-٥٨ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٣) سنن النسائي ج ٣ ص ٨٩ .

(٤) هو : الامام الحافظ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب (ت ٢٦١ هـ) انظر تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) (بيروت : دار احياء التراث العربي) ج ٢ ص ٥٦٠ .

٣- الاجماع

وأما اجماع الأمة فهو منعقد على فرضيتها ، قال ابن العربي :
الجمعة فرض باجماع الأمة (١) .
واتفق عامة الفقهاء على فرضية صلاة الجمعة ، أسرد اليك فيما يلي
بالاختصار بعض المقتطفات من أقوال بعضهم للاستشهاد :

١- فقهاء الحنفية: قال الكمال بن أثير بن المهمل في شرح فتح القدير:
" واعلم أن الجمعة فرضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكرر جاحدها،
قال الله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع . . . الآية) وقال في وجه الدلالة من الآية : رتب الأمر
بالسعى للذكر على النداء للصلاة ، فالظاهر أن المراد بالذكر الصلاة ، ويجوز
كون المراد به الخطبة ، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة ، فالأول ظاهره ،
والثاني كذلك لأن افتراض السعى الى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض
ذلك الغير أولاً ولا ترى أن من لم تجب عليه الصلاة لا يجب عليه السعى
الى الخطبة بالاجماع ، والمذكور في التفسير أن المراد الخطبة والصلاة
وهو الأحق لصدقه عليهما معا .

وأما من السنة : فاستدل بحديث طارق بن شهاب الذي سبق ذكره آنفاً .
وعلق على قول أبوداود : " طارق رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع
منه " فقال : وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث فان غاية أن يكون
مرسل صحابي وهو حجة بل بيان للواقع ، قال النووي : الحديث على
شرط الشيخين ، وأخرج البيهقي عن طريق البخاري عن تميم الداري - رضى
الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الجمعة واجبة الا على
الصبي او مملوك او مسافر " (٢)

= (٥) أحاديث الجمعة للشيخ عبد القدوس الهندي (حديث ١٦٥ ص ٢٤٨ -
٢٤٩) .

(١) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٤ .
(٢) السنن الكبرى تأليف الامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي (ت / ٤٥٨ هـ) الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ (حيدرآباد الدكن :
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالكائنة بالهند) ج ٣ ص ١٨٣ .

ورواه الطبراني عن أبي الدرداء وزاد فيه : " المرأة والمريض " الحديث . وأيضا استدلل بحديث أبي الجعد الضمري ، وكانت له صحبة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه " الحديث . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما (٢) .

واجتماع الأمة . ثم قال معللا تكثيره في هذا المقام : وانما كثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ونشأ غلظهم من قول القدوري : " من صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته " وانما أراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرم لترك الفرض ، وضح أصحابنا بأنها فرض أكد من الظهر واكثار جاحدها (٣) . وقال الكاساني في معرض استشهاده على الفرضية مستدلا بحديث أبي الجعد الضمري السابق الذكر قال : " هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الفرض وعليه إجماع الأمة (٤) " من فقهاء المالكية :

قال العلامة أبو بكر بن حسن الكشناوي المالكي قال : " وقد ثبتت فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع .

١- الكتاب : أما الكتاب فقول الله تعالى : " اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع . . . الآية " .

(١) قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد روى الطبراني في الكبير هذا الحديث وفيه ضرار وهو ضعيف . انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) سنن أبي داود : ج ١ ص ٢٧٧ وسنن النسائي ج ٣ ص ٧٣ وسنن الترمذي تأليف الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) الطبعة الأولى - ١٩٣١ م مطبوع مع شرح ابن العربي (القاهرة : المطبعة المصرية بالأزهر ادارة محمد عبد اللطيف) ج ٢ ص ٣٧٣ . وصحح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠ . وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ١٣٦ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) الناشر : زكريا علي يوسف ، (القاهرة : مطبعة العاصمة ش الفلكي) ج ٢ ص ٦٥٤ - ٦٥٥ وانظر كتاب المبسوط تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) (القاهرة : مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤ هـ) ج ٢ ص ٢١ - ٢٢ والبحر الرائق شرح الكنز الدقائق تأليف زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر ، الشهير بابن نجيم (ت : ٩٧٠ هـ) الطبعة الثانية اوفست (بيروت : دار المعرفه للطباعة والنشر) ج ٢ ص ١٥٠ -

- ٢- السنة : وأما السنة فما أخرجه ابن ماجه في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في مقاص هذا في يومى هذا ، في شهرى هذا في عامى هذا الذى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتى او بعدى وله امام عادل او جائره استخفافا بها أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره إلا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب ، تاب الله عليه . الخ " الحديث رواه ابن ماجه في سننه البيهقى في السنن الكبرى (١) . قال في الزوائد اسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدهان وعبدالله بن محمد العدوى ، قلت : فهذا الحديث ضعيف انظر التفصيل في رسالة احاديث الجمعة حديث ١٥٣
- ٣- الاجماع : وأما الاجماع فقد انعقد سلفا وخلفا على فرضية صلاة الجمعة وهى فرض عين عند الجمهور (٢) . قال الخرشى في شرحه على مختصر خليل : " لا خلاف عندنا أنها (أى الجمعة) فرض عين (٣) .

٣- فقهاء الشافعية :-

قال الامام الشافعى في كتاب الأم : " قال الله تعالى : اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله . الآية . وقال : ودلت السنة على

(٤) وحاشية الطحطاوى على الدرالمختار تأليف العلامة أحمد ابن محمد بن اسماعيل الطحطاوى الحنفى (ت : ١٢٣١ هـ) أعيد طبعة بأوفست ١٩٧٥م (بيروت دارالمعرفة) ج ١ ص ٢٣٨) ومراقى الفلاح شرح نور الايضاح تأليف حسن بن عماد بن على الشرنبلالى الحنفى (ت : ١٠٦٩ هـ) الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ (القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر) ج ١ ص ٤١ - ٤٢ .

- (١) سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه (ت : ٢٧٥ هـ) تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركائه) ج ١ ص ٢٤٣ . والسنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٧١ . قال في الزوائد : اسناده ضعيف كما تقدم آنفا .
- (٢) أسهل المدارك الى شرح ارشاد السالك تأليف أبي بكر بن الحسن الكشناوى المالكي (ت : ١١٥٤ هـ) الطبعة الثانية (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبي بمصر) ج ١ ص ٣٢٢ . وانظر : الفواكه الدواني على رسالة أبى زيد القيروانى المالكي ج ١ ص ٣٠٢ .
- (٣) الخرشى على مختصر سيدى خليل تأليف محمد بن عبدالله بن على الخرشى (ت : ١١٠١ هـ) (بيروت : دار صادر ، توزيع دار الفكر) ج ٢ ص ٧٣ . والشرح الصغير على مختصره اقرب المسالك الى مذهب مالك تأليف أحمد بن محمد بن أحمد المالكي الشهير بالرددير (١٢٠١ هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد الطبعة الثانية ١٩٦٥م (القاهرة : مطبعة المدنى) ج ١ ص ٢١٢ . وانظر كتاب المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسم المدونه تأليف أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسى (ت : ٥٢٠ هـ) القاهرة : مطبعة السعادة بمصر) ج ١ ص ١٦٢ .

مادل عليه كتاب الله-تبارك وتعالى - من فرضية صلاة الجمعة .
وقال : والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة ، قال : اخبرنا
ابراهيم بن محمد قال : حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي ^(١) عن محمد بن
كعب القرظي أنه سمع رجلا من بني وائل يقول : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة اوصيا أو مملوكا
... الحج ^(٢)

واستشهد الامام النووي في كتاب المجموع على فرضية صلاة الجمعة من
السنة بحديث حفصة وطارق بن شهاب المذكورين وقال : " وقد أخرج حديث
طارق أبو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين الا أن أبا داود قال :
" طارق بن شهاب رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئا "
قال : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدر في صحة الحديث لأنه ان ثبت
عدم سماعه يكون مرسل الصحابي ومرسل الصحابي حجة عند جميع اصحابنا
وجميع العلماء الا أبا اسحاق ^(٣) الاسفرائيني ^(٤) .

٤- فقهاء المذهب الحنبلي :

قال ابن قدامة في المغني : الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة
والاجماع .

- (١) (الخطمي) بفتح فسكون ينسب الى خطمه فخذ من الأوس كما في المغني
انظر تقريب التهذيب تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٧٧٣ هـ)
(المدينة المنورة : المكتبة العلمية ١٣٨٠ هـ) ج ١ ص ٣١٧ .
- (٢) الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ)
(القاهرة : دار الشعب ١٩٦٨ م) ج ١ ص ١٨٨ .
- (٣) هو : أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الاسفرائيني ، فقيه شافعي معروف
(ت : ٤١٨ هـ) انظر طبقات الشافعية تأليف أبي بكر هداية الله
الحسيني (ت : ١٠١٤ هـ) تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الأولى
١٩٧١ م (بيروت : دارالافاق الجديد) ص ١٣٥ - ١٣٦ . وطبقات
الشافعية الكبرى تأليف تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
السبكي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو
الطبعة الاولى (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي بصر) ج ٤ ص ٢٥٦ .
- (٤) المجموع شرح المذهب تأليف الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي
(ت : ٦٧٦ هـ) (القاهرة : مطبعة الامم بصر) ج ٤ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .
ونهاية المحتاج شرح المنهاج تأليف شعير الدين الجمال محمد بن أحمد
بن حمزه الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) (القاهرة : مكتبة ومطبعة البابي الحلبي
بصر ١٣٥٧ هـ) ج ٢ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ومغني المحتاج لشريبي الخطيب
ج ١ ص ٢٧٦ . وحاشية العلامة الباجوري على شرح ابن قاسم الفزري
تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد الباجوري (ت : ١٢٧٧ هـ) الطبعة الثانية
اوفست ١٩٧٤ م (بيروت : دار المعرفة) ج ١ ص ٣٥٧ .

١- الكتاب، أما الكتاب فقول الله تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ٠٠٠ الخ * الآية . أمر الله تعالى بالسعى ومقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعى الا إلى الواجب، ونهى عن البيع لثلا يشتغل به عنها فلولم تكن واجبه لما نهى عن البيع من أجلها ، والمراد بالسعى هنا الذهاب إليها لا الإسراع فإن السعى في كتاب الله لم يرد به العدو .

٢- السنة : ومن السنة فاستشهد بحديثي أبي هريرة وحفصة المذكورين وغيرهما .^(١)

٥- المذهب الظاهري :-

أما إمام المذهب الظاهري الإمام ابن حزم الأندلسي فلوضح قطعية وجوب صلاة الجمعة لدى الجميع لم يتطرق الى تفصيل القول في مشروعية صلاة الجمعة بل بدأ مباشرة ببيان أحكامها في موسوعته الكبرى (المحلى) وقال : " الجمعة ظهر يوم الجمعة ولا يجوز أن تصلى الا بعد النزول وقال : قال تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله . الخ . الآية . فافترض الله السعى إليها اذا نودي لها " .^(٢)

وبهذا العرض الموجز لآراء فقهاء المذاهب تبين أن صلاة الجمعة فريضة محكمة باتفاق العلماء . والله أعلم .

(١) المغنى والشرح الكبير تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت : ٦٢٠ هـ) وأما مؤلف الشرح الكبير فهو الامام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) (بيروت : دار الكتاب العربي ، طبع أوفست ١٩٧٢ م) ج ٢ ص ١٤٢ - ١٤٣ . وكشاف القناع للبهوتي . ج ٢ ص ٢٢

(٢) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٦٣ - ٨٤ .

**** حكمة مشروعيتها صلاة الجمعة ****

اقتضت حكمة الله - عز وجل - أن يكون للناس أيام يتعبدون فيها فيخضون الله تعالى بالعبادة والذكر ويتدارسون من خلال الاجتماع فيها ما يهمهم في شئون حياتهم الدينية والدنيوية فجعل الله لهم أعيادا سنوية وأعيادا أسبوعية فكان يوم الجمعة عيدا أسبوعيا للمسلمين كما أن كلاً من عيدي الفطر والأضحى كانا عيدا سنويا لهم ، فالله سبحانه وتعالى خص الأمة الإسلامية بهذا اليوم العظيم حين ضل عنه اليهود والنصارى فاختار اليهود السبت والنصارى الأحد يتعبدون فيها بالعبادة والذكر . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أضل الله - عز وجل - عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله - عز وجل - بنا فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة ، والسبت والأحد ، وكذلك هم لنا تبع يوم القيامة ، ونحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق . " الحديث رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو عوانه عن أبي هريرة وحذيفة^(١) . فاسترشد المسلمون للجمعة اليوم الذي وقع فيه أمور عظام التي بينها النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله : " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقم الساعة الا يوم الجمعة " الحديث رواه مسلم والترمذي^(٢) وصححه^(٣) فهي يوم جمع الله فيه الخير والبركة كلها ، وفيه ساعة الاجابة^(٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٦ ص ١٤٤ . وسنن النسائي ج ٣ ص ٨٦ . وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٤ . ورواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة وحده نحوه وذكره الهيثمي في مجمععه عن أبي هريرة وحذيفة نحوه ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . انظر احاديث الجمعة للشيخ عبد القدوس ص ٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٦ ص ١٤١ . وسنن الترمذي ج ٢ ص ٢٧٤ . ومنتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار تأليف الحافظ مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية الحنبلي جد شيخ الاسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٧٢ . وانظر حجة الله البالغة تأليف العلامة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) تحقيق الشيخ سيد سابق (القاهرة : دار الكتب الحديثه) ج ٢ ص ٤٧٤ .

(٣) وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا الا اعطاه . وسيأتي الكلام عليها مفصلا في خصائص الجمعة في تنمة البحث ان شاء الله .

فذلك اليوم العظيم جدير بأن يجتمع المسلمون فيه للعبادة وذكر الله اظهارة لشكر نعم الله عليهم وتعبيرا عن كيانهم الموحد الرصين الذي تظهر فيه عظمة قدرة الله وألوهيته ، فمن حكمة الله البالغة أن فرض عليهم في هذا اليوم العظيم صلاة ركعتين تؤدي جماعة في نصف النهار تسبقها خطبة تذكروهم وتعظهم وتحثهم على استمرار القيام بواجب شكر النعم والآلهة ، وبهذا يتحقق الثواب بين يوم تم فيه خلق آدم - أبو البشر عليه السلام - وحكمة الخلق والهدف منه وهي العبادة ، قال الله تعالى : * وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ^(١) . * الآية فالهدف من خلق الانسان هو عبادة الله وتوحيده فهي تتناسب قطعا مع يوم تم فيه الخلق وهو يوم الجمعة المبارك وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح في حكمة مشروعية الصلاة في يوم الجمعة ما يلح الى هذه الرابطة بين الخلق في يوم الجمعة والعبادة فيه قال : قيل في حكمة اختيارهم الجمعة : * وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه ، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات وأوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب أن يشكر على ذلك بالعبادة فيه ^(٢) . *

وكذلك أورد الامام الفخر الرازي في تفسيره كلاما رائعا في حكمة مشروعية صلاة الجمعة يعزوه الى القفال ^(٣) سائلا : ما الحكمة في أن شرع الله تعالى في يوم الجمعة هذا التكليف ؟

أجاب قائلا : هي أن الله تعالى خلق الخلق فأخرجهم من العدم الى الوجود ومنهم جماد وناس وحويان ٠٠٠ وما سوى الجماد اصناف منها بهائم ٠٠٠٠ وانس ، ثم هي مختلفه المساكن من العلو والسفل فكان أشرف العالم السفلى الناس العجيب تركيبهم ، ولما كرمهم الله تعالى به من النطق وركب فيهم من العقول والطباع التي بها غاية التعبد بالشرائع ولم يخف موضع عظم المنة وجلالة قدر الموهبة لهم فأمروا بالشكر على هذه الكرامة

(١) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٣) هو : محمد بن علي بن اسماعيل القفال من أكبر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة فيما وراء النهر (ت : ٣٦٥ هـ) انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٨٨ والاعلام للزركلي ج ٧ ص ١٥٩ .

في يوم من أيام السبعة التي فيها أنشئت الخلائق وتم وجودها ليكنون في اجتماعهم في ذلك اليوم تنبيه على عظمة ما أنعم الله تعالى به عليهم استحقاقا لها ، ولكل أهل ملة من الملل المعروفه يوم منها معظم ، فليليهود السبت وللنصارى الأحد ، ولما جعل يوم الجمعة يوم شكر وأظهار سرور وتعظيم نعمة أحتيج فيه إلى الاجتماع الذي به تقع شهرته فجمعت الجمعات له كالسنة في الأعياد ، واحتيج إلى الخطبة تذكيرا بالنعمة وحنا على استدامتها باقامة ما يعود بأداء واجب الشكر ، ولما كان مدار التعظيم ، إنما هو على الصلاة جعلت الصلاة بهذا اليوم وسط النهار ليتم الاجتماع^(١) .

وكذلك تطرق العلامة شاه ولي الله الدهلوي إلى حكمة مشروعية صلاة الجمعة في كتابه " حجة الله (البالغة) " قائلا : الأصل في الجمعة أنه لما كانت إشاعة الصلاة في البلد بأن يجتمع لها أهلها متعذرة كل يوم وجب أن يعين لها حد لا يسرع دورانه جدا فيتعسر عليهم ، ولا يبطلوا جدا فيفوتهم المقصود وكان الأسبوع مستعملا في العرب والعجم ، وأكبر الملل ، وكان صالحا لهذا الحد ، فوجب أن يجعل ميقاتها ذلك ثم اختلف أهل الملل في اليوم الذي يوقت فاختر اليهود السبت والنصارى الأحد وخص الله هذه الأمة بعلم عظيم ثقته أولا في صدور أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكشف ثانيا بأن أتاه جبريل بمرآة فيها نقطه سوداء فعرفه ما أريد بهذا المثال فعرف وحاصل هذا العلم أن أحق الأوقات بأداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله إلى عباده ويستجاب فيه أدعيتهم لأنه أدنى أن تقبل طاعتهم ، وتؤثر في صميم النفوس وتنفع نفع عدد كثير من الطاعات وأن لله وقتا دائما بدوران الأسبوع يتقبل فيه دعوات عباده وهو الذي يتجلى فيه العبادة في الجنة .

وان أقرب مظهر لهذا الوقت هو يوم الجمعة فإنه وقع فيه أمور عظام . . . وقد حدث النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذه النعمة كما أمره ربه فقال عليه الصلاة والسلام : - نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي ج ٣٠ ص ١٠

الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم
فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى
بعد غد * الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما (١) .

واختتم الدهلوى كلامه قائلا : وبالجملة فتلك فضيلة خص الله بها
هذه الأمة ، واليهود والنصارى لم يفتهم أصل ما ينبغى فى التشريع
وكذلك الشرائع السماوية لا تخطئ قوانين التشريع وان امتاز بعضها
بفضيلة زائدة (٢) * انتهى .

وبهذا ظهر لنا أنه سبحانه وتعالى لم يشرع حكما الا وقد وضعه فى
محلّه وذلك بمقتضى الحكمة الالهية فى التشريع . والله اعلم .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١ وصحيح مسلم بشرح النووي : ج ٦ ص ١٤٣ .
(٢) حجة الله البالغة لشيخه ولى الله الدهلوى ج ٢ ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

**** حكم صلاة الجمعة ****

سبق أن تحدثت عن مشروعية صلاة الجمعة واتضح من خلال الحديث المستند الى الأدلة الشرعية القطعية التي بينها أن صلاة الجمعة فرضة محكمة بالنصوص واجماع الأمة ، كما استشهدت على ذلك بذكر أقوال بعض فقهاء المذاهب ولم يوجد لهم مخالف الا ما شذ في رواية عن الامام مالك الى أنها سنة ، فوفق ابن العربي بين هذه الرواية الشاذة وبين أصل الحكم المنصوص عليه في المذهب وهو الفرض الذي قال به جمهور الفقهاء ففهم الامام مالك - بقوله : " وحكى ابن وهب عن مالك أن شهورها سنة " قلنا : له تأويلات :

أحدهما : أن مالكا يطلق السنة على الفرض .

ثانيهما : أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله المسلمون ، وقد روى ابن وهب عن مالك قال : " عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء " .

فهذه الرواية مع شذوذها في المذهب أولت تأويلا سليما يعتمد على الاصطلاح المستعمل في المذهب ، ومقتضى اللغوي للكلمة ، فزال ما يتبادر الى الذهن من المعنى الأصولي لكلمة السنة .

ففرضية صلاة الجمعة أمر مجمع عليه لكن الخلاف حصل بين بعض الفقهاء على أنها هل هي فرض عين أو كفاي ؟ وما هو حكم جاحدها ؟ .

فالجمهور من الفقهاء قالوا : انها فرض عين على كل مسلم ^(٣) بشروطها - التي سيأتي بيانها فيما بعد في فصل شروط صلاة الجمعة - ويكفر جاحدها

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠ هـ) (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى بصر) ج ١ ص ١٤٤ .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٥٤ .

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح شرح نور الايضاح ص ٤١١ . وحجة الله البالغة ص ٤٧٦ .

واستندوا في ذلك الى ظاهر الأدلة الواردة في صلاة الجمعة من الآية والأحاديث الصحيحة وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح إلى يومنا هذا .

وخالف ابن كج^(١) الشافعي الجمهور وقال : * أنها فرض كفاي يسقط بإقامة البعض * قال ابن حجر الهيتمي وهو شاذ^(٢) ، وتعرض الامام النووي الى هذا القول الشاذ في مذهب الشافعي في أثناء الكلام على حكم صلاة الجمعة فأثبت غلط قائله مستشهدا بأقوال كبار فقهاء الشافعية ، قال : * فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص - المذكورين في محله الذي سيأتي بيانه - هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق الا ما حكاه القاضي أبو الطيب^(٣) في تعليقه وغيره عن بعض الأصحاب أنها فرض كفاي وقالوا : وهو غلط وسبب غلظه أن الشافعي رح قال : * ومن وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين * قالوا : وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكدا ، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضي أبو اسحاق المرزوي^(٤) : * لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي * ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين^(٥) .

وأيا نقل الشوكاني في النيل عن الخطابي الخلاف في أن صلاة الجمعة هل هي من فرض الأعيان أم من فرض الكفايات ؟ .

(١) هو : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ١٢٦ .

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) (مطبعة المكتبة التجارية الكبرى - بصر) ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٣) هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠ هـ) انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ١٥١ .

(٤) هو : أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوي الشافعي (ت ٣٤٠ هـ) انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٦٦ - ٦٧ . وشدرات الذهب ج ٢ ص ٣٥٥ .

(٥) المجموع شرح المهدب تأليف الحافظ محي الدين النووي ج ٤ ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

فقال الشوكاني قال الخطابي : قال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفايات وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعي رح ، وقد حكاه المرعشي عن قوله القديم ، قال الداربي : وغلطوا حاكبه وقال أبو اسحاق المرزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي - كما تقدم ذكره - وكذلك حكاه الروباني عن حكاية بعضهم وغلطه ، واستطرد الشوكاني قائلاً : قال العراقي : نعم هو وجه لبعض الأصحاب قال : وأما ما ادعاه الخطابي من أكثر الفقهاء ففيه نظر ، فان مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . ثم نقل الشوكاني عن ابن المنذر الاجماع على أنها فرض عين ، وأكد قائلاً والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ولولم يكن في الباب الا حديثاً طارقاً وحفصة (الليذان قد سبق ذكرهما) في معرض الحديث على مشروعيتها صلاة الجمعة لكانا ما تقوم به الحجة على الخصم (١) .

قلت : وبهذا تحقق قطعاً غلط القائل بالكفاية وأنه قول شاذ قائله عن المنصوص عليه لدى فقهاء المذهب وخالف الجمهور ، ومن هنا فقد صح جمهور الفقهاء على أن صلاة الجمعة من فرض الأعيان المحكمة يكرها جاحدها وإليك نصوص فقهاء المذاهب كما يلي :-

١- قال العلامة ابن الهمام الحنفي : " وصرح أصحابنا بأنها أكد من الظهر وإكفار جاحدها " (٢) .
وقال الطحاوي في حاشيته على الدر المختار : " هي فرض عين بالكتاب والسنة " (٣) .

٢- وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي : " الجمعة فرض عين على الذكر والحر غير المعذور المقيم فرض عين لا كفاية " (٤) .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٣ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٠ .
(٣) حاشية الطحاوي على الدر المختار ج ١ ص ٢٣٨ .
(٤) الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٢١٢ .

وكذلك قال الشيخ الكشناوى المالكى : " والجمعة فرض عين عند الجمهور كما فى القوانين لابن الجزى ^(١) . "

٣- وقال الامام شمس الدين الرملى الشافعى : " الجمعة وهى بشروطها فرض عين لقوله تعالى : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا لى ذكر الله الآية ^(٢) . "

٤- قال العلامة منصور البهوتى الحنبلى " وهى فرض عين بالاجماع وسننه قوله تعالى : " اذا نودى للصلاة ^(٢) . الخ الآية . "

٥- وقال الامام ابن حزم الظاهرى : " والجمعة هى ظهر يوم الجمعة ^(٣) الخ "

هذا هو موجز أقوال فقهاء المذاهب المعتمده فى الباب . وقد أكد كل منهم فرضية صلاة الجمعة وأنها فرض عين وليس بكفائى خلافا لمن شذ عنهم . والله أعلم .

(١) أسهل المدارك ج ١ ص ٣٢٢

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج للشيخ الرملى ج ٢ ص ٢٨٣ . وانظر حاشية الباجورى ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) كشف القناع على متن الاقناع للبهوتى ج ٢ ص ٢٢ .

(٣) المحلى لابن حزم الأندلسى ج ٥ ص ٦٣ .

**** المبحث الثالث ****

والكلام فيه يشمل الأمور التالية :-

- ١- صلاة الجمعة فرضة مستقلة .
- ٢- متى فرضت صلاة الجمعة .
- ٣- أول من جمع في الاسم .

===

**** صلاة الجمعة فرضة مستقلة ****

اختلف الفقهاء في صلاة الجمعة هل هي صلاة مستقلة أو بدل عن الظهر ؟ فقال أكثرهم ؛ إن صلاة الجمعة صلاة مستقلة أي بنفسها وليست بدلا من الظهر ، بل فرضة ^(١) مستقلة . لقول عمر رضي الله عنه أنه قال ؛ صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - وقد خاب من أفترى " الحديث رواه النسائي وابن خزيمة وعبد الرزاق وأحمد بإسناد صحيح ^(٢) .

وقوله (صلاة الجمعة ركعتان ٠٠٠ تمام غير قصر) ظاهر في أنها صلاة مستقلة غير قصر شرعت ليم الجمعة تؤدي في وقت الظهر ، ويؤيده ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير ؛ اذا قلت ؛ أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم ، قال ؛ فكان الناس استنكروا ذلك فقال ابن عباس ؛ قد فعل ذلك من هو خير مني ، ان الجمعة عزمة ، واني كرهت أن اخرجكم فتمشون في الطين والمطر ^(٣) الحديث . فقوله ؛ " ان الجمعة عزمة أي فرضة " يدل على أنها فرضة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فلا تسقط باداء الظهر بعد سماع النداء اليها ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافا للشافعي في القديم فانه قال في القديم ؛ أنها ظهر مقصور لأجل الخطبة ، وأما في الجديد من المذهب فهى صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة .

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٤٩
 (٢) سنن النسائي ج ٣ ص ١١١ وصحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٣٤٠ .
 ومصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٥١١ . ومسند الامام أحمد ج ١ ص ٢٥٧ ،
 ورسالة أحاديث الجمعة للشيخ عبدالقدوس ج ٢٦٢ ص ٣٩١-٣٩٢
 (٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٨٥ . ورواه البخاري في صحيحه
 ج ٢ ص ٧

قال العلامة الشريش الخطيب : * والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورة وان وقتها وقته وتذكر بسنه ه بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله عنه المذكور^(١) . *

وروى عن بعض العلماء : أنها بدل عن الظهر فقال العلامة أحمد النفراوى المالكي : وهو قول شاذ ان لو كانت بدلا عن الظهر لم يصح فعلها مع امكان فعله ، وأضاف قائلا : وحينئذ فمن صلى الظهر وقت السعي الى الجمعة ثم فاتته الجمعة فان صلاته باطلة ولا بد من الاعادة لأنه لم يصل الواجب عليه ، واليه ذهب الامام زفر من الحنفية رح ، وأما على القول بالبدلية فلا اعادة عليه لأنه أتى بالواجب^(٢) .

قال القرافي والمذهب أنها واجب مستقل^(٣) . وخالفهم أبو حنيفة وأبو يوسف رح في أصل فرض الوقت وقالوا : إن أصل الفرض هو الظهر ففى حق الكافة الا أن غير المعذور المقيم الحر مأمور باسقاطه حتما بأداء الجمعة . وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده ، وعلى التمكن بدور التكليف^(٤) . وعلى هذا فمن صلى الظهر في البيت في وقت السعي الى الجمعة ولم يسع اليها جازت صلاته عند أبي حنيفة أبي يوسف رح مع الكراهة .

(١) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشريش الخطيب ج ١ ص ٢٧٦

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك تأليف العلامة أحمد بن غنيم النفراوى المالكي (ت ١١٢٦ هـ) (القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هـ) ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) النظر الهداية تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن برهان الدين المرغيناني الرشداني (ت ٥٩٣ هـ) مطبوع مع شرح فتح القدير الطبعة الأولى ١٩٧٠ م (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) الذخيرة تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن القرافي (ت ٦٨٤ هـ) مخطوط . مكروفيلم بمكتبة المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ج ١ ق ١٧٦ .

(٤) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٣ - ٦٤ . وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٦٥٥ .

وجمع القرافي بين القولين (القول بالبدليه وعدمه) ليزول الاشكال
الحاصل من فعلها مع التمكن من الظهر على القول بالبدليه ، فقَالَ :
" والحق أنها بدل في المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل " ومعنى
كونها بدلا في المشروعية أن الظهر شرع ابتداءً ثم شرعت الجمعة بدلا
منه لكن تشريعها كانت مستقلة ، وأما معنى كونه بدلا منها في الفعل
أى أنها اذا تعذر فعلها أجزأ عنها الظهر ، وايضا اذا فاتت
الجمعة صلى الظهر أربعاً . هذا وعلى العلامة البهوتي الحنبلى
كونها صلاة مستقلة بقوله : " وهى مستقلة ليست بدلا عن الظهر
لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمسافر " ^(٤)
وأيضا أكد المرداوى في الانصاف قائلا : " أنها صلاة مستقلة فى
صحيح من المذهب لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة ،
ولأنها لا تصح أكثر من ركعتين ولجوازها قبل الزوال " ^(٥) .

وتناول العلامة الكاسانى الخلاف بين أئمة الأحناف فى أصل فرض هذا
الوقت أى هل هو الظهر أو الجمعة ؟ بالبيان التالى :
قال : " وأما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها ، قال أبو حنيفة رح وأبو
يوسف : إن فرض الوقت هو الظهر فى حق المعذور وغير المعذور
ولكن غير المعذور وهو الصحيح المقيم الحر مأمور باسقاطه بأداء الجمعة
حتما والمعذور مأمور باسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو أدى الجمعة
يسقط عنه الظهر ، وتقع الجمعة فرضا ، وان ترك الرخصة يعود الأمر
الى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لاغير "

(١) الذخيرة للقرافى ج ١ ق ١٧٦ . والفواكه الدوانى على رسالة ابن زيد
القيروانى ج ١ ص ٩١ .

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تأليف تقى
الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المشهور
بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) (القاهرة : مكتبة دار العروبة) ،
ج ١ ص ٩١ . والفقہ على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ
عبد الرحمن الجزيرى . (القاهرة : دار الكتاب العربى) ج ١ ص ٣٣٠ .

(٤) كشاف القناع ج ٢ ص ٢١ .

(٥) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٢ ص ٣٦٤ ، قوله :
لجوازها قبل الزوال " فهو خاص بالمذهب الحنبلى يخالفه الجمهور
وسياتى بيانه ان شاء الله .

وعن محمد بن الحسن قولان :

١- في قول قال : فرض الوقت هو الجمعة ، ولكن له أن يسقطها بالظهر
رخصة .

٢- وفي قول قال : الفرض أحدهما غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا
قائهما فعل بين أنه هو الفرض . وقال زفر رح . : فرض الوقت هو
الجمعة ، والظهر بدل عنها ، ثم قال : والجمعة عندنا صلاة مبتدأة
غير صلاة الظهر ، وأغاب الكاساني قائلا : وأما الخلاف بين أصحابنا
- رحمهم الله - فبنا على الخلاف في كيفية العمل بالأحاديث المشهورة
المتعارضة من حيث الظاهر ، فإنه روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : وأول وقت الظهر حين تزول الشمس ، ونحو ذلك من الأحاديث
من غير فصل بين الجمعة وغيره ، وقد وردت الأحاديث المشهورة في
فرضية صلاة الجمعة في هذا الوقت بعينه على ما ذكرنا ، والجمع بينهما
فعلا غير مشروع بلا خلاف بين الأئمة ، فمحمد رح على أحد قوليه
عمل بطريق التناسخ فجعل الأخير وهو حديث الجمعة ناسخا للأول
على ما هو الأصل عند معرفة التاريخ ، إلا أنه رخص له أن يسقط
الجمعة بالظهر ، وعلى القول الآخر قال : إنه قام دليل فرضية
كل واحدة من الصلاتين ولا سبيل إلى القول بفرضيتهما على الجمع ، ولهذا
لو فعل أحدهما أيتما كانت سقط الفرض عنه ، فكان الفرض أحدهما
غير عين وإنما يتعين بفعله .

وأبو حنيفة رح . وأبو يوسف عملا بالأحاديث بطريق التوفيق إذا العمل
بالحديثين أولى من نسخ أحدهما . فقالا : إن فرض الوقت هو
الظهر لكن أمر باسقاطه بالجمعة ليكون عملا بالدليلين بقدر
الامكان .

ولهذا يجب قضاء الظهر بعد فوت الجمعة وخروج الوقت ، والقضاء
خلف عن الأداء ، فدل أن الظهر هو الأصل ، إذ الأربع لا تصلح
أن تكون خلفا عن ركعتين ، وزفر يقول : لما انتسخ الظهر بالجمعة
دل أن الجمعة أصل ولما يجب القضاء بعد خروج الوقت بأداء الظهر
دل أنه بدلا عن الجمعة .

وبعد هذا يبين الكاساني الآثار المترتبة على هذا الخلاف قائلا :

إذا عرف هذا الأصل نخرج عليه المسائل فنقول : من صلى الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك ولم يؤدها يقع فرضا عند علمائنا الثلاثة حتى لا تلزمه الاعادة ، خلافاً لزفر . أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأنه أدى فرض الوقت لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ، ولكنه أمر باسقاطه بأداء الجمعة فإذا لم يؤد الجمعة بقى الفرض ذلك فإذا أداه فقد أدى فرض الوقت فلا تلزمه الاعادة .

وأما عند محمد "رح" فعلى أحد قوليه بالفرض أحدهما غير معين ويتعين بفعله فإذا صلى الظهر تعين فرضاً من الأصل ، وعلى القول الآخر فرض الوقت وإن كان هو الجمعة وهي العزيمة ، لكن لأنه أن يسقطها بالظهر رخصة وقد ترخص بالظهر . وفي قول زفر : لما كان الظهر بدلا عن الجمعة وإنما يجوز البدل عند العجز عن الأصل ، كما في التراب مع الماء ، وهما هو قادر على الأصل فلا يجزيه البدل ، فتلزمه الاعادة ، وعلى هذا يخرج المعذور كالمرضى والمسافر إذا صلى الظهر في بيته وحده أنه يقع فرضاً في قول أصحابنا جميعاً على اختلاف طرقهم .

أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر إلا أن غير المعذور مأمور باسقاطه بالجمعة على طريق الحتم ، والمعذور مأمور باسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ، ولم يترخص فبقيت العزيمة وهي الظهر وقد أداها فتقع فرضاً .

وأما عند محمد : فلأن الجمعة فرض عليه على طريق العزيمة لكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتركها بالظهر .

وأما على قول زفر : فلأن المفروض عليه الظهر بدلا عن الجمعة لعدم المرض والسفر . وعلى هذا يخرج المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلّاها مع الإمام أنه يرتفع ظهره ويصير تطوعاً وفرضاً الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة لأن القادر مأمور باسقاط الظهر بالجمعة وقد قدر ، فإذا أدى انعقدت جمعه فرضاً ، ولا تنعقد فرضاً إلا بعد ارتفاع الظهر لأن اجتماع فرضي الوقت لا يتصور ، فيرتفع ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضاً ، وعند زفر لا يرتفع ظهره ، لأن الظهر عنده خلف عن

الجمعة فكان شرطه المعجز عن الأصل وقد تحقق عند الآداء فصح الخلف ،
فالقدره على الأصل بعد ذلك لا تبطله وأما غير المعذور اذا صلى الظهر
في بيته ثم خرج الى الجمعة فهذا على أربعة أوجه :

١- الاول : اذا خرج من بيته وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين خرج
لا يرتفض ظهره بالاجماع .

٢- الثاني : اذا حضر الجامع وشرع في الجمعة وأتمها مع الامام يرتفض
ظهره عند علمائنا الثلاثة لما ذكرنا ، وأما عند زفر فلا يقع
ظهره فرضا أصلا لأنه خلف فيشترط له المعجز عن الأصل ولم
يوجد .

٣- الثالث : اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل اتمام الجمعة مع الامام يرتفض
ظهره في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد
لا يرتفض ، كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب
صلاته .

٤- الرابع : اذا حضر الجامع وقد كان فرغ الامام من الجمعة ، وحسب
خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على الخلاف ، وحاصل الخلاف
أن عند أبي حنيفة بأداء بعض الجمعة يرتفض ظهره
وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي وعندهما
لا يرتفض . وجه قولهما في المسألتين : أن ارتفاع الظهر
لضرورة صيرورة الجمعة فرضا ، لأن اجتماع فرض الوقت لا يتحقق ولم يوجد
فلم يرتفض الظهر ، وهذا لأن الحكم ببطلان ما صح وفرغ منه من حيث الظاهر
لا يكون الا عن ضرورة ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضا ، ولأبي
حنيفة رجح : أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينعقد الفعل من
الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة
فرضا ارتفاع الظهر ، وكذا السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فكان
ملحقا بها ، ولن ينعقد فرض مع بقاء الظهر فرضا ، وكان من ضرورة وقوعه
فرضا ارتفاع الظهر (١) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥٥ - ٦٥٨ وانظر فتح القدير ج ٢ ص ٦٣

قلت : وجمع القرآني بين القول بالبدليه والقول بالاستقلال يبدو
أشبه بالصواب لأنه راعى في ذلك وجهة كل قول معتمدا على المنطق السليم
المبنى على واقع النصوص . والله اعلم .

=====
==

**** متى فرضت صلاة الجمعة ****

- اختلف العلماء في تاريخ فرضية صلاة الجمعة على قولين :
- ١- القول الأول : أنها فرضت بالمدينة المنورة بعد الهجرة وهو المشهور .
 - ٢- القول الثاني : أنها فرضت بمكة المكرمة قبل الهجرة لكنها لم تقم لعدم استكمال شرائطها .

*** الأدلة ***

١- أدلة القول الأول : استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة المطهرة :-

١- الكتاب : أما الكتاب فقول الله تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ^(١) " الآية .
وهي مدنية بالاتفاق ^(٢) ، وقد تقدم أن بينت أنها فرضت بهذه الآية ، قال الحافظ ابن حجره " واختلف في وقتها فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة ، وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية ، وقال : الشيخ أبو حامد ^(٣) : فرضت بمكة وهو غريب ^(٤) .

ب- وأما السنة فاستدلوا بما يلي :-

- ١- بما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على منبره يقول : يا أيها الناس

(١) سورة الجمعة آية ٩
(٢) العدة حاشية العلامة الصنعائي على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد
القاهرة المطبعة السلفية ج ٢ ص ١٠٦ . وانظر شرح الزرقاني على موطأ ج ١ ص ٢١٩ .
(٣) هو : أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأسفرائيني (ت ٤٠٦ هـ) وانظر طبقات الشافعية للحسيني ص ١٢٧ وطبقات الشافعية للسبكي ج ٤ ص ٦١
(٤) فتح الباري شرح البخاري ج ٢ ص ٣٥٤ وانظر المجموع للنووي ج ٤ ص ٣٥١ .

توبوا الى الله "عز وجل" قبل أن تموتوا ويادروا بالأعمال الصالحة
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثره ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله قد فرض عليكم
الجمعة فريضة محكمة مكتوبة في مقامى هذا في شهرى هذا ففى
عامى هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا ، فمن تركها ففى
حياتى أو بعد مماتى جهودا بها واستخفافا بها وله امم عادل او جائر
فلا جمع الله له شمله ، ألا ولا بارك الله له فى أمره ألا ولا صلاة لله
الأولا وضوء له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا وتر له حتى
يتوب الله فاذا تاب تاب الله عليه (١) . . . الخ الحديث .

وجه الدلالة من الحديث : ان الحديث المذكور صريح فى أنها
فرضت بالمدينة المنورة بعد الهجرة لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم
يخطب على المنبر الا بعد الهجرة وذلك بعد أن قوى المسلمون وظهر
الاسلام من الخفاء الى العلن .

٢- ويحدث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه باسناد صحيح عن محمد بن
سهرين مرسلا أنه قال : " جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سماوا الجمعة فقالت
الأنصار : لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى أيضا مثل
ذلك فهلهم ! فلنجعل يوما نجتمع ونذكر الله ونصلى ونشكره فيه .
او كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه
يوم العروبة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى
اسعد بن زرة ف صلى بهم يومئذ وذكرهم فسموه الجمعة حتى اجتمعوا
اليه فذبح اسعد بن زرة لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة

(١) السنن الكبرى للبيهقى : ج ٣ ص ١٧١ . وقال البيهقى : وفى سند
الحديث عبد الله بن محمد العدوى منكر الحديث لا يتابع فى حديثه
قاله محمد بن اسماعيل البخارى وروى كاتب الليث عن نافع بسنده عن
سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - معنى
هذا فى الجمعة ، وهو أيضا ضعيف .
السنن الكبرى ج ٣ ص ١٧١ .

وذلك لقلتهم ، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ذلك " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله... الآية " (١)

وجه الدلالة من الحديث : قوله : (جمع أهل المدينة قبل مقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبل أن تنزل الجمعة) صريح في أن أسعد بن زرارة جمع بالأضمار قبل أن تجب صلاة الجمعة . وهذا أخذ بعض فقهاء الحنفية والمالكية وأكثروا قائلين : أنها فرضت بالمدينة المنورة وعليه الأكثر .

وما قاله الشيخ أبو حامد : أنها فرضت بمكة فهو غريب كما قال الحافظ في الفتح ٢٢١ .

وأما جمع أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير قبل الهجرة في المدينة أي قبل أن تنزل الجمعة فكان من هداية الله لهم لأنه نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - الى المدينة واستقر حكمها كما سبق أن ذكرت ، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " يوم الجمعة أضلته اليهود والنصارى وهداكم الله اليه... الحديث " (٤)

أدلة القول الثاني : واستدل أصحاب القول الثاني بما أخرجه السهيلي في الرض الآنف معزوا الى الدارقطني هسنده عن ابن عباس قال : " اذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع النبي

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ١٥٩ - ١٦٠ . وانظر فتح المبدى شرح مختصر الزبيدي تأليف شيخ الاسلام عبد الله بن حجازي الشراوي (ت : ١٢٢٦ هـ) الطبعة الاولى ١٩٥٥ م (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر) ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج ١ ص ٣٣٨ . وشرح الزرقاني على موطأ ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) هو : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الملقب بالمقرئ وهو أول من سمي بهذا اللقب ويكنى أبا عبد الله كان قبيل اسلامه من أنعم قريش عيشا وأعطرهم وكانت أمه شديدة الكلف به فلما أسلم أصابه من الشدة ما غير لونه وأذهب لحمه ونهكت جسمه حتى كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر اليه وعليه فروة قد رفعها فبكي لما كسان يصرفه في نعمته . انظر روض الأنف للسهيلي شرح سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٩٧ و ج ٥ ص ٢٥٧ .

(٤) الرض النضير شرح الفقه الكبير للقاضي شرف الدين الحسيني بن أحمد السباعي (ت ١٢٢١ هـ) الطبعة الثانية ١٩٦٨ م (الطائف : مكتبة المؤيد) ج ٢ ص ٢٩٧ .

صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بمكة ، فكتب الى مصعب بن عمير : أما بعد ، فانظر اليم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين^(١) * الحديث وقال السهيلي معطلا جمع أسعد ومصعب قبل الهجرة . قال : ومع توفيق الله لهم اليه يبعد أن يكون فعلهم هذا من غير إذن من النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك^(٢) ، فاستشهد بحديث ابن عباس المذكور مؤكدا أنها فرضت بمكة لكنها لم تقم لعدم توفير الشروط ، وايضا أشار الى هذا شيخ الاسلام الشرقاوى في معرض تفسيره لقوله عليه الصلاة والسلام : * فهدانا الله له * قائلا أى بأن نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهاد لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالرحى وهو بمكة ولم يتمكن من اقامتها بها ، ولذا جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحاق^(٣) . وبهذا القول أخذ أكثر فقهاء الشافعية والحنابلة مؤكدين بأنها فرضت بمكة ولم تقم بها لقلّة المسلمين ولخفاء الاسلام ، وأقامها أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير بالمدينة بآذنه - صلى الله عليه وسلم -^(٤) قال العلامة البهوتي : * وفرضت بمكة قبل الهجرة لما روى الدارقطنى عن ابن عباس : فذكر الحديث المذكور بكامله . وقال العلامة الشروانى في حاشيته على التحفة موقفا بين القول بأنها فرضت بالمدينة والقول بأنها فرضت بمكة قبل الهجرة قال : " وما نقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على معنى أنها استقر وجوبها في المدينة ، والحاصل أنها طلب فعلها بمكة لكن لما لم يتفق فعلها للعدو ، لم يوجد شروط الوجوب ووجد بالمدينة فكانه لم يخاطب بها الا فيها^(٥) . "

(١) الروض الأنفج ٤ ص ٩٧ . قال الشيخ عبد القدوس في رسالته " أحاديث الجمعة " وذكر هذا الحديث ابن حجر في التلخيص الحبير وايضا ذكره السيوطى في الدر المنثور لاكنى أنا لم أجده في سنن الدارقطنى مع أنى تصفحت حديثا حديثا فلعله في كتاب آخر له . أحاديث الجمعة ص ٧

(٢) الروض الأنفج ٤ ص ٩٧ وانظر الروض النضير ج ٢ ص ٢٩٨ .

(٣) فتح المبدي ج ١ ص ٢٨٦

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٧٦ ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٢٨٤ وتحفة المحتاج بحواشيها ج ٢ ص ٤٠٥ . والقلبيون ج ١ ص ٢٦٨ وكشاف

القناع ج ٢ ص ٢١ .

(٥) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٠٥ .

القول الرابع

والقول الأول يترجح لدى لظهور أدلته من الآية والأحاديث ومطابقتها مع ما كان عليه الوضع في التشريع ، لأن تشريع الأحكام الفرعية تم أكثرها في المدينة بعد الهجرة لا سيما ما يدل منها على عظمة شأن المسلمين وقوتهم ، وأما في العهد المكسي قبل الهجرة فكان التركيز الأساسي على تأصيل عقيدة التوحيد في النفوس وإضافة، إلى ذلك استخفاً الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالشعائر الإسلامية قبل الهجرة وهذا لا يناقض مع جمع الأنصار في المدينة قبل الهجرة لأنهم كانوا يتمتعون بوجود مستقل الكامن فيه القوة بحيث دفعهم إلى أن يقيموا شعائرهم فهداهم الله إلى يوم الجمعة وذلك بعد أن تحاوروا فيما بينهم وقالوا : ان لليهود يوماً يجتمعون فيه وهو السبت وللنصارى الأحد ، فتعالوا نجتمع يوم الجمعة نذكر الله ونتعبده فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فجمع بهم ، فلما سمع به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقرهم عليه حتى نزلت سورة الجمعة فاستقر أمرها . والله أعلم .

الراجح

د يترجح لدى - والله أعلم - القول الثاني لأن أدلة القول الأول بعض الشيء كدليل جابر الذي رواه أبو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وللعرض غير صحيح الدلالة على ما ذهب إليه أصحاب هذا القول وهو كما لا يخفى وهو حديث ابن سيرين وأما أدلة القول الثاني فهي صحيحة في الدلالة على أن الأحكام الفرعية كانت موجودة في مكة قبل الهجرة ، ولأن تشريع حكم شرعي كغيره لا يمكن أن يتم بغير علم من الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

٢- وما رواه أبوداود وابن حبان بسند حسن^(١) والبيهقي في السنن الكبرى واللفظ للبيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه قال : " كنت قائد ابى حين كف بصره ، فاذا أخرجت به الى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة - رضى الله عنه - فمكنت حين أسمع ذلك منه فقلت : ان عجزا أن لا أسأله عن هذا وفى رواية (فقلت فى نفسى : والله ان هذا بي لعجز إلا أسأله ماله اذا سمع الأذان بالجمعة صلى على أبى أمامة) فخرجت كما كنت أخرج فلما سمع الأذان ، وفى رواية " فلما سمع النداء ، بالجمعة استغفر له ، وفى رواية " ترحم له " فقلت له يا ابتاه أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة ، فقال : أى بنسى كان أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى المدينة قبل مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى هزم النبى^(٢) فى حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له : الخضات . قلت : وكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا " الحديث رواه البيهقي فى السنن الكبرى وقال : هذا حديث حسن صحيح الاسناد^(٣) ورواه أيضا ابن اسحاق فى السيرة .

فهذا الحديث أيضا يؤكد أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بالانصار بالمدينة المنورة وقد نقل هذا الرأى العلامة السهانفورى فى شرحه بذل المجهود على سنن أبى داود : عن ابن حجر فى معرفة الصحابة . وعن ابن عبد البر فى الاستيعاب ، وعن الحافظ أبى نعيم فى كتاب الصحابة^(٤) .

-
- (١) كتاب العدة للصنعانى ج ٣ ص ١٠٦
(٢) (الهزم) : المنخفض من الأرض ، والنبى : الموضع . ونقيع : الخضات : موضع فى نواحي المدينة ، كذا ذكر فى اللسان . انظر تعليقات محمد محسى الدين عبد الحميد على سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٤٣ .
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٧٧ - وسنن أبى داود ج ١ ص ٣٨٥ ، والسيرة النبوية تأليف أبى محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى البصرى المصرى (ت فى اخريات العقد الثانى من القرن الثالث الهجرى وأوائل العقد الثالث منه . المراجعة وضبط والتعليق للشيخ محمد محسى الدين عبد الحميد (بيروت دار الفكر ج ٢ ص ١١٢) وانظر تفسير القرطبى ج ١٨ ص ٩٨ . وزاد المعاد فى هدى خير العباد ج ١ ص ٩٩
(٤) انظر بذل المجهود فى حل أبى داود تأليف العلامة خليل أحمد السهانفورى (ت : ١٣٤٦ هـ) (الكنو بالهند : مطبعة ندوة العلماء ١٩٧٣ م) ج ٦ ص ٥١ .

أدلية القول الثاني :-

وأما الذين ذهبوا الى القول بأن أول من جمع بالانصار هو مصعب بن عمير رض الله عنه فاستدلوا بالاثار التالية :-

١- بما أخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج عن عطية^١ مرسلًا أنه قال : " قلت لعطاء : من أول من جمع ؟ قال : رجل من بني عبد الدار " زعموه ، قلت : بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
فمنه !^(١)

وجه الدلالة من هذا الأثر : هو أن المراد بـ (رجل من بني عبد الدار) هو مصعب بن عمير لأنه عبدري .

٢- بحديث ابن عباس الذي تقدم ذكره وهو ما رواه السهيلي في روض الأنف معزوا الى الدارقطني بسنده عن ابن عباس قال : " أذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بمكة ولا يبدي لهم فكتب الى مصعب بن عمير . أما بعد : فانظر اليم الذي يجهر فيه اليهود . فلذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين " الحديث^(٢)

٣- ومرسل الزهري الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال : " بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مصعب بن عمير بن هاشم الى أهل المدينة ليقرا لهم القرآن فاستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بهم فأذن له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم - وليس يومئذ بأمره ، ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة قال معمر : فكان الزهري يقول : حيث ما كان أميرا فانه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين^(٣) . الحديث . وهذه المراسيل تدل على أن أول من جمع بالانصار قبل مجيء النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ١٦٠
(٢) الروض الأنف للسهيل ج ٤ ص ٩٤ . وكشاف القناع ج ٢ ص ٢١ - ٢٢
(٣) المصنف لعبد الرزاق ج ٣ ص ١٦٠ . قوله (أبعث) ، (نظ) هو أنه (بعث)

الى المدينة هو مصعب بن عمير رضي الله عنه - لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستطع أن يجمع بمكة فامر مصعب بن عمير أن يجمع بالأضار بالمدينة وعلى هذا فالأثار الواردة في أول من جمع تظهر متعارضة ولم يبدو لى وجه ترجيح بعضها على البعض غير أن حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك الذي اعتمد عليه أصحاب الرأي الأول يترجح سندا وذلك لقول الحافظ البيهقي فيه : انه حديث حسن صحيح الاسناد ، وأيضا أخرجه أبو داود وابن حبان بسند حسن ومن هنا فقد رأى العلماء الصواب فى الجمع بينها كى يعمل بالجميع فجمع بينها ابن حجر العسقلانى وقال : " ويجمع بين القولين بأن أسعد كان أميرا وكان مصعب ^(١) اماما .

ونقل القرطبي عن البيهقي أنه قال : " يحتمل أن يكون مصعب جمعهم بمعرفة أسعد بن زارة فأضافه كعب اليه ^(٢) " والله اعلم .

ووفق بينها العلامة البهوتي قائلا " ان أسعد جمع الناس ، فان مصعب كان نزيلهم وكان يصلى بهم ويقرئهم ويعلمهم الاسلام وكان يسمى المقرئ ، فأسعد دعاهم ومصعب صلى بهم ^(٣) " .

قلت : هذا هو الأشبه بالصواب ان شاء الله .

وأما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد جمع أول جمعة بأصحابه كما رواه أصحاب السير والتواريخ بعد الهجرة بأربعة أيام في بني سالم بن عوف في بطن وادى لهم قد اتخذوا القوم في ذلك الموضع مسجدا ، فصلى بهم الجمعة ، وخطبهم فيها ، قال ابن اسحاق : فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبا في بني عمرو بن عوف بعد الوصول اليها (مهاجرا من مكة) يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده ، ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة ، وينوعرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك ، فالله أعلم أى ذلك

(١) احاديث الجمعة ص ٩ نقل من تلخيص الحبير لابن حجر ج ٢ ص ٥٦ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٩٨ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ١٨٠ .

(٣) كشاف القناع ج ٢ ص ٢١ .

كان ، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم - الجمعة في بني سالم
بن عوف فضلا في المسجد الذي في بطن الوادي - وادي راثوناء
- فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة^(١) الخ .

وهذه أول جمعة صلاها الرسول صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة
في المدينة المنورة بل أول جمعة صلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - في
الاسلام . والله أعلم بالصواب .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ١١٢ . وانظر تفسير القرطبي
ج ١٨ ص ٩٨ .

* الفصل الأول *

شروط صلاة الجمعة

وفيها ثلاثة مباحث :-

- ١- المبحث الأول في شروط الوجوب
- ٢- المبحث الثاني في شروط الصحة
- ٣- المبحث الثالث في شروط الانعقاد

•••••

المبحث الأول :-

شروط الوجوب وهي :-

- ١- الاسلام
- ٢- العقل
- ٣- البلوغ
- ٤- الذكورة
- ٥- الحرية
- ٦- الاقامة
- ٧- الصحة

**** شروط وجوب صلاة الجمعة ****

التمهيد : قبل أن أخوض في الحديث عن شروط الوجوب أرى من الصواب بيان معنى الشرط لغة واصطلاحاً .

الشرط لغة :

قال الفيوض في المصباح المنير: " الشرط " بفتحين : العلامة ، وجمعه -
أشراط مثل سبب وأسباب ، ومنه أشراط الساعة أى أعلام الساعة . وجمع " الشرط
بسكون الراء " الشروط ، مثل فلس وفلسوس^(١) .

وجاء في لسان العرب : " أن الشرط هو : الزام الشئ والتزامه في البيع -
ونحوه ، وجمعه شروط وأشراط ، يقال : شرط له ، وعليه كذا ، والشريطة
كالشرط ، جمعها شرائط^(٢) . والشرط الذى نعينه هنا هو بمعنى علامة
الشئ " وخاصة .

الشرط في اصطلاح الفقهاء :

هو الأمر الذى يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم
من وجوده وجود الحكم ، ولا يكون داخلاً في الحكم ولا مؤثراً فيه^(٣) .

وهو كالوضوء بالنسبة للصلاة والذكورة لوجوب صلاة الجمعة وغير ذلك
مما جعله الشارع شرطاً للأحكام وما يجعله الناس شرطاً للعقود فيما بينهم
وهذا هو بخلاف الركن لأن الركن هو الشئ الداخلى فى الآخر بحيث يقوم به

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٣١

(٢) لسان العرب ج ٧ ص ٣٢٩

(٣) التوضيح على التنقيح تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
(ت: ٧٤٧ هـ) .

(القاهرة: المطبعة الخيرية بمصر) ج ٣ ص ١١٨ - ١١٩) وأصول
الفقه للشيخ محمد أبو زهره ص ٥٩ . وموسوعة الفقه الاسلامى
ج ١١ ص ١٤٠ .

الشيء الآخر فهو ان ما يقيم به الشيء بحيث ينتفى الشيء بانتفائه (٢)

أما شروط وجوب صلاة الجمعة فالثلاثة الأولى منها وهي : -
الاسلام - والعقل - والبلوغ فلا تختص بالجمعة بل هي تعم جميع
الصلوات ، ولذلك لم يذكرها أكثر الفقهاء عند الحديث عن شروط وجوب
صلاة الجمعة ، حتى قال العلامة الدردير المالكي : " ولا يعد من شروطها
البلوغ والعقل لأنها لا يختصان بها . لأنها شرطان في الصلاة مطلقا ،
ولا يعد الشيء شرطاً في شيء الا اذا كان مختصاً بذلك الشيء " (٣)

وأما الشروط الأربعة الأخرى وهي : -

الذكورة ، والحرية ، والاقامة ، والصحة فاشتراطها جمهور الفقهاء
لفرضية صلاة الجمعة وخالفهم في بعضها الظاهرية .

أدلة الجمهور : -

استدل الجمهور بما يلي : -

١- بحديث طارق بن شهاب الذي أخرجه أبو داود في سننه فقال :
قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا أربعة : عبد مملوك او امرأة ، او صبي ، او مريض " . قال
أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع
منه شيئاً .

فالحديث مرسل ، قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قاطع في صحته
فانه يكون مرسل صحابي : وهو حجة . والحديث على شرط الشيخين (٤)

(١) التوضيح على التنقيح ج ٣ ص ٩١ .

(٢) ففس المرجع .

(٣) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٢ . وانظر البحر الرائق ج ٢ ص ١٩٣ .

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف العلامة جمال الدين
أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفسي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) الطبعة
الثانية ١٣٩٣ هـ (بيروت ، المكتبة الإسلامية) ج ٢ ص ١٩٩ .

قال أبو داود الطيالسي^(١) : حدثنا شعبه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزوت في خلافة أبي بكر . . . "

قال الحافظ ابن حجر : وهذا اسناد صحيح ، وقال : اذا ثبت أنه لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو صحابي على الراجح ، واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه - مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه الى اثبات صحبته . انتهى .

قال الحافظ العراقي : فاذا ثبت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل - صحابي وهو حجة عند الجمهور وإنما خالفهم فيه أبو اسحاق الاسفرائيني ، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابي حجة .^(٢)

ورواه أيضا الحاكم في المستدرک عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان وكذلك رواه البيهقي في المعرفة بسنده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الجمعة حق واجب . . . الخ .^(٣)

(١) هو : الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت : ٢٠٤ هـ) انظر الأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح العلامة ابن القيم الجوزية (المدینة المنورة : المطبعة السلفية ١٣٨٨ هـ) ج ٣ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ . وسبل السلام للأمير الصنعاني ج ٢ ص ٥٨ .

(٣) المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (ت : ٤٥٥ هـ) . (الرياض : مكتبة نصر الحديثه) ج ١ ص ٢٨٨ .

قال الزيلعي في نصب الراية : قال البيهقي في سننه : هذا الحديث (في رواية أبي داود) وان كان فيه ارسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين^(١) ، ومن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وان لم يسمع منه ولحديثه شواهد^(٢) ، ومن شاهده ما يأتي : -

١- ما أخرجه البيهقي من طريق البخاري يسنده عن تميم الداري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " الجمعة واجبة الا على الصبي او مملوك او مسافر . " الحديث^(٣)

٢- ما رواه الطبراني في معجمه من أبي عمرو ، وزاد فيه : " المرأة والمرضى " حديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي ايضا قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذى علة^(٤) . " الحديث .

٤- وما رواه الدارقطني عن ابن لهيعة قال حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك^(٥) " قال النووي سنده ضعيف^(٦) .

(١) هذا القول مبني على الخلاف الموجود بين العلماء في تعريف الصحابي ، فالبعض عرفوا الصحابي بأنه كل مسلم رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قال البخاري في صحيحه : ممن صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه . وهذا التعريف هو المعروف من طريقة أهل الحديث ، قال ابن صلاح : وبلغنا عن ابن المظفر السمعاني المروزي أنه قال : أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديث او كلمة ، وذكر أنه من حيث الظاهر واللغة يقع اسم الصحابة على من طالت صحبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكثرت مجالسه له على طريق التسبع له والأخذ عنه . قال : وهذا طريق الأصوليين . انظر مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والايضاح ص ٢٩١ ، ٢٩٦ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٧٢ و ١٨٣ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٨ ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٨ - ١٩٩ . والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود تأليف العلامة محمود محمد الخطاب السبكي من علماء الأزهر الشريف . الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ (القاهرة : مطبعة الاستقامة بصر) ج ٦ ص ٢١٣ . وعون المعبود ج ٣ ص ٣٩٤ - ٣٩٧ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٨٣ - ١٨٤ .

(٤) المرجع السابق ج ٣ ص ١٨٤ .

(٥) ورواه البيهقي في سننه الكبرى ولم يذكر منهم المرأة . السنن الكبرى ج ٣ ص ١٨٤ .

٥- وحديث الحسن الخاص بالمسافر الذي أخرجه الامام عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمر عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- " وليس على المسافر جمعة " ^(١) الحديث .

قال الشيخ عبد القدوس في رسالته (احاديث الجمعة) ص ٣١٧ ج ٢١٩ : قال : هذا حديث مرسل صحيح الاسناد ، وفي الاحتجاج بالحديث المرسل اختلاف بين العلماء ، فالجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والمالكية وأحمد في رواية وجماعة من المحدثين احتجوا به مطلقا ، أما الجمهور من أهل الحديث فلا يحتجون بالمرسل ، وفصل الامام الشافعي فاشتراط لقبول الحديث المرسل شروطا دقيقة فاذا توفرت في الحديث المرسل تلك الشروط قبله والا ^(٢) فلا .

وحديثنا هذا اقترن به ما يجعله محتجا به حتى عند الشافعي ، ناهيك عن غيره من أئمة الفقه فهم يقبلونه مطلقا .

ومجموع هذه الأحاديث - مع ما في بعضها من ضعف في الاسناد - تقوى بعضها البعض فتصل الى رتبة الاحتجاج بها على ما نوهى اليه وهو أن من شروط وجوب الجمعة : الذكوره ، والحرية ، والاقامه ، والصحة ، فلا تجب صلاة الجمعة على النساء والعبيد والمسافرين ، والمرضى ، وتفصيل كل صنف علا حده كما يلي :-

١- لا جمعة على النساء :-

لا تجب صلاة الجمعة على النساء وبه أجمع العلماء نقله ابن المنذر ^(٣)

(٦) نصب الراية ج ٢ ص ١٩٩ لأن في سنده ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة الحضرمي وهو ضعيف مهمل ضعفه ابن معين ويحيى بن سعيد والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . انظر الجرح والتعديل ج ٢ ص ١٩٥ ، وأحاديث الجمعة ص ٣٥٨ ، حديث ٢٣٩ .

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٢٤ .
(٢) وهي مفصلة في مظانها في كتب أصول الفقه . فعلى طالب التفصيل المراجعها اليها .

(٣) هو أبو بكر ابراهيم بن المنذر النيسابوري أحد الأئمة الأعلام فسي مذهب الشافعية (ت : ٣١٩ هـ) انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٥٩ .

وغيره بيد أن الشافعية قالوا باستحباب حضورها للمعائز باذن أزواجهن — قال البهوتي في كشف القناع : وبإباح لغير الحسناء حضورها ويكره للحسناء كالجماعة وبيتها خير لها ، قال أبو عمرو الشيباني^(١) : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع ويقول : أخرجن الى بيوتكن خير لكنن^(٢) وبالجملة فلا الجمعة على النساء لما تقدم من النصوص ولأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج في البيت ، ومنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا للفتنة ، فلا جماعة عليهن ولا الجمعة ، وألحقوا الخنثى المشكل بالنساء لأنه لا يعلم كونه رجلا ويحتمل أن يكون أنثى فلا تلزمه الجمعة^(٣) . والله اعلم .

٢- لا الجمعة على العبيد :-

وكذلك لا تجب صلاة الجمعة على العبيد لما تقدم في الأحاديث المذكورة آنفاً ولا أن العبد ينقطع عن خدمة مولاه بحضوره الجمعة ، وهو محبوس على مصالح سيده المتثل في الخدمة فهو مملوك المنفعة^(٤) ، ولا فرق بين القهن والمكاتب والمدير ومعتق البعض ولو كان بين البعض وسيده مهابة أي التناوب ، فكانت الجمعة وقعت في نوبته ، وهو الراجح عند الشافعية ، لأن كلا من المكاتب والمدير ومعتق البعض عبد تجرى عليه أحكام العبيد ، فالمكاتب عبد ما بقي — عليه درهم فهو محذور ، وأيضا معتق البعض لعدم كماله واستقلاله ، فلا الجمعة على هؤلاء جميعا وبه قالت الحنفية في المشهور الا أن صاحب الدر المختار قال : " الأصح وجوبها على المكاتب والمبعض^(٥) " . ولعله اعتمد على الاستقلال الجزئي

(١) هو : اسحاق بن مرار الشيباني . أبو عمرو (ت : ٢٠٦ هـ) انظر : الأعلام

للزركلي ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) المجموع شرح المهدب ج ٤ ص ٣٥٢ . والأم ج ١ ص ١٨٩ وسبل السلام ج ٢ ص ٥٨ ، وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥٩ . وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٢-٢٤

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي

(ت : ١٢٣٠ هـ) (القاهرة : عيسى البابي الحلبي) ج ١ ص ٣٤٩-٣٥٠ .

وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٣-٢٤ . وهداية الراغب شرح عدة الطالب

تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي (ت ١١٠٠ هـ) (القاهرة : مطبعة

المدني بصر) ص ١٨٠ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٣-١٥٥ . ومغنى

المحتاج للشرييني الخطيب ج ١ ص ٢٧٦-٢٧٧ .

(٤) المجموع شرح المهدب ج ٤ ص ٣٥٤ . والمنهل العذب المورود ج ٦ ص :

٢١٤-٢١٥ . المغني ج ٢ ص ٢٥١ .

(٥) حاشية ابن عابدين مع شرح الدر المختار ج ٢ ص ١٥٣ .

الذي يتمتع به كل واحد منهما ، وهو قول للشافعية في الصحيح (١) ،
واليه ذهب المالكية ، وهو الرواية الصحيحة في المذهب الحنبلي (٢) .
وكذلك لا تجب الجمعة على المأذون الذي حضر مع موله باب المسجد
لحفظ الدابة ولم يخل بالحفظ ، والعبد الذي يؤدي الضريبة لفقدان
الشرط فيهم جميعا (٣) . وما نقل من الحسن البصري وقادة وغيرهما من أنها
تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة وايضا ما قاله الأوزاعي (٤) ؛
" انه اذا كان مخرجا فأدى ضريبته فعليه الجمعة " فلا حجة عليه
حتى تخصه من عم الأدلة التي تفيد عدم وجوبها على العبيد

وقد تعرض بعض علماء الحنفية الى الأجير هل عليه الجمعة أولا ؟ فنقل
عن أبي حفص قوله : " وللمستأجر أن يمنع أجيره عن حضور الجمعة " (٥)
وخالفه الدقاق قائلا : " ليس له منعه ، فان كان قريبا لا يحط عنه
شيئا وان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله بالصلاة ، فان قال الأجير حط
عني الربيع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك ، ذكر هذا كله ابن الهمام
في شرحه ، ورجح ابن عابدين في حاشيته قول الدقاق (٦) ، وهو الظاهر
ان شاء الله .

-
- (١) مخني المحتاج ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٣ - ١٥٤ .
(٢) شرح منج الجليل على مختصر خليل تأليف الشيخ محمد عليش .
(طرابلس ليبيا : مكتبة النجاح) ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢ . والمخني
لابن قدامه ج ٢ ص ٢٥١ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٢ - ٢٤ .
(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ .
(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي أبو عمرو ، امام الديار الشامية
في الفقه - (ت : ١٥٧ هـ) انظر الاعلام للزركلي ج ٤ ص ٩٤ . الوفيات
لابن خلكان ج ١ ص ٢٧٥ .
(٥) هو : أحمد بن حفص البخاري المعروف بأبي حفص الكبير . انظر الفوائد
البيهية في تراجم الحنفية ص ١٨ .
(٦) هو : أبو علي الدقاق قرأ على موسى بن نصير الرازي تلميذ الامام محمد بن
الحسن الشيباني . الفوائد ص ١٤٦ .
(٧) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٣ .

٣- لا الجمعة على المسافرين -

وكذلك لا تلزم صلاة الجمعة على المسافر لأن من شرط وجوبها - الإقامة كما تقدم في الأحاديث المذكورة آنفاً ولأن المسافر لو حضرها يتخلف عن القافلة وأصحابه ، ولأنه بحضورها يحتاج إلى دخول البلد وانتظار الأمام والقوم فيلحقه الحرج ويقع في التهلكة ، وأيضاً عمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين يشهد لذلك لأنه عليه السلام وخلفائه رضوا الله عنهم لم يجمعوا في الأسفار فالرسول - صلى الله عليه وسلم - كان - يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره مع وجود خلق كثيرين معه في حجة الوداع . بعرفة يوم الجمعة ، فصل الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصل الجمعة ، وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم^(١) ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء عدا الظاهريين ومن تبعهم - بيد أن السفر المانع من وجوب الجمعة له تفسير خاص يحدده ، ويشترط له شروط معينة لدى كل مذهب . ويأتيها كما يلي :-

١- الحنفية : قال فقهاء الأحناف : ان السفر المرخص لتسرك

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ٣٥ جزأ الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد .
(الرياض : مطابع الرياض) ج ٢٤ ص ١٧٨ - ١٧٩ . وانظره
المغنى ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

صلاة الجمعة هو سفر قصر سواء كان سفر طاعة أو معصية لأن عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر رخصة وسببها السفر، ونفس السفر - ليس بمعصية فالمعصية التي تقع في خلاله لا تمنع عن الأخذ بالرخص ، خلافا للشافعية والحنابلة^(٢) فانهم اشترطوا للأخذ بالرخص في السفر أن يكون سفرا مباحا لأن الرخص شرعت للأعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة ، فلو شرعت في سفر المعصية لكانت اعانة على المحرم وتحصيله للفسدة ، والشرع مؤثره عن ذلك^(٣) .

٢- المالكية - أما فقهاء المالكية فقالوا: ان الجمعة لا تجب على المسافر اذا كان خارجا عن البلد بأكثر من فرسخ^(٤)

(١) اختلف الفقهاء في مدة قصر السفر ، وبيان المذاهب في ذلك كما يلي :-
أ - الحنفية ، قالوا ، المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح الى الزوال والمعتبر السير الوسط أي سير الأهل ومشى الأقدام ، ولا عبثرة بتقديرها بالفراسخ على المحتمد ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة .
ب - المالكية : وأما المالكية فقالوا : ان نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومعنى والمزدلفة اذا خرجوا في الموسم للوقوف ، فانه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وايابهم اذا بقي عليهم عمل من أعمال الحج .
ج - الشافعية : قالوا : نقص المسافة مهما قل يقصر . قال الشريفي الخطيب : أن يكون سفرا طويلا وطول السفر بالأميال ثمانية وأربعون ميلا .

د - الحنابلة : قدروا مسافة القصر بالسير يوم وليله بسير الأيائل المحملة بالأنقال سيرا معتادا . انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٦٠ ومعنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ .

(٢) البداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٦ .
(٣) المعنى لابن قدامة ج ٢ ص ١٩٤ . والخلاف يدور على من أنشأ السفر في المعصية وأما الذي لم يتو المعصية في سفره فوقع المعصية فيه من غير نية لها في السفر فلا تمنع الأخذ بالرخص اجماعا .

(٤) الفرسخ : وهو يساوي ثلاثة أميال هاشمية ، مفردة ميل ، والميل يساوي أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع بسدراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعون مترا . انظر تاج العروس ج ٢ ص ٢٧٣ و ج ٨ ص ١٢٣ وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ١ ص ٣٦٠ .

واحد ولا يشترط أن يكون سفر قصر ، قال الشيخ أحمد النخراوى
المالكي مبينا المراد بالمسافر الذى لا تجب عليه صلاة الجمعة بسبب
السفر فقال : " المراد بالمسافر هو من أتى من محل خارج عن بلد
الجمعة بأكثر من كفرسخ (أى فرسخ واحد) ولو أقل من مسافة
قصر (١) .

الشافعية : أما الشافعية فقالوا بعدم وجوب الجمعة على المسافر
من غير مراعاة طول السفر وقصره ، ولكنهم اشترطوا له أن يكون سفرا
مباحا كما سبق ذكره آنفا (٢) .

الحنابلة : والحنابلة توافق الحنفية فى اشتراط سفر قصر ،
وعلى ذلك فتجب الجمعة عندهم على مسافر كان سفره أقل من سفر قصر
ولو كان أكثر من فرسخ واحد الذى قال به المالكية واشترطوا أيضا
أن يكون السفر المسقط سفرا مباحا فلا يسقط الجمعة عندهم سفر
المعصية وهو مذهب الشافعية كما تقدم ، لئلا تكون المعصية سببا
للتخفيف عنه (٣) . هذا وقد تبين مما تقدم أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى عدم
وجوب الجمعة على العبيد والمسافرين لما اشترطوا لوجوبها الحرية
والاقامة ، وخالفهم فى ذلك كلها الظاهرية والامام أحمد فى
رواية فى العبيد ، قال ابن حزم فى المحلى : " وسواء فيما ذكرنا
من وجوب الجمعة للمسافر والعبد والحر لدخولهم فى عموم الخطاب
ورد أدلة الجمهور قائلين : وحديث طارق مرسل وهو ليس بحجج ،
وقال فى حديث الحاكم الذى أخرجه مرفوعا عن أبى موسى الأشعري

(١) الفواكه الدواني على رسالة القيروانى للشيخ أحمد النخراوى
(ت ١٢٢٠ هـ) ج ١ ص ٢٦٩ . والمنهل العذب المورود
للسبكي ج ٦ ص ٢١٥ .
(٢) المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٨٥ والفقهاء على المذهب الأربعة
ج ١ ص ٣٣١ .
(٣) كشف القناع ج ٢ ص ٢٢ - ٢٤ .

قال : وفيه هريم وهو مجهول^(١) . وكذلك قدح كل الآثار التي
تدل على عدم وجوب الجمعة على العبيد - والمسافرين .

رد الجمهور على ابن حزم الظاهري : ويكفي في رد الجمهور على ابن حزم
ما تقدم الكلام على حديث طارق بن شهاب مفصلا .

وأما قوله في حديث أبي موسى الأشعري : " أن فيه هريم وهو مجهول " فعلق عليه الشيخ أحمد محمد شاکر " رح " قال : هريم بن سفيان البجلي الكوفي ، ليس مجهولا كما زعم ابن حزم بل هو ثقة^(٢) ، وحديثه أخرجه الحاكم في المستدرک - كما تقدم - مرفوعا عن طارق بن شهاب - عن أبي موسى ، وصححه على شرط الشيخين .

وبالجملة فالآثار التي اعتمد عليها الجمهور تعددت طرقها فتقوى بعضها البعض الآخره فتصل الى رتبة المخصص فتصلح فـ في مجموعها أن تخصص عمم النصوص التي تدل على وجوب صلاة الجمعة ، وهذا الى جانب الحكم العقلية التي بينها الفقهاء - في عدم وجوب الجمعة على العبد والمسافر ، والتي تنبئ عن حكمة التشريع الاسلامي .

وكذلك قال ابراهيم النخعي بوجوب الجمعة على المسافر قياسا
على الجماعة ، وشتان بينهما .^(٤)

(١) المحلي لابن حزم ج ٥ ص ٧٣ وما بعدها .
(٢) " هريم " : مصنف في آخره ميم وهو ابن سفيان البجلي الكوفي ، صدوق من كبار التاسعة . انظر : تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٧ .

(٣) المحلي لابن حزم تعليق وتحقيق أحمد شاکر ج ٥ ص ٧٣
(٤) موسوعة ابراهيم النخعي بقلم الدكتور محمد رواس قلنجي الطبعة الأولى - ١٩٧٩ م (مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ج ٢ ص ٤٣٥ .

وأما إذا أقام المسافر لشغل في بلد مدة تمنع القصر ولم ينو الاستيطان
تلتزمه الجمعة تبعاً لغيره لعدم الإيه والأخبار وهو مذهب الحنابلة
والمالكية . والمراد بالاستيطان هو الإقامة الدائمة^(١) .

ونفى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الوساطة بين المسافر والمستوطن
أي الإقامة من غير نية الاستيطان وقال : ليس في كتاب الله ولا سنة
رسوله إلا مقيم ومسافر ، والمقيم هو المستوطن ، ومن سوى هؤلاء فهو
مسافر يقصر الصلاة ولا تنعقد به صلاة الجمعة لكنها إذا عقدت بغيره
من أهل البلد صلاحاً معهم^(٢) .

قلت : كلام شيخ الإسلام يخالف الواقع لأن هناك مقيم ومستوطن ومسافر
بلا نزاع .

وأما ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية من أنها لا تصح ولا تجب
على المقيمين غير المستوطنين بالاستقلال فمخالفة ظاهرة لمعنى الأخبار
المخصصة لأدلة الوجوب ، وللحكمة العقلية التي تقدم بيانها
في عدم وجوب الجمعة على المسافرين .

لا الجمعة بمبنى وعرفات :-

وكذلك لا تجب إقامة الجمعة بمبنى وعرفات وهو نص للإمام أحمد بن حنبل
«رح» . وبه قال الفقهاء جميعاً لأنه لم ينقل فعلها هناك - غير أبا حنيفة وأبا يوسف
«رح» فانهما قالوا بإقامتها بمبنى إن كان أميرها أمير الحجاز أو كان مسافراً
وخالفهم محمد وقال بعدم إقامتها بمبنى لأنها قريسة ، وقال : بتصرها في
الحج^(٣) . هذا ويستحب للمسافر والعبد بآذن سيده حضورها^(٤) لعظم
شأنها . وما فيها من فوائد من خطبة وغيرها . والله اعلم .

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤ - وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير
ج ١ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية رح ج ٢٤ ص ١٨٤ .
(٣) الهداية مع شرح فتح القدير ج ١ ص ٥٣ .
(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

الجمعة على المرضى وأصحاب الأعذار :-

وكذلك لا تجب صلاة الجمعة على المريض للاحاديث التي سبق ذكرها ولأنهم عاجزون عن الحضور ففي حضورها خرج عليهم ، ولا حرج في الدين قال الله - عز وجل - في مقام بيان رفع الحرج عن أصحاب العلة منهم المرضي قال : " ليس على الأعسر حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج . . . الآية " سورة الفتح آية ١٧ . وأيضا قال الله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج . . . الآية سورة الحج آية ٧٨ .

ومن هنا قال ابن عابدين وأبو نعيم : " ومن شروط وجوب الجمعة : الصحة ووجود البصر ، والقدرة على المشي ، ^(٢) لأن هؤلاء جميعا يخرجون - بحضورها فلا تلزمهم " . وهو مذهب عامة الفقهاء ، قال ابن حزم - الظاهري : ولا جمعه على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار لأن الجمعة كسائر الصلوات تجب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ، ويسقط الاجابة الى صلاة الجمعة من الأعذار ما يسقط الاجابه الى غيرها ولا فرق ^(٣) ، والحق الشيخ الكبير الذي ضعف بالمرض لأنه كالمقعد فيعجز عن الحضور ولو وجد من يحمله . كما لا تجب على الزمن ^(٤) ، وكذلك الحق به الأعسر اذا لم يجد قائدا ، وهو مجمع عليه بين فقهاء الحنفية ، لكنه اذا وجد قائدا - اما بطريق التبوع او كان له مال يمكنه أن يستأجر قائدا له فكذلك -

-
- (١) المراد بالمرض : هو المريض الذي يشق عليه حضور الجمعة مشقة فوق العادة ويخاف زيادة المرض أو بطئه أو تأخره ، انظر مكانة - الجمعة في الدين للشيخ أحمد آل بوطاس ص ٤٥ .
- (٢) البحر الرائق شرح الكنز لابن نجيم ج ٢ ص ١٦٣ وحاشيته - ابن عابدين على المختار ج ٢ ص ١٥٥ .
- (٣) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٨١ .
- (٤) تبين الحقائق ج ١ ص ٢٢١ - وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٠ وشرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٣ .

في قول الامام أبي حنيفة وأما في قول أبي يوسف ومحمد فتجب عليه - وهو الخلاف في الحج اذا كان له زاد وراحلة ، وأمكته أن يستأجر - قائدا او وعد له انسان أن يقوده الى مكة ذاهبا وجائيا ، لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة وعند صاحبيه فيجب عليه ، فالامام أبو حنيفة - جعله كالمقعد وقال : لا جمعه عليه لأنه لا يقدر على الحضور بنفسه الابغضه وأبو يوسف ومحمد فرقا بين الأعمى والمقعد وقالا : ان الأعمى بمنزلة مسن لا يهتدى الى الطريق ، فاذا أهدي سعى بنفسه ، والمقعد لا يمكنه السعى بنفسه ويحتاج الى من يحمله لكن الامام ابا حنيفة فرق بين الأعمى وبين من لا يهتدى الى الطريق لأن الذي لا يعرف وهو بصير اذا أرشد اهتدى بنفسه ، والأعمى لا يهتدى بنفسه ولا يعرف - بالارشاد والدلالة (١) ، وخالفت الشافعية ابا حنيفة في كل ما تقدم من الشيخ الكبير والزمن والأعمى . ووافقت ابا يوسف ومحمد في الأعمى - فقالوا : وتلزم الجمعة الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا - او اجارة او اعارة ولو آدميا ، ولم يشق الركوب عليهما ، وذلك لا تنفاه العذرة ، وكذلك تلزم على الأعمى اذا وجد قائدا ولو بأجرة او تبرع او ملك ، وان لم يجده لم تلزمه وان كان يحسن المشى بالعصا خلافا للقاضي حسين ، لما فيه من التعرض لضرر ، أما اذا كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر . انتهى . (٤)

ويترجح ما ذهب اليه الشافعية وأبو يوسف ومحمد رح في الأعمى لحديث أبي هريرة - الذي أخرجه مسلم والنسائي أنه قال : ان رجلا أعمى قال : يا رسول الله - ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥٩ - ٦٦٠ وأحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
(٢) الهرم : منتهى الكبر او اقصاه ، والزمن من الزمانة اي الابتلاء والعاهه .
(٣) هو : القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد البخاري الجرجاني فقيه شافعي ، قاض ببخارى (ت ٤٠٣ هـ) . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٣ ص ٢٠١ - ٢٠٣ .
(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٧٧ والمجموع : ج ٤ ص ٤٨٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ففعل في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال : فأجب^(١) . والأعشى هو عبد الله ابن أم مكتوم كما هو مصرح في حديث عمرو بن أم مكتوم الذي أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٢) ، فالحديث صريح في أن العمى ليس عذرا يسقط الجماعة عن الأعشى فالجمعة أولى بذلك كما هو الظاهر .

حكم أداء صلاة الجمعة لمن لم تلزمهم :-

وهؤلاء المعذورون جميعهم اذا حضروا صلاة الجمعة فأقاموها مع غيرهم صحت عنهم وأجزأهم عن فرض الوقت وهو الظهر ، لأنهم تحملوا الحرج الأمر الذي كان سببا في سقوط فرض السعى عنهم فصاروا كالمسافر اذا صام ، لأنه بذلك زالت الأعذار التي تمنع عن الوجوب والاذن للعبد من المولى موجود دلالة إلا أن بعضا منهم ليسوا أهلا للوجوب أصلا كالصبي والمجنون فالصبي صلاته تطوع والمجنون لا صلاة له . ويؤكد ذلك ما روى عن الحسن البصري أنه قال : كان النساء يجمعن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقال لهن : لا تخرجن إلا تفلات^(٣) - غير متطيبات^(٤) .

ويحق لهؤلاء أصحاب الأعذار أن ينصرفوا من المجمع قبل احرامهم بها لأن المانع من الوجوب عليهم ، وهو النقصان لا يرتفع بحضورهم ، إلا المريض

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٥ . وانظر سنن النسائي ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) المنتقى مع نيل الأوطار ج ٣ ص ١٤٢ .

(٣) تفلات : جمع تفلته يقال : تفلت المرأة تفلًا وهي تفلة من باب تعب اذا اتن رهبها بترك الطيب والادهان ، والمراد هنا اي غير متطيبات ، وانظر

المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٨٣ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٠ .

ونحوه كالأصلي لا يجد قائدا فلا يجوز لهما الانصراف قبل الاحرام
بها ان دخل الوقت قبل الانصراف لزوال المشقة بالحضور الا أن يزيد
ضرر المريض بالانتظار ، ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف ، أما
اذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الانصراف الا اذا كان ثم مشقة لا تحتل
كمن به اسهال ظن انقطاعه فأحسن به فله الانصراف ، ولو زاد ضرر
المعذور بتطويل الامام القراءة كان له الانصراف كما قاله الأسنوي^(١) .

وأما الانصراف من الصلاة فلا يجوز سواء كان من العبد والمرأة والخثى
والمسافر والمريض^(٢) .

امامة العبد والمسافر والمريض في الجمعة :-

لقد تبين مما تقدم من أن هؤلاء المعذورين اذا حضروا صلاة الجمعة
فأدوها مع غيرهم أجزاء عنهم بالاجماع ، واختلفوا في امامتهم في صلاة
الجمعة على قولين :-

١- القول الأول :- أنه تصح امامتهم في صلاة الجمعة وهو قول الجمهور
خلافًا للمالكية في العبد والحنابلة في المسافر والعبد . و زفر
في الجميع .

دليل الجمهور :- واستدل الجمهور على ذلك بقولهم : ان اسقاط
الجمعة عنهم رخصة فاذا حضروها وقعت عنهم فرضا كما بيناه فصح
امامتهم فيها لأنهم أهل للإمامة في غيرها من الصلوات فكذلك هذا^(٣) .

٢- القول الثاني :- هو عدم صحة امامة هؤلاء المعذورين جميعا في

(١) هو: ابراهيم بن هبة بن علي الحميري ، نور الدين الأسنوي
تأني شافعي من أهل اسنا بصعيد مصر (ت : ٧٢١ هـ) الاعلام
للزركلج ج ١ ص ٧٣ - وطبقات الشافعية للسبكي ج ٦ ص ٨٣ .
(٢) البداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٢ . مغني المحتاج ج ١ ص
٢٧٦ - ٢٧٧ . وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٢ . وانظر المحلى ج ٥ ص
٨١٠ .

(٣) البداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٢ والمجموع للنووي ج ٤ ص ٢٥٠
والخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ ص ٢٤ .

صلاة الجمعة عند زفر ، وعدم صحة امامة العبد عند المالكية والمسافر
والعبد عند الحنابلة ، ودليلهم على ذلك هو أنهم ليسوا من أهل
فرض الجمعة فلا يجوز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان وإنما تصح
منهم تبعاً لغيرهم ، فلو أموا فيها صار التابع متبوعاً ، وهو خلاف - القياس^(١)

الراجع منها - ويترجح لدى ما ذهب اليه الجمهور بدليل
انعقادها عنهم فرضاً وهم أهل للإمامة في الفرائض لعدم الأدلة ،
وعليه فلا يتصور التبعية لأنها تجزأهم عن فرض الوقت وهو فرض بالأصالة
لا بالتبعية ، والقياس على النساء والصبيان - قياس مع الفارق لأن امامة
النساء لا تصح للرجال وكذلك امامة - الصبيان في الراجع لأن صلاتهم
ناقله .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٥٢ . وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٤-٢٣ .

**** شرطية سماع النداء لصلاة الجمعة ****

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم اشتراط سماع النداء لمن كان في داخل البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة وادعى صاحب البحر الاجماع على ذلك (١) ادلتهم على ذلك :

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

١- يقول الله تعالى : " اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله . . . الآية " .

وجه الدلالة من الآية : ان الله عز وجل قيد الأمر بالسماع بمجرّد النداء ، ولم يقيده بالسماع (٢) .

٢- ولأن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد (٣) وعلى ذلك فتجب الجمعه بالاتفاق على جميع من في البلد سواء سمع النداء أو لم يسمع (٤) وأما قول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " الجمعة على من سمع النداء " (٥) فيفسر بأن الجمعة تجب على كل من سمع الاذان يوم الجمعة حقيقه او حكما لأن العبرة بامكان السماع لا بخصوص السماع بالفعل لأن أهل العصر الذي تقام فيه الجمعة في حكم من سمع النداء ولا عبرة بالقرب والبعيد من الجامع ، ولذلك أجمع الفقهاء على أنها تجب على جميع سكان البلد ولو لم يسمعوا النداء بالفعل كما تقدم آنفا .

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأماص تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى - (ت : ٨٤٠ هـ) الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ (بيروت : مؤسسة الرساله) ج ٣ ص ٦ .

(٢) عون المعبود شرح أبي داود ج ٣ ص ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٤) المجموع للنووي ج ٤ ص ٤٨٧ والمغني ج ٢ ص ٢٦٦ . والمحل ج ٥ ص ٨١ .

(٥) رواه أبو داود في سننه انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٨ .

وأما من كان خارج البلد فاختلف فيه العلماء على أقوال وبياناتها كما يلي :-
١- القول الأول : أنها تجب على من كان خارج مصر بشرط سماعه -
النداء ، وهو قول عبد الله بن عمر وابن العاص من الصحابة وسعيد بن
المسيب - من التابعين ^(١) واسحاق من الفقهاء ، واليه ذهب
الشافعية والحنابلة والعبدة في سماع النداء عندهم أن يكون الأرياح
ساكنة والأصوات هادئة ويكون المستمع سليما وأن تكون العوارض
كلها منتفية ، وأضاف فقهاء الشافعية : وأن يقف المؤذن في طرف
البلد أو على سوره من جانبه ، وقدرت الحنابلة مسافة البعد التي
يسمع فيها النداء بفرسخ - فإذا كانت المسافة أكثر من فرسخ
وسمع أهلها النداء لعلو مكانها فلا تجب عليهم عند الحنابلة ،
وأما القرية التي كانت تبعد عن البلد بمسافة فرسخ لكنها
لم تسمع النداء لجبل حائل أو انخفاض فتجب عليهم ^(٢) .

حجة هذا القول : واعتمد أصحاب هذا القول على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور آنفا وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " الجمعة على من سمع - النداء " الحديث ويؤيده حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم أنه قال : ان رجلا أعمى أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له في الصلاة في بيته فرخص له ، فلما ولي دعاه فقال : " هل تسمع النداء بالصلاة ؟ " قال : نعم قال : فأجب ^(٣) الحديث . فهذا الحديث وان كان في مطلق الجماعة فالقول به في خصوص الجمعة أولى ^(٤) .

(١) هو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المرزوي أبو يعقوب بن راهويه - وهو فقيه وحافظ كبير (ت : ٢٣٨ هـ) انظر الأعلام للزركلي ج ١ ص ٢٨٤ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ . وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٣ وانظر المذهب في فقه الشافعي تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) الطبعة الثانية ١٩٥٩ م (بيروت : دار المعرفة للنشر والطباعة) ج ١ ص ١١٦ .
(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٥ ص ١٥٥ .
(٤) المنهل العذب المرورد لمحمود السبكي ج ٦ ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٤ ، والحاوي الكبير تأليف قاضي القضاة علي بن محمد حبيب الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) - مخطوط ، ميكروفلم في مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بمكة المكرمة جامعة أم القرى ج ٣ ص ٤ - ٥ .

٢- القول الثاني : أنها لا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء أولم يسمع . وبه قال الامام أبو حنيفة رح . وهو قول عامة أصحابه ، الا محمد رح " فانه قال : اذا سمع النداء تجب عليه وان كان خارج المصر .
قال صاحب الدر المختار وبه يفتى كما في الملتقى وأضاف : وقدر الانفصال عن المصر بفرسخ ، وأكد ابن عابدين فقال : نعم في التتار خانية عن فتاوى الذخيرة أن من كان بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة وهو المختار^(١) .

٣- القول الثالث : أنها تجب على من كان بينه وبين بلدها ثلاثة أميال فأقل^(٢) وهو مذهب مالك والليث^(٣) ، واحتجوا على ذلك بعمل أهل العوالي^(٤) لأنهم كانوا يحضرون الجمعة على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين ابن العربي سبب التحديد بذلك والحكمة فيه قائلا : ان الصوت ان (كان رفيعا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال وهذا نظر وملاحظة الى قوله - تعالى : " نودى " ، وهو الصحيح^(٥)) .

٤- القول الرابع : قال ابن حزم : ويلزم العجى الى الجمعة على من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد توضح قبل ذلك دخل الطريق اثر أول الزوال ومشى مترسلا ويدرك منها ولو السلام

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ١٥٣ .
(٢) كتاب الكافي في فقه الامام مالك رح تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر - النمرى القرطبي ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ (الرياض : مكتبة الرياض الحديثه) ج ص ٢٤٨ .

(٣) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهسي بالولاء أبو الحارث امام أهل مصر - في عصره حديثا وفقها (ت : ١٢٥ هـ) الأعلام للزركلي ج ٦ ص ١١٥ .

(٤) العوالي : أماكن بأعلى أرض المدينة وأدناها عن المدينة بين ثلاثة أميال وأربعه .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٠٦ .

سواء سمع النداء أو لم يسمع ، فمن كان بحيث ان فعل ما ذكرنا لم يدرك
ولا السلام لم يلزمه العجز اليها سمع النداء أو لم يسمع ، وهو قول -
ربيعة الرأي (١) .

دليل ابن حزم : واستدل ابن حزم على ما ذهب اليه قائلا : ان الله -
سبحانه وتعالى قال : " اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله ... الخ " الآية . فافترض السعي اليها اذا نودى لها ، لا قبل
ذلك ولم يفرق من سمع النداء ممن لم يسمع ، والنداء لها انما هو
اذا زالت الشمس ، فالأمر بالروح اليها اثر زوال الشمس لا قبل ذلك ،
وقد صح من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من مشى الى الصلاة
بالسكينة والوقار ، والسعي المذكور في القرآن انما هو المشى وقد صح
ان السعي المأمور به انما هو لا يدرك الصلاة لا للعناء دون الادراك ،
وأضاف قائلا : واما اعتبار سماع النداء فلا يعول عليه لأن النداء قد
لا يسمعه لخفاء صوت المؤذن او لحصل الريح أو لأسباب أخرى (٢) .
ولم يحتج أبو محمد بن حزم بحديث عبد الله بن عمر والمذكور الذي رواه
أبو داود وقال بضعفه .

٥- القول الخامس : أنها تجب على من اذا جمع مع الامام أمكنه العودة
الى أهله آخر النهار وأول الليل وهو مذهب الأوزاعي ، وبه قال :
عبد الله بن عمر وأبو هريرة والحسن وعطاء ونافع وعكرمة .

دليل هذا القول : استدل هؤلاء بحديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي
أنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - الجمعة على من آواه الليل

(١) هو : ربيعة بن فرخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان مامم حافظ فقيه
مجتهد وبه تفقه الامام مالك رح (ت : ١٣٦ هـ) الاعلام
للزركلي ج ٣ ص ٤٢ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٨١ - ٨٤ .

الى أهله " الحديث "

قال الترمذى : اسناده ضعيفا ، وكذلك روى هذا الحديث من
حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبرى ، وضعفا يحيى بن
سعيد القطان عبدالله المقبرى فى الحديث ، ومن ضعفه ايضا البيهقى ،
وأحمد ، ولم يعد هذا الحديث شيئا ، قال الحافظ العراقى : انه غير صحيح
فلا حجة فيه . (٢)

وهناك أقوال أخرى لا أرى فى ذكرها فائدة لأنها لاتعتمد على دليل
يصح .

*** مناقشة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ***

وأما ما قيل : (فى حديث عبدالله بن عمرو المذكور الذى رواه أبو داود وقال :
" روى هذا الحديث جماعة عن سفیان مقصورا على عبدالله بن عمرو ولم يرفموه وإنما
اسنده قبيصة " من أن فى بعض رجال اسناده مقال فمسلم لكن الحديث
تعددت طرقه فتقوى بعضها البعض الآخر . كما قال الشيخ محمود السبكي
فى المنهل العذب المورود قال : " وأما ارساله فى رواية عبدالله بن عمرو
فانجبر برفع قبيصة له قال البيهقى : وقبيصة بن عقبه من الثقات ولحديثه شاهد
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرج بسنده الى هشام قال :
حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى
- صلى الله عليه وسلم - قال : انما الجمعة على من سمع النداء
" الحديث . باضافة قوله : (انما) ، هكذا ذكره الدارقطنى رحمه الله
فى كتابه بهذا الاسناد مرفوعا ، وأيضا أخرجه الدارقطنى من طرق أخرى

(١) الجامع للترمذى ج ٢ ص ٢٩٠ و ٢٩١ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٥٧ . المنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٠١ ،
والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٨ ص ١٠٤ .

غير أن في بعض رجالها مقال كذلك . قال الشوكاني : وحديث الباب (حديث عبد الله بن عمرو) وأن كان فيه مقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة . . . الخ " الآية لأنها تختص بوجوب على من سمع النداء عادة^(١) ، بغض النظر عن القرب والبعد ، قال الحافظ العراقي ويفنى عن هذا الحديث حديث أبي هريرة المذكور الذي رواه مسلم وغيره وقال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلو في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . قال : فأجب . " الحديث ، قال الحافظ العراقي : وإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوص الجمعة أولى^(٢) .

الراجع منها :

والراجع منها - والله أعلم - هو القول الأول الذي علق الوجوب بسماع الأذان ، وذلك لصراحة الحديث الذي يفيد وجوب الجمعة على من سمع النداء سواء كان في البلد أو خارجه ، بيد أن اشتراط السماع في البلد لم يعتبر للاجماع كما تقدم ، ويبقى الحكم على ما كان عليه وهو الاعتبار بسماع النداء فيمن كان خارج البلد . وزال الأشكال السوارد على هجينة الحديث المذكور وتبين من مناقشتنا له أنه حجة في الباب .

(١) تفسير القرطبي الجامع للأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠٤
(٢) المنهل المذهب للمورود ج ٦ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ ونيل الأوطار ج ٣

ما هو النداء المقصود هنا :-

والمراد بالنداء المذكور هو النداء الواقع بين يدي الامام في المسجد
لانه هو الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فانه محدث^(١)
كما سيأتي بيانه مفصلا .

هل يعتبر سماع النداء الذي يرفع في مكبر الصوت في العصر الحاضر أم لا ؟

سبق أن قررنا أن الاعتبار في وجوبها على من كان في خارج البلد
هو سماع النداء ، وسماع النداء من مكبر الصوت في هذا العصر الذي
زال الهدوء في الأعمار بسبب وجود وسائل الحياة الحاضرة من مواصلات
ومصانع وغيرها - يساوي سماع النداء من غير مكبر الصوت في العصور الماضية،
بل أضعف وأقل ، وعلى ذلك يظهر لي اعتبار السماع من مكبر للصوت
لأنه لو قيدناه بخير مكبر الصوت لا يسمع النداء
ولو في مسافة أقل من فرسخ أو ثلاثة أميال التي جعلوها مظنة السماع،
فاعتبار سماع الأذان من مكبر الصوت بمثابة عدمه في الماضي الذي
كان الهدوء يسود البلد . والله اعلم .

(١) المراجع السابقه .

**** المبحث الثاني ****

(شروط صحة صلاة الجمعة)

وهي قسمان -

- أ - شروط متفق عليها بين الفقهاء .
 - ب - شروط مختلف فيها بينهم .
- أما شروط الصحة المتفق عليها فهي :-

- ١ - الوقت .
- ٢ - الخطبة .
- ٣ - الجماعة .

** المبحث الثاني **

(شروط صحة صلاة الجمعة)

تقدم الكلام على شروط وجوب الجمعة واتضح من أن صلاة الجمعة لا تجب الا على من توفر فيه تلك الشروط التي سبق بيانها في المبحث الأول ، وهذا المبحث معقود لبيان شروط صحة صلاة الجمعة وأدائها . وهي تنقسم اجمالاً الى قسمين :-

- أ - شروط متفق عليها بين الفقهاء .
- ب - شروط مختلف فيها بينهم .

أما الشروط المتفق عليها وهي : الوقت ، والخطبة والجماعة فبيانها كما يلي :-

الوقت

أجمع الفقهاء على أن الوقت من شروط صحة صلاة الجمعة ، وعمدتهم - في ذلك هو ما ثبت بالتواتر من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من الخلفاء الى وقتنا هذا الا أنهم اختلفوا في تحديده فقال الجمهور : وقت اقامة صلاة الجمعة هو وقت الظهر أى من زوال الشمس الى آخر وقت الظهر^(١) وخروجه ، وعليه فيجب أن تقع الخطبة والصلاة في وقت الظهر أى من بعد زوال الشمس الى خروج وقت الظهر ، فاذا خرج وقت الظهر فانت الجمعة ويقضى الظهر أربعاً ، غير أن المالكية خالف الجمهور في آخر وقتها وذهبوا الى جوازها حتى غروب الشمس ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً .

(١) أخر وقت الظهر : اختلف الفقهاء فيه فعند الجمهور آخر وقت الظهر ، اذا صار ظل كل شيء مثله غير ظله الأصلي ، وعند الحنفية : اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الأصلي . انظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ٥٨ وبداية المجتهد لابن رشيد ج ١ ص ٨١ . وتبيين الحقائق تأليف العلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية أوفست (بيروت : دارالمعرفة) ج ١ ص ٧٩ .

مذهب الحنابلة في أول وقت الجمعة :

وخالفت الحنابلة الجمهور في أول وقتها وقالوا بجواز فعلها قبل الزوال .

الأدلية

أ - أدلة الجمهور ب - أدلة الحنابلة

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالمنقول والمعقول :

أ - أما المنقول فما يلي :

أولا : يقول الله تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

الى ذكر الله . . . الآية " .

وجه الدلالة منها :

قال القرطبي في تفسيره - الجامع لأحكام القرآن : " انه - لا تجب الجمعة الا بالنداء ، والنداء لا يكون الا بدخول الوقت بدليل قوله عليه - الصلاة والسلام : " اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليسوا مكمسا أكبر كما " قاله - مالك بن الحويرث ^(١) وصاحبه " .

ثانيا : بما أخرجه البخاري وغيره من حديث أنس قال : " كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم - يصلى الجمعة حين تميل الشمس ^(٢) الحديث

قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقوله : " وكان يصلى

الجمعة حين تميل الشمس " فيه اشعار بمواظبه - صلى الله

عليه وسلم - على صلاة الجمعة اذا زالت الشمس ^(٣) .

ثالثا : بما رواه مسلم وغيره من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه

قال : " كنا نجتمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا زالت

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٠٤ - ١٠٥

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٨ - وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٤ وجامع

الترمذي - ج ١ ص ٢٨٤ .

(٣) فتح الباري شرح البخاري ج ٢ ص ٣٨٨ .

الشمس ثم نرجع . نتبّع الفى^(١) الحديث وفى رواية له قال : " كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به " قال الشوكانى فى النيل : " فيه تصريح بأنه قد وجد فى ذلك الوقت فى " يسير " قال النووى : كان ذلك (أى عدم وجود فى " يستظلون به) لشدة التبكير وقصر الحيطان فى المدينة ، فالراوى لم ينف الفى من أصله وإنما نفى ظلا يستظلون به . وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به وكانت خطبته قصيرة ، قال الأثير الصنعانى : وهذا التأويل محتر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر^(٢) .

وهناك آثار وأحاديث أخرى كثيرة تشهد للجمهور لكنـه يفتى عن ذكرها حديثا الباب المذكوران لاتفاق المحدثين على صحتها ولأنهما صريحان فى الدلالة على الدعوى وهو أن وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس . وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة والحنابلة فى لزومها بالزوال^(٣) .

ب- دليل الجمهور عقلا :

وأما عقلا فقال الجمهور : ان صلاة الجمعة لما شرعت يوم الجمعة سقطت بها صلاة الظهر ، فكل واحد منهما فرض وقت واحد - ولم يختلف وقتها وكصلاة الحضر وصلاة السفر ، فلا تقضى الجمعة اذا فات لأنه لم ينقل ، بل يقضى الظهر أربعا بالاجماع^(٤) .

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٤٨ وسنن أبى داود ج ١ ص ٢٨٤
(٢) صحيح مسلم بشرحه للنووى ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ . ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٥ وسبل السلام للصنعانى ج ٢ ص ٤٥ . والمنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٤٢ والمحلّى لابن حزم ج ٥ ص ٤٤ - ٤٥ .
(٣) المنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٤١ وشرح فتح القدير ج ٣ ص ٥٦ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٢ . والخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣ . الشيخ الصغير ج ١ ص ٢١٤ والمهذب للشيرازى ج ١ ص ١١٨ . المجموع ج ٤ ص ٥٠٩ - ٥١٣ والانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف علاء الدين على بن سليمان السعدى - المرادوى (ت ٨٨٥ هـ) ، الطبعة الأولى ١٩٥٥ م (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٧ .
(٤) مغنى المحتاج للشريينى الخطيب ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

ومن هنا فقال الشيرازي : * وان خطب قبل دخول الوقت لم تصح لأن الجمعة ردت الى ركعتين بالخطبة فاذا لم تجز الصلاة قبل الوقت لم تجز الخطبة ايضا ^(١) * وأكد هذا المطلب نفسه ابن الهمام قائلا : * ان شرعية اقامة الجمعة مقام الظهر أسقطت أربعاً بركعتين - وهو خلاف القياس فلا بد من مراعاة الخصوصيات التي ورد الشرع بها - مالم يثبت دليل على نفي اشتراطها والرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يصلها خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه ، فيثبت اشتراطها وكون الخطبة في الوقت ، حتى لو خطب قبل الوقت لم يقع الشرط ، وعلى اشتراط نفس الخطبة اجماع ^(٢) .

آخر وقت الجمعة عند المالكية :

تفرد المالكية بالقول على أنه اذا أخرج الامام والناس الجمعة لعذر او للاتفاق على ذلك حتى دخل وقت العصر فلمهم أن يصلوها مالم تغيب الشمس وان كان لا يدرك بعض العصر الا بعد الغروب وهو قول ابن القاسم .

٢- وعند ابن ماجشون آخر وقتها أول وقت العصر فيصلون أربعاً حينئذ .
٣- وعند سحنون آخر وقتها قبل الغروب بقدر الخطبة . والجمعة وعلمه العصر .

قال الخرشي : وهو مذهب المدونة .

٤- وقيل : أنه يمتد حتى الاصفرار .

٥- وقيل : قبل الغروب بخمس ركعات سوى زمان الخطبة المتوسط ^(٣) .

(١) المهذب للشيرازي ج ١ ص ١١٨ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٦ . وسيأتي الحديث عن الخطبة مفصلاً في موضعها .

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣ والشرح للضهير ج ١ ص ٢١٤ . والمدونة الكبرى . برواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة ج ١ ص ٢١٤ . وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ) ص ٩٦ وحاشية العلامة الدسوقي على شرح الكبير ج ١ ص ٣٤٣ . والذخيرة للقرافي ج ١ ق ١٧٦ مخطوط مكروفيلم في مكتبة المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

والقول الأول هو المشهور والمعتمد في المذهب كما قال العلامة الدسوقي^(١)

وبعد البحث والمراجعة في كتب الفقه في المذهب المالكي لم أعر على دليل يعتمد عليه هذا القول . الا أن يكونوا قد اعتمدوا في ذلك على أن هذه الصلاة هي صلاة يوم الجمعة وهو يستبرأ إلى أن يبقى من الوقت ما يدرك فيه بعض صلاة العصر ولو أدى بعضه الآخر بعد الغروب . والله اعلم .

* مذهب الحنابلة في أول وقت الجمعة وأدلتهم *
* على ذلك *

أ - المذهب : ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن للجمعة وقتين :

١- وقت وجوب : وهو إذا زالت الشمس كوقت صلاة الظهر وهو مذهب الجمهور .

٢- وقت جواز : وهو وقت صلاة العيد ، نقله الماوردي في الحاوي عن ابن عباس ونقله ابن المنذر عن عطاء^(٢) وإسحاق^(٣) . ثم اختلف فقهاء الحنابلة في تحديد أول وقت الجواز قبل الزوال .

على أقوال أهمها ما يلي :

١- أول وقتها أول وقت صلاة العيد (أي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح) . قال الشيخ المرادوي في الانصاف : " هذا هو المذهب وعليه أكثر

(١) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ١ ص ٣٤٣ .
(٢) عطاء بن أبي رباح ، هو : عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ولد باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم (ت : ١١٤ هـ) الأعلام للزركلي - ج ٥ ص ٢٩ . وتهذيب التهذيب لابن حجر (الهند ، حيدرآباد الدكن : دار المعارف النظامية ١٣٢٦ هـ) ج ٧ ص ٢٩٩ . وميزان الاعتدال لأبي عبد الله الذهبي . تحقيق على محمد البجاوي (القاهرة : عيسى البابي الحلبي) ج ٣ ص ٧٠ .
(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص ٥١١ .

الأصحاب - ونصص عليه الامام أحمد . قال الزركشى (١) : اختاره
عامة الأصحاب .

٢- قال الخرقى (٢) : يجوز فعلها في الساعة السادسة وهو رواية
عن أحمد واختاره بعض الأصحاب .

٣- وجزم ابن أبي موسى بجواز فعلها في الساعة الخامسة في الافادات
ووجه هذا القول والذي قبله هو الأخذ بحديث أبي هريرة السدي
يحث بالتبكير الى صلاة الجمعة في الساعة الأولى والثانية (٣) الخ

٤- وذكر ابن عقيل (٤) عن بعض الأصحاب جواز فعلها بعد طلوع
الفجر وقبل طلوع الشمس .

وقد روى عن الامام أحمد أن أول وقتها بعد الزوال ، قال شيخ
الاسلام - أبو الحسن المرادوى : وهو الأفضل ، وأضاف : والصحيح
من المذهب أنها تلزم بالزوال ، وعليه أكثر الأصحاب ، قال الزركشى
اختاره الأصحاب (٥) .

ب - الأدلة

وأما أدلة الحنابلة فهي نقلية وعقلية :

أولا : الأدلة النقلية : وهي ما يلي من الأحاديث والآثار :

١- حديث جابر بن عبد الله الذي أجاب فيه على سؤال أبي جعفر
عن وقت اقامة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ، قال
جابر بن عبد الله رض : " كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - (أى الجمعة) ثم نرجع فنروح نواضحنا (٦)

(١) هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشى الحنبلى (زين الدين
أبو زر) فقيه من أهل مصر (ت : ٧٥٨ هـ) انظر معجم المؤلفين
ج ٥ ص ١٨١ .

(٢) هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى فقيه حنبلى مشهور
(٣٣٤ هـ) - انظر ذيل القوائد البهية في تراجم الحنفية لأبى
الحسنات اللكنوى ص ٩٢ .

(٣) عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب
بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة
... الخ . الحديث وسيأتى مفصلا فيما بعد . أخرجه الشيخان . انظر
صحیح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٥ . وصحيح البخارى ج ٢ ص ٢ .

(٤) هو : أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل الفقيه المعروف في المذهب
الحنبلى (ت ٥١٣ هـ) . انظر طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى (ت : ٥٢٦ هـ)

قال حسن : فقلت لجعفر بن محمد في أي ساعة تلك قال : زوال - الشمس الحديث رواه مسلم وأحمد والنسائي^(١) واللفظ للمسلم والظاهر - من هذا الحديث أنهم كانوا يصلونها قبل الزوال .

٢- حديث سهل بن سعد الذي قال : " ما كنا نقيّل ولا نتغدى الا بعد الجمعة "

زاد ابن حجر : في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه الشيخان وأحمد وأبو داود^(٢) وغيرهم . قال الشيخ محمود السبكي ، القيلولة : أنهم نصف النهار - والغدا : هو الطعام الذي يؤكل أول النهار^(٣) . وعلى هذا التفسير فالحديث صريح في أنهم جمعوا قبل الزوال . لأنه لم يكن الغدا ولا القيلولة بعد الزوال في ذلك الوقت^(٤) .

٣- أثر عبد الله بن سيدان السلمي^(٥) (بكسر السين المهملة) أنه قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها - مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقوال انتصف النهار ثم شهدتها - مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار

-
- اختصار أبي عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي (ت : ٧٩٧ هـ) -
الطبعة الثانية ١٣٥٠ هـ (الدمشق : مكتبة الاعتدال) ص ٤١٣ .
(٥) الانصاف في معرفة مسائل الخلاف للمرداوي ج ٢ ص ٣٧٥ - ٣٧٧ .
وكشاف القناع ج ٣ ص ٢٨ ومغني ج ٢ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .
(٦) النواضع : جمع ناضج هو الحمل الذي ينضج المياه من البئر .
(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٧ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٠٠ وسنن أحمد ج ٣ ص ٣٣١ .
(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٧ - ١٤٨ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٥ . والمنهل العذب المسرود ج ٦ ص ٢٤٣ - ١٢٤٤ .
(٣) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ٥٧٧ - ٥٧٨ .
(٤) المراجع السابقة من نيل ومنهل .
(٥) هو : عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي .
فخذ من بني سليم . قال البخاري : لا يتابع علي حديثه . التاريخ الكبير للبخاري ج ٥ ص ١١٠

فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره * رواه الدارقطني والامام احمد
في رواية ابنه عبد الله .

قال أبو البركات عبد السلام بن تميمه في متقى الأخبار : واحتج به أحمد
وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية ، أنهم صلوا -
قبل الزوال^(١) . قال ابن قدامة : وحديث عبد الله بن سيدان السلمي
دليل الاجماع على اقامتها وجواز فعلها قبل الزوال^(٢) .

ب : الأدلة العقلية :

وأما عقلا فاستدلوا بجواز فعلها في وقت العيد قبل الزوال بقياسها
على العيد أخذا - بقوله - عليه الصلاة والسلام - في يوم الجمعة : " ان
هذا اليوم جعله الله عيدا للمسلمين * وعلى ذلك فهي عيد^(٣) جازت
صلاتها في وقت العيد كالفطر - والأضحى^(٤) .

ويعد أن دل كل هذه الأدلة على جواز فعلها قبل الزوال قال فقهاء
الحنابلة منهم ابن قدامة : اذا ثبت هذا فالأولى أن لا تصلوا الا بعد
الزوال للخروج . من الخلاف ، ويفعلها في الوقت الذي كان النبي - صلى
الله عليه وسلم - يفعلها فيه في أكثر - أوقاتها ويعجلها في أول وقتها
في الشتاء والصيف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعجلها بدليل
الأخبار التي رويناها ، منها الأخبار التي اعتمد عليها الجمهور . ولأن الناس
يجتمعون لها في أول وقتها ويكثرون اليها قبل وقتها لكسب الأجر الذي
حث عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة الذي أخرجه -
الشيخان وغيرهما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه^(٥) . الخ الحديث ،
فلو انتظرنا - الايراد لشق على الحاضر^(٦) .

(١) متقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٥ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٣) رواه البيهقي في سنن الكبرى ج ٣ ص ٢٤٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٥) رواه البخاري انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٢ ، صحيح مسلم

شرح النووي ج ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
بن صالح آل بسام ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ (مكة المكرمة : مكتبة
النهضة الحديثية) ج ١ ص ٣٣٠ وسيأتي بيان المراد بالساعات .

مناقشة أدلة الحنابلة :

ناقش الجمهور الأحاديث التي استشهد بها الحنابلة فقالوا إجمالا :
ان هذه الآثار لا تتعدى واحدا من اثنين :

أولا : أن تكون صحيحة الاسناد ، وهذا النوع لا يفيد الا شـددة
المبالغة في التعجيل والتبكير الى صلاة الجمعة .

ثانياً ، فهي التي في رجال اسنادها مقال فلا تنهض دليلا على ما ذهبتم
اليه الحنابلة ، وذلك في حين أن الأحاديث التي تقابلها وهي
ما أخذ بها الجمهور في قمة الصحة والثبوت .

وبعد هذا الاجمال ناقشوا أدلة الحنابلة مفصلا وبينوا - المراد
منها في ضوء الأدلة الصحيحة التي تفيد أن وقت صلاة الجمعة
هو اذا زالت الشمس وبيانها كما يلي :-

(١) أما حديث جابر بن عبد الله الذي قال فيه : " كنا نصلى مع رسول
الله (الجمعة) ثم نرجع نروح نواضحنا " اي جمالنا ،
وزاد فيه (حين تزول الشمس) ففي هذه الزيادة اخبار بأن
الصلاة والروح الى جمالهم كانا بعد الزوال ، لا أن الصلاة قبل
الزوال ، والمراد بقوله : (حين الزوال) هو نفس الزوال وما يدانيه .
والله أعلم .

(٢) أما حديث سهل بن سعد الذي قال فيه : " ما كنا نقيل ولا نتخدى
الا بعد الجمعة " فمعناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والخـدأ
في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا الى التبكير
اليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوات
التبكير اليها ، قال الأمير الصنعاني : " انهم في المدينة ومكة
لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلاة الظهر " (١)

(٣) أما أثر عبد الله بن سيدان : فهو ضعيف . قال النووي في الخلاصة :
اتفق العلماء على ضعف ابن سيدان ، وقال البخاري : لا يتابع علي (٢)

(١) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ .
(٢) لسان الميزان للحافظ ابن حجر الطبعه الثانيه ١٣٩٠ هـ (بيروت :
مؤسسة الأعلی للمطبوعات) ج ٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ . (تاريخ الكبير
لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) (بيروت : دار
الكتب العلميه) ج ٥ ص ١١٠ .

حديثه وقد عارضه ما هو أقوى منه ، وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لا حجة فيه (١)

وأما عن دليلهم العقلي فأجابوا بما يأتي :-

وأما ما قالوه قياسا من أنها يوم عيد فجازت صلاتها في وقت العيود قبل الزوال -

فالجواب عليه : أنها سميت يوم عيد بلسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفضلها - ومكانتها الدينيه ، وهذا لا يعنى أنها يوم عيد في جميع أحكامها لأن الصلاة التي شرعت يوم الجمعة فهي في مكان الظهر أي سقطت بها صلاة الظهر ، وهو كما قال ابن الهمام على خلاف القياس لأنه سقوط أربع بركتين فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها (٢) ، ولأنها تقام في وقت الظهر ليشغل هذا الوقت بالعبادة - كما هو الحال عليه في غير يوم الجمعة ، والله اعلم -

الموازنة بين رأى الجمهور ورأى الحنابلة :

لا شك في أن أدلة الجمهور ترجح من حيث ظهور دلالتها على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر الذي يبدأ بزوال الشمس ، وايضا هي صريحة في مواظبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - على اقامة الجمعة بعد الزوال مع التأكيد وشدة المبالغة في التعجيل والتبكير اليها ، ومن هنا فقد اتفق الفقهاء جميعا على أن وقت لزومها هو بعد الزوال غير أن الحنابلة جوزوا - فعلها قبل الزوال - كما تقدم بيانه - اعمالا للأحاديث والآثار - التي تدل على أنها أقيمت قبل الزوال في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعده - في عهد الخلفاء ، فهذه الآثار والأحاديث مع الضعف في بعضها لكنهم في مجموعها تنهض دليلا على ما ذهب اليه الحنابلة وهو جواز فعلها قبل الزوال ، ولذلك قال الامام

(١) لسان الميزان ج ٣ ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .
(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٦ ، والمجموع ج ٤ ص ٥١٢ وسبل السلام ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ والمنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٤١ ، وفتح الباري ج ٣ ص ٣٨ - ٣٩ وفتح المبدى ج ١ ص ٢٩١ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ ونصب الراية للزيلعي ج ٢ ص ٢٩٦ .

الشوكاني في النيل ولا ملجأ الى التأويلات المتعسفة التي ارتكبه الجمهور ، واستدل لهم بالأحاديث القاضية بأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفى - الجواز قبلها فانه اضافة الى الأحاديث التي سبق ذكرها قد نقل ابن قدامه وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد - رضى الله عنه - وأخرج ابن أبي شيبة - عن طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر ، وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى ، وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ... عن سعد بن أبي وقاص ^(١) .

وفي مجموع هذه الآثار ^{والله} على جواز فعلها قبل الزوال . والله اعلم .

خروج وقت الجمعة :

لقد تبين مما تقدم أن الوقت شرط لصحة صلاة الجمعة فاذا خرج - الوقت فاتت الجمعة ويقضى الظهر أربعاً بالاتفاق .
وأما ان خرج الوقت وهم فيها فاختلفت أقوال الفقهاء فيه وتفصيلها كما يلي :-

١- قول الحنفية :

قالت الحنفية : ولو خرج الوقت وهم فيها استقبلوا الظهر ولا ينبوه - عليها ، لاختلافهما (أى الظهر والجمعة) ، ولأن بنا فرض على تحريمه فرض ... آخر لا يصح في أصح الروايات ^(٢) .

(١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) الطبعة الأولى ١٩٦٢م (المهند الدكن حيدرآباد : مطبعة العلم الشرقي) ج ١ ص ١٠٧ وانظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٦ ، ولسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق قاسم غالب أحمد وزملائه . (القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، لجنة احياء التراث الاسلامي) ج ١ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ . ٥٠ والمعنى ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) الهداية مع شرعية فتح القدير والعناية ج ٢ ص ٥٦ .

قول المالكية :

وقالت المالكية : ان صلوا ركعة منها وخرج الوقت أتوا الجمعة^(١) وهو - مذهب الحنابلة لأن الوقت اذا فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة للعذر ، وكالجماعة في حق المسبوق ، واحتجت الحنابلة بما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : " من أدرك ركعة - من الجمعة فقد أدرك الجمعة^(٢) " وما أخرج الطبراني في المعجم الكبير من - حديث ابن مسعود بلفظ : " من أدرك من الجمعة ركعة - فليضيف اليها - أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً . " قال في مجمع الزوائد - واسناده حسن^(٣) . وان خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة بعد التحريمة ففيه قولان عند الحنابلة :

القول الأول :

قال صاحب الاقناع : " يستأنفوها ظهرا " وعلل البهوتي هذا القول بقوله : لأنها صلاتان مختلفتان فلم تبين احدهما على الأخرى كالظهور والصبح . ويعلم من ذلك أنهم لا يتمونها جمعة وهو ظاهر قول الخرقى .
وقال ابن المنجاء : وهو قول أكثر الأصحاب لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خص ادراكها بالركعة .

٢- والقول الثاني هو : أنهم يتمونها جمعة قال في الاقناع وهو المذهب المنصوص عليه من الامام قياسا على بقية الصلوات^(٤) .

(١) الذخيرة للقرافي المالكي ج ١ ق ١٧٩

(٢) انظر سنن النسائي ج ٣ ص ١١٢

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) الطبعة الثانية ١٩٦٧ م (بيروت: دار الكتاب) ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) وكشاف القناع على متن الاقناع

ج ١٢ ص ٢٨ ، ومكانة الجمعة في الدين ص ٥٠

قول الشافعية :

وذهبت الشافعية الى أنه لو خرج الوقت وهم فيها فاتت الجمعة سواء أصل في الوقت ركعة أم لا ، لأنها عبادة لا يجوز الاتيان بها بعد خروج وقتها ، ففاتت بفواته كالحج ، قال العلامة الشريفي الخطيب : فوجب - الظهر بناءً لا يحتاج الى نية الظهر ، وفي قول يحتاج بنية الظهر فيستأنفوها ^(١) .

القول الراجح :

والأشبه بالصواب هو قول الحنابلة والمالكية للاحاديث التي تقدم الاحتجاج بها . والله اعلم .

ولو شك في صلاته هل خرج الوقت أولا ؟ ففيه وجهان :

(١) يتمها جمعة وبه قال الاكثرون وهو الصحيح وبه قطع الشيرازي والماوردي عن الشافعية .

(٢) يتمها ظهرا لأنه شك في شرط الجمعة قبل تمامها ومضيها ، وان شكوا بعد فراغها هل خرج الوقت قبل الفراغ منها فانه يجزئهم الجمعة بلا خلاف لأن الأصل بقاء الوقت ^(٢) . والله اعلم .

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ وحاشيتي القليوبي وعميره ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢ .
(٢) المجموع ج ٤ ص ٥٠٩ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨ .

**** الخطبة ****

الحديث عنها يتناول الأمور التالية :-

- ١- معنى الخطبة لغة وشرعا .
- ٢- مشروعية الخطبة .
- ٣- حكم الخطبة وشرطيتها .
- ٤- شروط الخطبة .
- ٥- أركانها .
- ٦- سنن الخطبة وأدائها .
- ٧- مكروهات الخطبة .
- ٨- بدع الخطبة .
- ٩- صفة خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفوائدها منها .

—•—

* الخطبة *

ان الخطبة شرط من شروط صحة صلاة الجمعة والحديث عنها
يفصل كما يلي :-

١- معنى الخطبة لغة : الخطبة " بضم الخاء " مأخوذة من خاطب يخاطب
مخاطبة وخطابا ، ويقال في الموعظة " خطب القوم و . . . " من
باب قتل وهي فعلة بمعنى مفعولة فمخاطبة فمخاطبة فمخاطبة
فمخاطبة بمعنى منسوخة ، وفرفة من ما" بمعنى مغرورة ، وجمعها
(خطب) مثل : غرفة وغرف ، وهي الكلام بين متكلم وسامع ،
واسم فاعلها " الخطيب " والجمع " الخطباء " ، ومنه قول القائل
هو خطيب القوم ، اذا هو المتكلم عنهم ، ومنه الخطبة " بكسر الخاء "
واسم فاعلها ، خاطب وخطابا مبالغة وهي بمعنى طلب التزويج أى خطب -
المرأة الى القوم : اذا طلب أن يتزوج منهم ، و (الخطب) " بفتح الخاء "
هو الأمر الذي ينزل ، والجمع الخطوب ، مثل فلس وفلسوس .^(١)

٢- الخطبة شرعا : وهي في اصطلاح الشرع : حمد وصلاة وتهليل
وموعظة وذكر يسبق صلاة الجمعة بعد الزوال^(٢) .

٣- مشروعية الخطبة : ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة
والاجماع .

أ- الكتاب : أما الكتاب فقول الله تعالى : " اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع " الآية . قال ابن العربي :
" والمراد بالذكر هو مجموع الصلاة والخطبة " ، فالله سبحانه وتعالى^(٣)
أمر - بالسعى الى الذكر وأقل افادة الأمر هي المشروعية .

ب- السنة : وأما السنة فمنها :

١- حديث عبد الله بن عمر قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) المصباح المنيرج ١ ص ١٨٦ ومختار الصحاح ص ١٨٠
(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٠٥

يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ، ثم يقوم ، قال : كما تفعلون اليوم " الحديث رواه البخارى ومسلم ^(١) . واللفظ للمسلم ، فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على مشروعيتها - الخطبة يوم الجمعة ، وايضا فيه دليل على مشروعيتها القيام في الخطبة ، وكذا الجلوس فيها .

٢- وما رواه جابر بن سمرة " رضى الله عنه " قائلا : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ، ويقرأ آيات ويذكر الناس " الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ^(٢) وهذا الحديث ايضا يدل على مشروعيتها الخطبة يوم الجمعة ، وقد توارث على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم حتى اليوم .

ج - الاجماع : وأما الاجماع فقد اتفق العلماء على مشروعيتها الخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة استنادا الى فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعمل خلفائه من بعده ، ولم يوجد لهم مخالف .

٤- حكم الخطبة : اختلف العلماء في حكم الخطبة وشرطيتها لصلاة الجمعة ، فقال الجمهور بوجوبها وأنها شرط لصحة صلاة الجمعة خلافا للحسن البصرى والداود ^(٣) الظاهرى وامام الحرمين الجوينى ^(٤) وعبد الملك بن الماجشون ^(٥) المالكى ، فانهم قالوا : ان الخطبة مندوبة وليست

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٩ - ١٥٠ وسنن أبى داود ج ١

ص ٢٨٦ وسنن النسائي ج ٣ ص ١١٠ . ونيل الأوطار للشوكانى ج ٣

ص ٣٠٢ وسيل السلام ج ٢ ص ٤٧ - ٤٨ . ونصب الراية ج ٢ ص ١٩٦ -

١٩٧ والمنهل العذب المورود بشرح سنن أبى داود ج ٦ ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٣) هو : داود بن علي بن خلف الاصفهاني أبو سليمان الملقب بالظاهرى ، أحد

الأئمة المجتهدين في الاسلام تنسب اليه الطائفة الظاهرية ، وسميت

بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وأعراضها عن التأويل والسرأى

والقياس (ت ٢٧٠ هـ) - انظر الأعلام للزركلى ج ٣ ص ٨ .

(٤) هو : امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى

فقيه شافعى جليل - (ت : ٤٧٨ هـ) انظر الأعلام للزركلى ج ٤ ص ٣٠٦ .

وطبقات الشافعية للحسينى ص ١٧٤ - ١٧٦ .

(٥) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، كان

فقيها فصيحا - وكان مفتى أهل المدينة في زمانه . (ت : ٢١٢ هـ وقيل

١٣ أو ١٤ بعد المائتين) وهو من الطبقة الأولى في المذهب المالكى

انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف ابن فرحون

المالكى ، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور . (القاهرة : دار التراث)

ج ٢ ص ٦ - ٧ .

واجبة ، فمن أقام الجمعة ركعتين من غير الخطبة صحت عنه . فقال
ابن حزم : وكذا قال ابن سيرين ^(١) ^(٢) .

أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء بالكتاب والسنة والاجماع .

أ- الكتاب : أما الكتاب فقول الله تعالى : " إذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله . . . الخ " الآية .

وجه الدلالة من الآية : انه تعالى أوجب السعى الى الذكر ، والمراد
بالذكر هو مجموع الخطبة والصلاة ، قال ابن العربي : ان الذكر
واجب في الخطبة والصلاة ألا ترى ان الحمد والثناء على الله والصلاة
على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته ، والموعظة الحسنة والتذكير
للمؤمنين في الخطبة يدخل في حكم ذكر الله ^(٣) . وقال سعيد بن
المسيب ^(٤) : " فاسعوا الى ذكر الله " أي موعظة الأصنام ، وهذا
البيان من ذلكم التابعي الكبير ، دليل على أن المراد بالذكر هو الخطبة .

ب- السنة : أما السنة فما تواترت من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -
ومن بعده من الخلفاء ، من أنه - عليه الصلاة والسلام - ما صلى الجمعة
دون الخطبة قبلها .

وما تقدم ذكره من حديثي ابن عمرو جابر بن سمره في المشروعية يغنى
عن ذكر غيرها ، فهذا ما صح من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو
عليه الصلاة والسلام - دعا - الى التأسى والافتداء بفعله - عليه الصلاة
والسلام - حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^(٦)
رواه البخاري .

(١) هو : محمد بن سيرين البصرى أبو بكر أحد الفقهاء من أهل البصرة
وهو صاحب الحسن البصرى (ت ١١٠ هـ) انظر وفيات الأعيان لأبي العباس
أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت : ٦٨١ هـ) تحقيق الاستاذ احسان
عباس (بيروت : دار صادر) ج ٤ ص ١٨١ - ١٨٢ .
(٢) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٥٩ . والمنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٥٣ .
وأحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٠٥ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٢٠٧ . وأحكام القرآن لابن العربي
ج ٤ ص ١٨٠٥ .

(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين
وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ت : ٩٤ هـ) انظر وفيات الأعيان لابن
خلكان - ج ٢ ص ٣٧٥ - وما بعدها والأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٥٥ .

ج - الاجماع؛ واما الاجماع فقد نقل كثير من الفقهاء الاجماع على شرطية الخطبة وأنها واجبة ، قال القليوبي في حاشيته على شرح المنهاج للمحلى قال : لقد انعقد الاجماع على الخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من السلف والخلف^(١) ، وكذا قال الكمال بن الهمام : " وعلى اشتراط نفس الخطبة اجماع^(٢) ؟

قال ابن قدامة في المنى : " ان الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها ، وكذا قال : عطاء والنخعي^(٣) وقتادة وأبو ثور^(٤) والثوري^(٥) واسحاق وأصحاب الرأي . ولا نعلم فيه مخالفا الا الحسن ، لأنه قال : تجزئهم جمعهم خطب الامام اولم يخطب لأنها صلاة عيد فلم تشترط لها الخطبة ، كصلاة الأضحى . واستطرد قائلا : وأيضا يدل لنا ما روى عن عمرو عائشه أنهما قالوا : قصرت الصلاة لأجل الخطبة ، وكذا قال سعيد بن جبير : كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت الخطبة مكان الركعتين^(٦) ."

-
- (٥) أحكام القرآن تأليف حجة الاسلام الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص (ت : ٣٧٠ هـ) تحقيق محمد الصادق قحاري . (القاهرة : دار المصحف لصاحبه عبد الرحمن محمد) (ج ٥ ص ٢٢٨) .
- (٦) صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٢ . باب آذان المسافر .
- (١) حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطلاب لبيز المنوي . (القاهرة : مطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الباي الحلبي وشركاه) ج ١ ص ١٧٧
- (٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٦ . وانظر كتاب الامار لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبي حنيفة (ت : ١٨٢ هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني . الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٧٣ .
- (٣) هو : ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، من أكابر فقهاء التابعين من أهل الكوفة (ت : ٩٦ هـ) انظر الاعلام للزركلي ج ١ ص ٧٦ .
- (٤) هو : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور ، الفقيه صاحب الامام الشافعي (ت : ٢٤٠ هـ) انظر الاعلام للزركلي ج ١ ص ٣٠ .
- (٥) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث (ت : ١٦١ هـ) الاعلام ج ٣ ص ١٥٨ .
- (٦) المنى لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٤ .

وأيا قال أبو اسحاق الشيرازي : " ولأن السلف قالوا انما قصرت الجمعة لأجل الخطبة ، فاذا لم يخطب رجع الى الأصل ^(١) " وكذا قال الكاساني : " ولأن ترك الظهر عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهي - وجوب الخطبة ^(٢) .

واختلف الجمهور في القدر المشروط من الخطبة لصحة صلاة الجمعة فقال أكثرهم : ان القدر المشروط منها هو الخطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة ، ذلك لما واطب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليهما كما تقدم - بيانه في حديث ابن عمر وجابر بن سمرة - رضي الله عنهما - وما صح عنه - عليه السلام - في أحاديث أخرى . مع الأخذ بقوله - عليه الصلاة والسلام - " صلوا كما رأيتموني أصلي " الحديث رواه البخاري . وعلى ذلك استمر خلفائه من بعده .

قال الامام الشافعي في الأم مؤكداً ذلك : " ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، وان خطب جالسا من علة أجزاء ^(٣) خلافاً للحنفية .

مذهب الحنفية في مقدار الخطبة :

وخالف الحنفية الجمهور في ذلك وقالوا : والقدر المجزئ لصحة الجمعة هو خطبة واحدة .

أدلتهم : واستدلوا بما يلي :

١ - انه تعالى أمر بالذكر مطلقاً وهو يتحقق بالخطبة الواحدة والذكر القصير

(١) المذهب للشيرازي ج ١ ص ١١٨ . قلت : وما ذهب اليه ابن قدامه والشيرازي وغيرهما : " من أن الخطبة بدل عن ركعتي الظهر وهما شرط الصلاة وشرط الصلاة فرض فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض " يسلم اذا قلنا أن الجمعة ظهر مقصور ، وأما اذا قلنا أنها فرض مستقل فلا يسلم لهم ذلك ، والزاجع كما تقدم في الفصل التمهيدي أنها فرض مستقل وليس ظهر مقصوراً . والله اعلم .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٦٦٧ .

(٣) كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ١٧٧ . ومعنى المحتاج للشرييني الخطيب ج ١ ص ٢٨٥ وانظر الذخيرة ج ١ ق ١٧٨ . وكشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٣٤ .

فيها والزيادة عليه نسخ لحكم الكتاب ، والخبر الواحد لا يكون
ناسخا للكتاب ، الا أن الذكر الكثير والخطبتين اتباع لما واظب عليه
الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا أنه شرط لا يجزىء أقل منه لأنه
لا تكون مواظبة - الرسول - عليه الصلاة والسلام - بيانا للكتاب لعدم
الاجمال في لفظ الذكر .

٢- بما روى عن عثمان - رضى الله عنه - أنه لما استخلف خطب في أول جمعة
فلما قال : " الحمد لله فارتج عليه (مبنى للمفعول) فقال : أتمم
الى امام فعال أحج الى امام . - قوال ، وان أبا بكر وعمر كانا يعدان
لهذا المكان مقالا ، وسئلتكم الخطب من بعد ، واستغفر الله لي ولكم " ^(١)
ونزل وصلى بهم الجمعة ، وكان - ذلك بحضور من الصحابة من
المهاجرين والأنصار . قال الزيلعي في نصب الراية : وما نقل عن
عثمان فخرريب .

ونقلوا أيضا آثارا أخرى غريبة لا تصلح للاحتجاج فلا داعي لذكرها
هنا .

الخطبة شرط وليست ركنا :

تبين ما تقدم من أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة عند جمهور
العلماء ، وما نقل عن بعض العلماء من أنها ركن ^(٢) ، فهو قول مرجوح
لأن ركن الشيء - يكون داخلا فيه فيقيم ذلك الشيء عليه
كالقراءة والقيام والركوع والسجود . بالنسبة للصلاة ، أما صلاة الجمعة
فلا تقام على الخطبة فهي خارجة عن الصلاة ، فلم تكن ركنا من أركانها بل
هي شرط لصحتها فقط ولأنه تعالى أمر بالسعي اليها . والأمر للوجوب
وأما شرطيتها فثبتت بمواظبة - النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنها ليست

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام مع شرح العناية على الهداية ج ٢
ص ٥٩ - ٦٠ وبدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .
ونصب الراية في تخریج أحاديث الهداية للزيلعي ج ١ ص ١٩٧ .
(٢) بداية المجتهد لابن رشد الأندلسي ج ١ ص ١٣٤ . ولعليل
مراد القائل بركنيها هنا هو ما لا بد منها فيشمل الشرط .

مقصودة لذاتها لأن النداء لم يقع لها بل لما هو المقصود وهو الصلاة ،
وإذا لم تكن مقصودة لذاتها ... كانت شرطاً لغيرها كالوضوء للصلاة (١) .

مذهب المخالفين في أصل وجوب الخطبة وشرطيتها ،

وأما من خالف الجمهور في وجوب الخطبة وكونها شرطاً لصحة صلاة
الجمعة فقالوا : إنها سنة وليست بفرض ولا شرط لصلاة الجمعة . والدليل
عليه هو فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته عليهما ، وهو يفيد -
الندب لأنه مجرد فعل ، وهو لا يفيد الوجوب ، أما ترى أنه ... ممن
أدرك الصلاة ولم يدرك شيئاً من الخطبة صحت جمعته ولا شيء عليه
بالاتفاق .

والى هذا الرأي جنح الامام الشوكاني فأجاب عن أدلة الجمهور
بما اختصاره كالتالى : -

- ١- اما استدلالهم بقوله تعالى : " فاسعوا الى ذكر الله ... الخ لا يفيد -
وجوب الخطبة لأن الذكر ليس ناصاً في الخطبة بل محتمل لها وللصلاة -
وحمله على الصلاة أولى للاتفاق على وجوبها ، بخلاف الخطبة لأن - فى
وجوبها خلافاً كما تقدم بيانه .
- ٢- وأما استمراره - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته على الخطبة فى كل
جمعة ، فهو مجرد فعل لا يفيد الوجوب .
- ٣- وأما قولهم : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : " صلوا كما رأيتمونى
أصلى " الحديث لا يدل على وجوب الخطبة لأنها ليست صلاة .
- ٤- وأما اجماعهم : فمنقوض بمخالفة الحسن ومن وافقه كابن سيرين وغيره . (٢)

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٧ وانظر العناية على الهداية
للشيخ محمد بن محمود الباهرى (ت : ٧٨٦ هـ) مطبوع بذييل
شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٣٠١ والمنهل العذب
المورود للحطاب ج ٦ ص ٣٥٣ . والمحل ج ٥ ص ٥٧ - ٥٩ .

قلت : والظاهر - والله أعلم - هو أن الخطبة واجبة لمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها في كل جمعة صلاها ، ومعلوم أن فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا سيما إذا استمر عليه - إذا كان صدر بياننا لأمر قرآني - أو نبوي ، فهو دليل على وجوب هذا الفعل ^(١) . ففعل النبي - صلى الله عليه وسلم - هنا بيان لأمر قرآني وهو قوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . . الخ الآية * .

وأما كونها شرطا لصحة صلاة الجمعة فالظاهر أنها ليست بشروط لها ، لما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : * صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد - صلى الله عليه وسلم ^(٢) * وهذا الحديث صريح في أن صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ، ولم يتقيد على الخطبة . والله أعلم .

(١) الأجوبة النافعة للألباني ص ٥٣
(٢) رواه النسائي في سننه ج ١ ص ١١١ وابن ماجه في سننه ج ١ ص ٢٤٨
وأحمد في المسند ج ١ ص ٢٧ وعبد الرزاق في المصنف ج ٢ ص ١٩
والبيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٢٠٠

* شروط الخطبة *

وهي قسمان :

- ١- الشروط المتفق عليها بين الفقهاء
- ٢- الشروط المختلف فيها



**** شروط الخطبة ****

من شروط صحة صلاة الجمعة الخطبة ، ويشترط لها أمور لا بد منها
الا أن منها - ما هو متفق عليه بين الفقهاء ، ومنها ما هو مختلف فيه
بينهم وسيجيء بيانها .

الشروط المتفق عليها ، وهي ما يلي :

- ١- كون الخطبة في الوقت .
- ٢- أن تكون قبل الصلاة .
- ٣- أن تكون بحضور عدد ممن تنعقد بهم الجمعة .
- ٤- أن تكون جهرا بحيث يسمعها العدد المعتبر لانعقاد الجمعة .
- ٥- أن يكون الخطيب ذكرا ، وأن تصح امامته للقيام .

واليك تفصيلها فيما يلي :-

كون الخطبة في الوقت :

اتفق الفقهاء على هذا الشرط وهو أن تكون الخطبة في الوقت الا أنهم
اختلفوا في تحديد الوقت كما تقدم بيانه عند الكلام - على الوقت (١) .

أدلة هذا الشرط :

استدلوا لهذا الشرط بما يلي :

أولا : بما صح من أن التأذين كان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر -
في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله
عنهما - ، وثبت أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخسب
متصلا بالزوال ، ففي هذا اتباع لما ورثناه من فعله - صلى الله عليه وسلم

(١) راجع في ص ٨٦ عند الحديث عن الوقت .
(٢) اشارة الى حديث سائب بن يزيد الذي أخرجه البخاري في صحيحه
في كتاب الجمعة أنه قال : " كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس
الامام على المنبر على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر
وعمر رضي الله عنهما - فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوال " الحديث صحيح البخاري ج ٢ ص ١٠

ثانياً أنه لما تقرر كون الخطبة شرطاً لصحة الجمعة ، وجب أن يشترط لها جميع ما اشترط للمشروط ، ومن شروطه الوقت ، فلو خطب قبل الوقت وصلّى فيه لم تصح^(١) .

أن تكون الخطبة قبل الصلاة :

قال عامة الفقهاء بهذا الشرط ولم يعلم لهم مخالف ، قالوا : ولا تصح بعد الصلاة وان أخرها أعيدت الصلاة ان قرب الزمن ، وان طال أعيدت لأنها مع الصلاة كركعتين من الظهر^(٢) ، وهذا بخلاف خطبة - العيد لأنها تكون بعد الصلاة وكذلك هي ليست شرطاً بل سنة .

دليل هذا الشرط :

واحتجوا على ذلك بما تواتر من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة من بعده ، من أنهم كانوا يقدمون الخطبة على الصلاة ، ولأن الخطبة شرط للصلاة . والشرط يتقدم^(٣) المشروط .
كون الخطبة بحضور عدد ممن تنعقد بهم الجمعة :

وهذا الشرط كذلك متفق عليه بين الفقهاء الا أن ابن الهمام خالف - مافى ظاهر شرح الكنز للزيلعي وقال نقلاً عن الخلاصة : ويكفي لوقوع الخطبة شرطاً حضور واحد ، بخلاف الصلاة فانه لا بد فيها من جماعة وأضاف قائلاً : وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها^(٤) .

(١) الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٧ والشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٢١٤ والمجموع شرح المهدب ج ٤ ص ٥١٤ ومنهاج الطالبين بشرح المحلى ج ٢ ص ٢٧٩ ، ومنتهى الارادات ج ١ ص ١٣٦ ، وانظر المحلى ج ٥ ص ٥٧ .
(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٥ . والكافي لابن عبد البر ج ١ ص ١٥٠ ومنهاج بشرح المحلى مع حاشيتي القليوبسى وعميرة ج ١ ص ٢٧٧ ، والمجموع ج ٤ ص ٥١٤ .
(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٧ .
(٤) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٧ . نفس المرجع .

حجة هذا الشرط :

وقالوا : انما اشترط لها حضور العدد المعترف للانعقاد ليتحقق معلى -
الخطبة ، ذلك لأن الخطبة من الأمور الاضافيه التي لا يتحقق
الا بوجود شيء آخر ، كالأبوة والبنوة ^(۱) ، سا .

والعدد المعترف لصحة الجمعة مختلف فيه عند الفقهاء ، وسيأتى
بيانه فى مكانه ان شاء الله .

أن تكون الخطبة جهرا وبصوت مرتفع :

تعرض لهذا الشرط ابن عابدين الحنفى فقط ^(۲) - فيما علمته - ولم
يذكر دليله . والظاهر - والله اعلم - هو أن المقصود من الخطبة :
الموعظة والتذكير والثناء . فلا بد من الجمهورا ليتعظ ويتذكر بهما
الحاضرون ، وبه قال جميع الفقهاء .

كون الخطيب ذكرا تصح امامته للقيام :

ذكر هذا الشرط العلامة القليوبى فى حاشيته على شرح المحلى
على المنهاج ^(۳) والظاهر أنه متفق عليه بين الفقهاء لأن النساء لا تجب
عليهن الجمعة ولا تنعقد بهن ، فكيف تصح خطبتهن ، وعلى ذلك
توارث الأمر من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى يومنا هذا .

* شروط الخطبة المختلف فيها *

أما الشروط المختلف فيها فهى :-

- ۱- أن تكون الخطبة ما تسميه العرب خطبة ولو سجعيتين نحو اتقوا
الله فيما أمر وانتهوا عما نهى عنه وزجر .
- ۲- أن تكون الخطبة باللغة العربية ولولالأعجميين

(۱) شرح فتح القدير ج ۲ ص ۵۷ .

(۲) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ۲ ص ۱۴۷ .

(۳) حاشيتى القليوبى وعيره على شرح المنهاج للمحلى ج ۱ ص ۲۷۸ .

- ٣- القيام في الخطبة .
- ٤- أن تكونا الخطبتان في داخل المسجد .
- ٥- الجلوس بين الخطبتين .
- ٦- الطهارة من الحدث الأصغر والكبير ، والطهارة من النجاسة في المكان والثوب ، بخلاف القم .
- ٧- ستر العورة للخطيب بخلاف القم .
- ٨- اسماع أربعين كاملين عدد من تنعقد بهم الجمعة .
- ٩- الموالاتة بين الخطبتين وبين أجزائهما وبين الصلاة .
- ١٠- نية الخطبة .

واليك تفصيلها فيما يلي :-

أن تكون الخطبة ما تسميه العرب خطبة :

هذا الشرط يشير الى أمرين :

الأول : ان الشرط هو الخطبتان فلا تجزئ خطبة واحدة وهو قول الجمهور خلافا للحنفية فانهم قالوا : باجزاء خطبة واحدة كما تقدم بيانه في حكم الخطبة .

الأمر الثاني : ان تكونا بحيث تسميه العرب خطبة ، فلا يكفي مطلق الذكر من تسبيح وتهليل بنية الخطبة ، ولا بد من كلام طويل يشمل الثناء والصلاة والتذكير خلافا للامام أبي حنيفة رح . فانه قال باجزاء مطلق الذكر وسيأتي بيانه .

اشتراط اللغة العربية :

اشتراط اللغة العربية في الخطبة جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة رح فانه لم يشترطها قياسا على القراءة في الصلاة ، واما صاحبيه أبي يوسف ومحمد رح فسمع الجمهور عند القدرة .

الأدلية

١ - أدلية الجمهور :

استدل الجمهور بأن الخطبة ذكر مفروض فلا بد منه باللغة العربية كالتشهد - وتكبيرة الاحرام ، وللاتباع بالرسول - عليه الصلاة والسلام - لأنه

قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وهو - عليه الصلاة والسلام - كان يخطب بالعربية ، وكذا من بعده ^(١) . فان لم يكن فيهم من يحسن اللغة العربية فقال الشريبي الخطيب : " فلا جمعة لهم لانتهاء ^(٢) الشرط " وقال العدوي المالكي : " فان لم يعرف الخطيب العربي - لم تجب ^(٣) "

وقيد القليوبي العربي في أركان الخطبة فقط دون غيرها ، وقال : ولا يضر غير العربي في غير الأركان ، وفي قول عند الشافعية أنه يستحب كونها بالعربية اعتبارا بالمعنى ^(٤) .

وخصت الحنابلة وأبو يوسف ومحمد القول باشتراط اللغة العربية - في الخطبة بانعدام العذر ، وأما عند العذر فتصح بغير العربية - لحصول - المقصود وهو الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والعذر انما يكون عند العجز عن اللغة العربية ^(٥) .

ب - دليل الامام أبي حنيفة رح :

قاس الامام أبو حنيفة الخطبة على القراءة - كما سبقت الاشارة اليه - وعند الاحتجاج بجواز القراءة بغير العربي قال : ان الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله لما يتضمن من العبر والمواعظ ، والترغيب والترهيب ، والثناء والتعظيم ، لا من حيث هو لفظ عربي ، ومعنى - الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ ، وقوله تعالى : " وانه لفي الزبر الأولى ^(٦) الخ "

^(٧)

وقوله : " انه لفي الصحف الأولى " الآية . لدليل واضح لما ذهبنا

- (١) المجموع ج ٥٢٢ ص
- (٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٦ .
- (٣) حاشية العدوي على الخرشى ج ٢ ص ٧٨ .
- (٤) المنهاج بشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة ج ١ ص ٢٧٨ .
- (٥) بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٢٩ .
- (٦) سورة الشعراء آية ١٩٦ .
- (٧) سورة الأعلى آية ١٨ .

اليه ، لأنه من المعلوم أنه ما كان في الكتب السابقة بهذا اللفظ ، بل كان بهذا المعنى ^(١) ، فصح جواز القراءة بخير العربية ، وأيضا جواز الخطبة والتشهد في الصلاة لحصول المقصود . . . والله اعلم .

* الرجوع *

والظاهر أنه لا بد من الحمد والصلاة على رسول الله وقراءة القرآن باللغة العربية لا عند المعز عنها ، وأما ما تشتمل عليه الخطبة من موعظة وتذكير من غير الحمد والصلاة . فلا بأس به بخير العربية لاسيما في البلاد التي لا ينطق أهلها باللغة العربية ، فإذا قلنا باشتراط العربية فيها كاملة فات المقصود من الخطبة وهو الموعظة والتذكير والترغيب والترهيب ، وضاع جانب من حكمة - مشروعية الخطبة . والله اعلم .

وما قاله الجمهور من وجوب الاتباع فيتحقق في مطلق الخطبة بغير النظر عن اللغة ، وأيضا ان الخطبة ليست صلاة حتى تستوجب العمل بحديث " صلوا كما رأيتموني أصلى " .

القيام في الخطبتين :

اشترط القيام في الخطبة الشافعية والمالكية في قول لهم عند القدرة ، فان عجز عنه استحباب له أن يستخلف غيره ، فان خطب قاعدا او مضطجعا للمعجز جاز بلا خلاف . . . كالصلاة ، لكنه لو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكينة ^(٢) .

واستدل الشافعية لذلك بحديثي عبد الله بن عمرو جابر بن سمرة - اللذين تقدم ذكرهما في مشروعية الخطبة - وأنه يجب الاتباع ^(٣) ،

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢٩ وما بعدها . وتبيين الحقائق ج ١ ص ١١٠ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٨٧ .
(٣) المنهاج بشرح المحلى وحاشيتي العلوي وعميرة ج ١ ص ٢٧٧ وانظر المجموع ج ٤ ص ٥١٤ ، والحاوي الكبير للماوردي ج ٣ ص ٢٥ .

وايضا استدلووا بقوله تعالى : " وتركوك قائما " (١) الآية
لأن الآية تشير الى أن الخطبة تكون من قيام .
قال الشيخ أحمد الدردير المالكي : " والقول الأظهر أن القيام واجب
وليس بشرط فان جلس أثم وصحت خطبته (٢) .

خلافًا للحنفية والحنابلة فانهم قالوا : أن القيام في الخطبة سنة وليس
بشرط وهو قول القرافي المالكي حيث قال في الذخيرة : أن القيام في
الخطبة سن (٣) . وذلك للاتباع والتأسي بفعله - عليه الصلاة والسلام
- لأنه كان يخطب قائما كما تقدم ذكره في حديث ابن عمر أنه قال : " كان
النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم
كما يفعلون اليوم (٤) " الحديث رواه مسلم وليس واجبا لأنه ثبت عن
عثمان ومعاوية أنهما لما كبرا خطبا قاعدين . ولم ينكر عليهما أحد (٥)

الظاهر كما تقدم ان بينت - أن مطلق فعله - صلى الله عليه وسلم -
لا يدل على الوجوب بل يفيد الندب فحسب ، وايضا الآية التي احتج
بها الشافعية لاتفيد الوجوب ولا الشرطية لأنها تحكى الواقع
او الحالة التي كان عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين انفض عنه
القوم ، بصرف النظر عن بيان حكم القيام . والله اعلم .

كون الخطبتين في داخل المسجد :

تفرد بهذا الشرط المالكية تمشيا مع مذهبهم في أن المسجد المسقوف
شرط لصحة صلاة الجمعة ، لكنه لم يوافقهم على ذلك غيرهم من الفقهاء
وسياتى الكلام على هذا الشرط ووجهته حين التعرض لبيان الشروط المختلف
فيها لصحة صلاة الجمعة .

-
- (١) سورة الجمعة آية ١١
(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٤ وما بعدها وانظر الخرشى على مختصر
خليل ج ٢ ص ٧٨ .
(٣) الذخيرة للقرافي ج ١ ق ١٧٨ .
(٤) انظر كشاف القناع ج ٢ ص ٣٩ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٩ - ٦٧٠ وانظر
حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩ .
(٥) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٥٨ .

الجلوس بين الخطبتين :

واشترط الجلوس بين الخطبتين الشافعية^(۱) فقط خلافا للجمهور^{ووره} وحجتهم على ذلك هو الاتباع لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائما ثم يجلس بينهما - جلسة خفيفة (قيل : انها قدر سورة الاخلاص) ثم يقوم فيخطب الثانية .

رأى الجمهور :

وأما الجمهور فقالوا يندب الجلوس بين الخطبتين لأن مجرد فعله - صلى الله عليه وسلم - لا يفيد الا الندب^(۲) ، كما ذكر سابقا .

الطهارة من الحدث :

أما الطهارة من الحدث فاشتراطها ايضا الشافعية وأبو يوسف ممن الحنفية خلافا للجمهور . قال الشيرازي : " وفي القديم قال بعدم شرطية الطهارة ، وفي الجديد اشتراطها^(۳) . " وأكد ذلك النووي فقال : والصحيح في الجديد من المذهب أنه يشترط للخطبة ستفر العورة والطهارة من الحدث ، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب والمكان ، وأما في القديم فلم يشترط لها شيء من ذلك بل هو مندوب قال البغوي^(۴) : القولان في الحديث الأصغر . وأما ان خطيب جنبا لم تصح قولا واحدا لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب^(۵) . وصح المتولي^(۵) والرافعي^(۶) في المحرر بجريان

(۱) المنهاج شرح المحلى وحاشيتي القليوبي وعميره ج ۱ ص ۲۷۷ وانظر

مغني المحتاج ج ۱ ص ۲۸۵ .

(۲) بدائع الصنائع ج ۲ ص ۶۶۹ . وانظر الكافي لابن عبد البر ج ۱ ص ۲۵۰ -

۲۵۱ . وكشاف القناع ج ۲ ص ۳۹ .

(۳) المهذب ج ۱ ص ۱۱۸ وانظر مغني المحتاج ج ۱ ص ۲۸۷ .

(۴) هو : أبو محمد حسن بن مسعود البغوي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء

أخرى (ت : ۵۱۶ هـ) انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ۷۴ مطبوع

في آخر طبقات الفقهاء للشيرازي سنة ۱۳۵۶ هـ بغداد .

(۵) هو : عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعد المعروف بالمتولسي

فقيه شافعي كبير (ت : ۴۷۸ هـ) الاعلام للزركلي ج ۴ ص ۹۸ .

(۶) هو : شيخ الاسلام أبو القاسم عبد الكرم بن محمد بن الفضل القزويني

الرافعي (ت : ۶۲۴ هـ) طبقات الشافعية للحسيني .

القولين في المحدث والجنب ، وهو الصواب (١) ،

مذهب الجمهور في هذا الشرط ؛

وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك ، واختلف المالكية في حكمها من الحدث الأصغر فروى عن القاضى أبى بكر قولان : -

١- الوجوب - الندب ، قال ابن عبد البر : " ولو خطب على غير - الطهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء " ، ولا إعادة عليه اذا صلى - طاهرا (٢) .
والظاهر من هذا أن القول بالوجوب يترجح في المذهب ، وأما الطهارة عن الحدث الأكبر وهو الجنابة فلا بد - منها قولا واحدا ، قال القرافى نقلا عن سحنون (٣) : " أن خطب جنبا أعاد الصلاة ابدا (٤) " وهو الحكم عند الحنابلة - قال المرادوى في الانصاف : والأشبهه بأصول المذهب اشتراط - الكبرى دون الصغرى (٥) .

دليل الجمهور : قال الجمهور : ان الخطبة ذكر وموعظة والحدث مطلقا لا يمنع من الذكر ، الا أن الطهارة من كل ذلك مندوبة عند الجميع بالاتباع .

شتر العورة :

(٦)

واشترط الشافعية أيضا في الجديد ستر العورة في الخطبة خلافا للجمهور .

اسماع أربعين كاملين :

وهو شرط عند الشافعية والحنابلة لأنهم اشترطوا حضور أربعين كاملين

-
- (١) المجموع ج ٤ ص ٥١٤ - ٥١٥ .
(٢) كتاب الكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٥١ والذخيرة ج ١ ق ١٧٨ .
(٣) هو : أبو سعيد سحنون بن سعد التنوخي المالكي ، وسحنون لقبه -
واسمه عبد السلام ، فقيه مالكي معروف انتهت اليه رئاسة المالكية في
المغرب (ت : ٢٤٠ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى أبو اسحاق
(ت : ٤٧٦ هـ) (بغداد : المكتبة الصرية) ص ١٣٢ .
(٤) الذخيرة ج ١ ق ١٧٨ .
(٥) الانصاف للمرادوى ج ٢ ص ٣٨٩ - ٣٩٣ .
(٦) المجموع ج ٤ ص ٥١٥ .

لصحة صلاة الجمعة وخطبتها ، واعتبرت الحنابلية هذا الشرط اذا انتفى
المانع من السماع كنوم او غفلة او صمم بعضهم ، فاذا لم يسمعوهـــــــــــــــــا
لخفض الصوت او غيره لم تصح لعدم حصول المقصود بها ، واما ان كان
عدم السماع لنوم او غفلة او صمم بعضهم او مطر صحت لأنهم في قوة
السامعين ، وان كانوا طرشا (اى تعطل حاسة سمعهم) صحت
ايضا ، وكذا لو كانوا عجما والخطيب عربى .^(١)

مذهب الحنفية والمالكية في هذا الشرط :

ولم يشترط هؤلاء ذلك وقالوا بئذ ^(٢) به ، وما تقدم ذكره عند
ابن عابدين من كون الخطبة شرط جهرا بحيث يسمعها من كان عنده ،
فهو - لا يدل على شرطية اسماع العدد المعتبر للانعقاد ، لأن حضور
العدد المعتبر للانعقاد لا يشترط في الخطبة عند بعض الحنفية
من الأساس . كما تقدم بيانه عند ابن الممام الحنفى .^(٣)

المؤالاتيين الخطبتين وبين اجزائهما وبين الصلاة :

وهى شرط عند الحنابلية والشافعية في القول ^(٤) الأظهر ، أما بقية
الفقهاء فلم يشترطوها وقالوا بئذ بها . لأن الأصل فيها الاتباع وهو
لا يفيد الا الندب .

النية :

أما النية في الخطبة فقال بشرطيتها الحنابلية ، والأصل فيها
هو حديث عمر بن الخطاب الذى أخرجه البخارى في صحيحه عنه قال
قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : " انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ
ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ،

(١) كشف القناع ج ٢ ص ٣٤ . منتهى الارادات ج ١ ص ١٣٦ .
(٢) الشرح الصغير ج ١ ص ٢١٤ وحاشية الطحطاوى على الدر المختار -
ج ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .
(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٨ .
(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٣٤ - ٣٧ . وانظر الانصاف ج ١ ص ٣٨٩ ، مغنى
المحتاج ج ١ ص ٢٨٨ .

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ^(١) الحديث .

وقالت الحنفية بوجوب النية في الخطبة ^(٢) أخذاً بحديث عمر رض المذكور واما الشافعية فقالوا بندبها فقط ^(٣) .

واما عند المالكية فلم أشر على تصريح بهذا الشأن ، قلت : وقد تبين ما تقدم أن الفقهاء متفقون على العمل بتلك الشروط جميعاً اقتداءً وتأسياً بالرسول - صلى الله عليه وسلم - و . بمن بعده ممن خلفائه . غاية ما هنالك أن بعضاً منهم فهموا بعض تلك الشروط لازمة لصحة الخطبة ، والبعض الآخر فهموها مندوبة لها غير لازمة . وكل له منهج اعتمد - عليه في فهم فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه - رضوان الله أجمعين - مبتغياً في ذلك الوصول الى الصواب فلا لم على أحد ولهم أجر عند الله باجتهداهم . والله أعلم بالصواب .

(١) رواه البخارى في كتاب الوحي .
(٢) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٩ .
(٣) منهاج الطالبين شرح المحلى ج ١ ص ٢٧٧ .

**** أركان الخطبة ****

وهي :

- ١- حمد الله والثناء عليه - عز وجل -
- ٢- الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
- ٣- الوصية بتقوى الله .
- ٤- قراءة آية من القرآن .
- ٥- الدعاء للمؤمنين .

===

*** أركان الخطبة ***

ان لخطبة صلاة الجمعة أركان خمسة عند الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة في غير الركن الخامس وهو الدعاء للمؤمنين ، خلافا للحنفية والمالكية في جميعها . واليك فيما يلي تفصيل القول فيما مع سرد دليل مشروعية كل ركن :

الركن الأول : الحمد والثناء على الله - عز وجل - :

اتفق الشافعية والحنابلة على ركنية الحمد^(١) في الخطبة ، وأنه يتكرر في الخطبتين ويتعين لفظ الحمد فيه .

واستدلوا لذلك بما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يبداً خطبته بحمد الله والثناء عليه ، قال جابر بن عبد الله : " كان خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة ، يحمد الله ويثنى عليه . الخ " الحديث رواه مسلم^(٣) .

(١) انظر المذهب للشيرازي ج ١ ص ١١٨ - ١١٩ ، والمجموع ج ٤ ص ٥١٨ - ٥٢١ ، والمنهاج بشرح المحلى وحاشيتي الطمبوسي ومبيرة ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) الحمد : مصدر من حمد يحمد حمدا وهو في اللغة : الوصف بالجميل الاختياري على وجه التعظيم .

وفي الاصطلاح : هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً أم أن يكون فعل اللسان أو الأركان . انظر كتاب التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦ هـ) (بيروت : مكتبة لبنان) ص ٩٨ . وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار (ت : ٩٧٢ هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي وزميله الدكتور نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ (دمشق : دار الفكر ، الناشر) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة) ج ١ ص ٢٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٥٦ .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - واظب على ذلك ، ومواظبته - صلى الله عليه وسلم - على فعل - لا سيما في العبادات - تستلزم الاتباع والتأسي قطعاً .

واستدلوا أيضا بحديث أبي هريرة المعروف أنه قال : * كل كلام لا يبدأ بحمد الله فهو أجزم * وفي رواية : * كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ^(١) * أي ناقص البركة او قليله ^(٢) .

ففي هذا الحديث ردع وتحذير على ترك الحمد ، ولا يتأتى التحذير والردع في ترك شيء الا اذا كان فعله محتملاً .

٢- الركن الثاني : الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ان الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة ركن فيها عند علماء الشافعية والحنابلة ، وتكرر مثل الحمد في الخطبتين مع تحتم لفظ الصلاة او مشتقاته .

واستدلوا لهذا الركن بالقياس فقالوا : ان الخطبة عبادة ، وكل عبادة افتقرت الي ذكر الله افتقرت الي ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كالاذان والصلاة ^(٣) .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في السنن . انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف المحدث محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ، (القاهرة : مكتبة التجارية الكبرى ج ٥ ص ١٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٢٣ .

(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص ٥١٦ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٥ .

الركن الثالث : الوصية بتقوى الله . -

الوصية بتقوى الله ركن ثالث في الخطبة عند الشافعية والحنابلة ، وهي من أهم مقاصد الخطبة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوصي أصحابه ويعظم موعظة تشتمل على الترهيب والترغيب ، فالوصية في الحقيقة روح الخطبة التي شرعت لأجلها .

ولا يتعين لفظها في الصحيح من المذهب ، وتكرر في الخطبتين ، إلا أنه يتركز عليها في الأولى ، ولا بد فيها من الحث على طاعة الله ، والزجر من معاصيه .

قال امام الحرمين الجويني : " ولا خلاف في أنه لا يكفي مجرد التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخارفها ، لأن هذا قد يتوصى به متكبروا الشرائع ، بل لابد من الحث على طاعة الله والمنع من المعاصي " (١)

ويفضل فيها الاختصار لما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (٢) من فقهه ، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة " الحديث رواه مسلم (٣) .

وهذه الأركان الثلاثة متفق عليها عند فقهاء الشافعية والحنابلة - كما تقدم بيانه - ، قال النووي : قال اصحابنا : " فرض الخطبة خمسة ، ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيها .

(١) المجموع ٤ ص ٥٢١ .
(٢) المئنة : العلامة . انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٨ .
(٣) نفس المرجع .

أما المنفق عليهما فهي : الحمد ، والصلاة ، وتعيين لفظهما ، والوصية بتقوى الله ، والصحيح أنه لا يتعين لفظها ، ومضى قائلاً : وهذه الثلاثة واجبة في كل واحدة من الخطبتين بلا خلاف الا وجهاً حكاها الرافعي : ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - تكفي في أحدهما^(١)

الركن الرابع : قراءة آية من القرآن :-

وأما قراءة آية من القرآن فتجب في احدهما ، أيهما شاء في الصحيح المنصوص في الأم عند الشافعي^(٢) ، واستدلوا لهذا الركن بحديث جابر - الذي رواه مسلم في صحيحه - قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ آيات ويذكر الناس^(٣) " . الحديث .

قال البهوتي مستدلاً لذلك : " ولأنهما أقيما مقام ركعتين ، والخطبة فرض فوجب فيها القراءة كالصلاة ، ولا تتعين آية بعينها ، قال أحمد^(٤) ج : " يقرأ ما شاء ، ولا يجزئ بعض الآية لأنها تتعلق بما بعده في الحكم^(٤) ، ولا يتم الكلام اذا نقصت الآية ، ويستحب قراءة سورة ق لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأها في الخطبة^(٥) " .

٥- الدعاء للمسلمين :

الدعاء للمسلمين في الخطبة واجب وركن ، كما ورد في مختصر المزني ، وعليه جرى السلف ، وهو يكون في الخطبة الثانية ، ونفى قول عند الشافعية هو مندوب وليس بواجب ، وبه قال فقهاء

(١) المجموع ج ٤ ص ٥١٨ - وما بعدها .

(٢) نفس المرجع .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٩ .

(٤) كشاف القناع ج ٢ ص ٣٤ - ٣٥ .

(٥) لحديث أم هشام بنت خارثة بن النعمان الصحابية قالت : ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس^(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٢ ، وانظر المجموع ج ٤ ص ٥١٨ .

الحنابلة وغيرهم^(١) ، لأن الأصل عدم الوجوب ، فهو مندوب
للاقتداء بالسلف واتباعهم ، ولأن المقصود بالخطبة هو الوصية وموعظة
دون الدعاء .

وأما الدعاء للسلطان فلا يجب ولا يستحب ، والظاهر أن ذكره في
الدعاء وتعيينه خلاف الأولى ،

وأما الدعاء للأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق
والقيام بالعدل و . . . ولجيوش الاسلام فمستحب بالاتفاق^(٢) .

رأى الحنفية في أركان الخطبة :

وخالفت الحنفية والمالكية فقهاء الشافعية والحنابلة في أركان
الخطبة المذكورة ، ونفوا ركنية الأمور المذكورة قال الامام أبو حنيفة
" رح " : بل المطلوب مطلق الذكر في الخطبة من تحميدة أو تسبيحة
أو تهليلية بقصد الخطبة ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد فانهما قالوا :
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي^(٣)
وقيل : " مقدار التشهد من قوله : التحيات لله الى قوله : عبده ورسوله " .
وذلك لأن الخطبة هي الواجبة ، والتحميدة والتسبيحة لا تسمى
خطبة^(٤) .

(١) المنهاج بشرح المحلى وحاشيتي القليوبي وعميرة ج ١ ص ٢٧٧ ، والمجموع
ج ٤ ص ٥١٦ - ٥١٨

(٢) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣١٦ ، وانظر الدر المختار مع حاشية ابن
عابدين ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) هو : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، فقيه كبير انتهت
اليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وكان له طبقه عاليه (ت : ٣٠٤هـ)
انظر الفوائد البهية في تراجم الفقيه لعبد الحى الكنتوي
ص ١٠٨ .

(٤)

حجة الامام أبي حنيفة "رح" .

واحتج أبو حنيفة باطلاق قوله تعالى : فاسعوا الى ذكر الله
... الآية " فالآية الكريمة اطلقت الذكر ولم تفصل بين الذكر الطويل
يسمى خطبة او ذكر قصير لا يسمى خطبة ، فكان الشرط هو الذكر
الأعم قطعاً .

وأيضاً احتج فقهاء الحنفية بأثر روى عن عثمان بن عفان "رض" - الذى
تقدم ذكره - أنه لما خطب في أول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال :
" الحمد لله ، فارتج عليه (مبنى للمفعول أى أغلق عليه) فقال :
ان أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وأنتم الى امام فعال أحوج
منكم الى امام قوال ، وستأتىكم الخطب بعد ، وأستغفر الله لى ولكم^(١) .
ونزل صلى بهم ، ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعاً منهم ، اما على
عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها تسمى خطبة لغية
وان لم تسم به عرفاً ، ولهذا قال النبى - صلى الله عليه وسلم - للذى
قال : (من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى) :
" بشس الخطيب أنت^(٢) " فسماه خطيباً بهذا القدر من الكلام
أى سماه خطيباً رغم قصر الكلام واستطرد ابن الهمام في هذا المقام
قائلاً : والخطاب القرآنى انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوى ، لأن الخطأ
مع أهل تلك اللغة بلغتهم يقتضى ذلك ، ولأن هذا العرف انما

(١) قال الزيلعى في نصب الراية : هذا الأثر المنسوب الى عثمان بن
غريب ، وذكره الامام القاسم بن ثابت قسطنى في كتاب غريب
الحديث من غير سند . انظر نصب الراية للزيلعى ج ٢ ص ١٩٧ ،
وأيضاً قال الكمال بن الهمام : " وجه المراد من الذكر فى التنزيل
الذى يجزئ عن ذكر طويل يفنى عن قصة عثمان فانها لم تعرف
فى كتب الحديث بل فى كتب الفقه " . انظر شرح فتح القدير
لابن الهمام ج ٢ ص ٦٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه برواية عدى بن حاتم ، انظر صحيح مسلم
بشرح النووى ج ٦ ص ١٥٩ والسبب فى النهى هو . اما تشريكه الرسول
فى الضمير ، وهو دليل التشوية ، واما أنه اختصر فالرسول فيه لأن شأن
الخطب التفصيل والبسط ، ليفهمها الجميع ، وتعم الفائدة . والله أعلم .

يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم ، فأما فيما بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقه اللفظ لفة ، ثم يشترط في التسيحة والتحميدة أن تقال على قصد الخطبة (١)

والظاهر من هذا أن العبارة بالدلالة اللغوية ، وهي تقطع هنا أن مطلق الذكر بنية الخطبة يجزى عن الخطبة المفصلة . والله اعلم

رأى المالكية في الأركان :

وأما عند المالكية فكما قال الشيخ أحمد الدردير ان الركن فسي الشروط هو أن تكون الخطبتين مما تسميه العرب خطبة ولو سجمتـين نحو: اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر ، فان سبح أو هليل أو كبر لم تجزه . (٢) خلافا لأبي حنيفة * رح * - كما تقدم بيانه آنفا - وقال الخرشي : والمجزي من الخطبة عند أبي القاسم أن تكون متصفة بالذكر ، وهو المشهور ، وقال ابن ماجشون : أقله حمد الله ، والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتحذير وتبشير وقرآن ، وعلق عليه العدوي قائلا : وكل من الحمد والصلاة والقرآن ، مستحب (٣)

وخلاصة القول ان المالكية كالحنفية نفوا ركنية الأركان المذكورة التي قال بها الشافعية والحنابلة ، ولم أعثر على دليل لهم ، ولعلمهم اعتمدوا على اطلاق الآية الكريمة . والله أعلم .

(١) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٠ ، وانظر تبين الحقائق ج ١ ص ٢٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٨ ، وبلدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٨ .

(٢) الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٢١٤ . وانظر الفواكه الدواني ج ١ ص ٣٠٦ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ج ٢ ص ٨٧ ، وانظر مواهب الجليل على خليل ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤ ، والذخيرة للقرافي ج ١ ص ١٧٨ .

الجواب عن أدلة الشافعية والحنابلة :-

وأجابوا عن أدلة فقهاء الشافعية والحنابلة اجمالا بأن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه من بعده يفيد الندب والاستحباب ، لأنه مجرد فعل ، والفعل المجرد لا يفيد الوجوب كما هو معلوم في الأصول .

رد الشافعية والحنابلة :-

نعم ان مجرد الفعل يفيد الندب الا أن فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مقام البيان لما أجصل في الآية وهو الذكر ، وببيان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لجعل الكتاب يفيد الوجوب ، لا سيما في العبادات لأن منبعا التوقيف وقد دعينا في أكثر من آية الى اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتأسي به - عليه السلام - في أقواله وأفعاله (١) .

وقد تبين ما تقدم بيانه أن الخطبة انما تحقق بمعناها الصرفي والشرعي اذا اشتملت على الأركان المذكورة ، لأنها انما شرعت لأجلها لا سيما لأجل الوصية والموعظة للمؤمنين ، وعلى هذا فما ذهب اليه علماء الحنفية والمالكية ففي بعد عنه ، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نطلق اسم الخطبة على من قام وحمد الله أو سبحه أو هلله ، وأيضا لا معنى للكلام المسجع الذي قالت به المالكية ، ان الكلام المسجع لا يؤدي

(١) قال تعالى : " فأمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته ، واتبعوه لعلكم تهتدون " الآية الاعراف . ١٥٨

وقال عز وجل : " قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . . . الآية " آل عمران ٣١ . وقال تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . . . الخ الآية " الحشر ٧ . وآيات كثيرة أخرى تدعو الى اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الغرض المنشود الا اذا اشتمل على حمد الله وصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم - وموعظة للمؤمنين والدعاء لهم .

فما ذهبوا اليه من آدلة فلا تخلو اجمالا من حالين اثنين :

(١) الحالة الأولى : لاتدل لهم قطعا بل دلالتها لهم احتمالية وهي
كدلالة الآية التي استدلوا بها ، وهذا الى جانب كونها
مجملة تتطلب التفسير ،

(٢) الحالة الثانية : (وهي ضعيفة لا أساس لها من صحة فلا تصلح
للاحتجاج) وهي كآثر عثمان بن عفان الذي استدل به علماء الحنفية ،
فهذا الأثر كما تقدم بيانه غريب ولم يعرف له أصل . والله اعلم .

**** سنن الخطبة وأدائها ****

=====

**** سنن الخطبة وآدابها ****

ويسن في الخطبة أمور ، تفصيلها كما يلي :-

١- يسن أن تكون الخطبة على المنبر^(١) أو موضع مرتفع ، ذلك لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسل السي امرأة من الأنصار فقال لها : " أن مري غلامك النجار يعمل أعوادا أجلس عليها اذا كلمت الناس " الحديث رواه البخاري^(٢) . فنصنع له المنبر وكان له ثلاث درج سوى الدرجة المسماة - بالمستراح ، وكان ذلك في العام السابع من الهجرة وقبل سنة ثمان ، ويندب أن يكون المنبر على يمين صلى الامام لأن منبره - صلى الله عليه وسلم - هكذا وضع ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يخطب قبله على الأرض وعن يساره جزء النخلة يعتمد عليها ولما اتخذ المنبر ، جزعت - النخلة ورفعت حنانها ، فنزل اليها - عليه الصلاة والسلام - فمسحها فهدأت .

ولأن المنبر أو الموضع المرتفع أبلغ في الأعلام^(٣) .

٢- ويستحب كذلك أن يسلم الخطيب على القوم اذا صعد المنبر ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - " كان اذا صعد المنبر سلم على القوم " الحديث أخرجه ابن ماجه^(٤) والبيهقي - عن جابر بن عبد الله - رضي - وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية لأنهم

(١) المنبر: بكسر الميم مأخوذ من النبر وهو الارتفاع . انظر مختار الصحاح باب النون ص ٦٤٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١١

(٣) نهاية المحتاج لشمس الدين الجمال محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) ج ٢ ص ٣٢٤ . والمجموع ج ٤ ص ٥٢٦ وانظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٩٦ والمقنع لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) ج ١ ص ٢٤٨ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٣٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٢٠٤ .

نفوا سلام الخطيب حين يصعد المنبر وقالوا باكتفاء سلامه عند الدخول الى المسجد .^(١)

مناقشة دليل الشافعيه والحنابليه :

وما استدل به الشافعيه والحنابله من حديث جابر بن عبد الله فهو ضعيف لأن في سنده عبد الله بن لهيعة . وهو ضعيف .^(٢)

قلت : ولحديث جابر هذا شواهد مرسله يقوى بعضها بعضا وتدلل على أن له أصلا وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ،^(٣) ومن شواهد : ما رواه الامام الشافعي في الأم قال : بلخنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطبتين ، وجلس جلستين ، وحكى الذي حدثني قال : استوى - صلى الله عليه وسلم - على الدرجة التي تلي المستراح قائما ، ثم سلم ، ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب .^(٤) الخ .

٣- ويسن أيضا الجلوس في أول الخطبة على المنبر حتى ينتهي المؤذن من الأذان لحديث ابن عمر - رض - أنه قال : * كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ - أراه قال المؤذن ثم يقيم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقيم فيخطب * الحديث رواه أبو داود .^(٥)

-
- (١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٠ والمدونة الكبرى ج ١ ص ١٥٠ .
 - (٢) انظر التهذيب ج ٥ ص ٣٧٣ والميزان ج ٢ ص ٤٧٥ وأيضا انظر رسالة - احاديث الجمعة حديث ١٤٣ ص ٢١٨ .
 - (٣) الجامع الصغير للسيوطي ج ٥ ص ١٤٦ .
 - (٤) الأم للإمام الشافعي ج ١ ص ١٧٧ .
 - (٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٦ وانظر المنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٥٢ .

٤- وسن أن يقبل الخطيب على الناس لأنه أبلغ في القبول للوعظ —
وتأثيره .

٥- وكذلك يستحب أن يعتمد الخطيب في حال الخطبة على القوس
أو عصا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتوكأ على قوس
أو عصا ، فيخطب للجمعة كما جاء في حديث الحكم بن حازم
الكوفي - رض - أنه قال : " وقد أتى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - سبع سبعة ، أو تسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله
رؤناك فادع الله لنا بخير فأمر لنا بشي من التمر ، والشأن إذ ذاك
دون ، فأقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقام متوكأ على عصا ، أو قوس ، فحمد الله وأثنى
عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : " أيها الناس اتكم لسن
تطبيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سدوا وأبشروا " (الحديث
رواه أبو داود وغيره .

وقيل : الحكمة في ذلك هو بعد اليد من العبث .
وأما التوكؤ على السيف ، فقد قال به بعض الناس وهو خطأ لأنه
لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه توكأ على السيف ، قال ابن
القيم الجوزية في الهدى : " وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام
يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر ، كذا ذكره عنه
أبو داود عن ابن شهاب ، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك ،
وكان أحيانا يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير
من الجهلة يظن أنه - كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين
انما جاء بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه - صلى الله عليه وسلم - توكأ على القوس .
الثاني : أن الدين انما قام بالوحى ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال -

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٧ . وانظر منتقى الأخبار مع شرحه نيلى -
الأوطار ج ٣ ص ٣٠٥ . والمنهل العذب للحطاب ج ٦ ص ٢٥٦ .

والشرك ، ومدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي كان يخطب فيها
انما فتحت - بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف^(١) . . .

٦- وتسبب طهارة الخطيب من الحدث الأصغر والأكبر عند الحنفية و-
المالكية والحنابلة ، خلافا للشافعية وأبي يوسف من الحنفية فانهم
اشتروا - الطهارة في الخطبة كما تقدم بيانه ، وكذا قال سحنون
من المالكية في الحدث الأكبر . وهو كذلك الرواية الراجحة في
الحدث الأكبر عند الحنابلة .

٧- ويسن القيام فيها للاتباع وليس بشرط ، واليه ذهب الحنفية والحنابلة
وبه قال القرافي من المالكية ، خلافا للشافعية والمالكية في قول الأكثر ،
وقد تقدم الكلام على هذا كله مفصلا في شروط الخطبة .

٨- وكذلك الجلوس بين الخطبتين سنة عند الحنفية والحنابلة والمالكية
خلافا للشافعية كما سبق بيانه في شروط الخطبة .

٩- وكذا يسن عند الحنفية أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن
زياد عن أبي حنيفة أنه قال : وينبغي أن يخطب خطبة خفيفة
يفتح فيها بحمد الله ويثنى عليه ويتشهد ويصلي على النبي - صلى
الله عليه وسلم - ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم
فيخطب خطبة أخرى يحمد الله ويثنى عليه . ويصلي على النبي
- صلى الله عليه وسلم - ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة
قدر سورة من طوال الفصل^(٣) ، كما روى عن جابر بن سمرة في الحديث

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم الجوزية

ج ١ ص ٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٩ والكافي لابن عبد البر ج ١ ص ٢٥٠ وانظر

المجموع ج ٤ ص ٥١٤ - ٥١٥ ، كشف القناع للمبسوط ج ١ ص ٢٨ .

(٣) الطوال المفصل : هو من حجرات الى البروج .

الذي تقدم ذكره أنه قال : " ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب خطبتين قائما يجلس بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من القرآن^(١) " خلافا للجمهور فانهم قالوا بشرطية الخطبتين وماتشملان عليه من حمد وصلاة وقراءة كما سبق الكلام عنه مفصلا في شروط الخطبة .

١٠- ويسن الاختصار في الخطبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة^(٢) " .

١١- وكذا يسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصالح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك^(٣) ، وأما ذكر اسم الحاكم او السلطان ومدحه فلا يندب ، بل اذا أقرط في مدحه فمكروه^(٤) وبدعنة .

١٢- وتسن القراءة في الخطبة عند المالكية والحنفية خلافا للشافعية والحنابلة فانها عندهم واجبه وركن ، كما تقدم ذكرها .

١٣- وكذا تسن الموالاة بين الأركان عند الشافعية وايضا يسن أن يختم الخطبة بقوله : واستغفر الله لي ولكم^(٥) .

١٤- قال ابن قدامة في المغني : ويسن أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتولهما بنفسه وكذا خلفاءه^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٩ .

(٢) مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٥٨ .

(٣) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣١٦ .

(٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٨ .

(٥) الموالاة هو عدم الفصل بكلام أجنبي أو سكوت طويل .

(٦) نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣١٦ .

(٧) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٢٥ .

١٥ - قال في الدر المختار : ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعميين في الخطبة^(١) ، وأنكرت ذلك الشيعة وابتدعوا مكانها ذكر - الأئمة الاثني عشرة أولهم علي - رضی الله عنه - وآخرهم الامام الغائب المنتظر الذي لا وجود له ، ودحض شيخ الاسلام ابن تيمية زعمهم هذا وانكارهم على السنة في كتابه .. القيم * منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية * بما اختصاره كالتالي :
والجواب على هذا الزعم الباطل يكون من وجوه : -

الوجه الأول :

أن ذكر الخلفاء على المنبر كان على عهد عمر بن عبد العزيز بل - قد روى أنه كان على عهد عمر بن الخطاب ، وحديث ضبة بن محصن ^{رضي} من أشهر .. الأحاديث الذي رواه ميمون بن مهران قال : كان أبو موسى الأشعري اذا خطب .. بالبصرة يقيم الجمعة وكان واليها صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم ثنى بعمر بن الخطاب يدعو له فقام ضبة بن محصن العنزي^(٢) فقال : فأين أنت من ذكر صاحبه قبله تفضله عليه يعني أبا بكر - رضی الله عنهما - ثم قعد فلما فعل ذلك مرارا شكاه .. أبو موسى الى عمر بن الخطاب وكتب اليه أن ضبة يطعن علينا و ... ولما وصل كتاب أبي موسى الى عمر - رضی الله عنه - طلب ضبة اليه ، ولما وصل اليه واستأذنه أذن له بالدخول على أمير المؤمنين عمر - رضی الله عنه - سلم عليه ولم يرحب به الخليفة .. فاستأذنه ضبة وقال لماذا طلبتني وأى ذنب لي ، أجاب عليه أمير المؤمنين ما الذي شجر بيك وبين عاملك ؟ فأخبره الخبر الذي وقع بينه وبين أبي موسى - رضی الله عنهما - قال ضبة :

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ١٤٨ - ١٥١ وانظر البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) هو : ضبة بن محصن العنزي البصري ، قال محمد بن عبد الله الأزدي الأندلسي قال : ثقة مشهور . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٤ ص ٤٤٢ .

فاندفع عمر - رض الله عنه - باكيا وهو يقول : أنت والله أوفق مني
وأرشد منه فهل أنت غافر لى ذنبي يخفر الله لك قلت : غفر الله
لك يا أمير المؤمنين ، ثم اندفع باكيا يقول والله لليلة من أبي بكر
ويوم خير من عمرو آل عمر ٠٠٠ الى آخر الحديث الطويل . فهذه القصة
واضحة في أن ذكر الخلفاء على المنبر ليست بدعة كما زعمت الشيعة بل
هو سنة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشهود لهم بالعدل
والذين نطالب بالتأسى والافتداء بهم .

الوجه الثاني : قال شيخ الاسلام : أنه قد قيل : ان عمر بن
عبد العزيز - الخليفة الخامس - ذكر الخلفاء الأربعة
لما كان بعض بني أمية يسبون عليا فعوض عن ذلك بذكر الخلفاء والترضى
عنهم ليحو تلك السنة الفاسدة .

الوجه الثالث : أن أهل السنة لا يقولون أن ذكر الخلفاء في الخطبة
فرض بل يقولون : ان الاقتصار على علي وحده أو ذكر الاثنى عشر -
هو البدعة المنكرة التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا من
التابعين ولا من بني أمية ولا من بني العباس ، كما يقولون : ان سب
على او غيره من السلف بدعة منكروه فان كان ذكر الخلفاء بدعة مع أن كثير
من الخلفاء فعلوا ذلك فالإقتصاص على علي رض " مع أنه لم يسبق اليه
أحد من الأمة أولى أن يكون بدعة وان كان ذكر علي لكونه أمير
المؤمنين مستحب فذكر الأربعة الذين هم الخلفاء الراشدون أولى
بالاستحباب .

الوجه الرابع : ان الذين اختاروا ذكر الخلفاء الراشدين على المنبر يوم
الجمعة إنما فعلوه تعويضا عن سب من يسبهم ويقدم فيهم
وكان في ذلك من الفساد في الاسلام مالا يخفى فأعلنوا بذكرهم
والثناء عليهم والدعاء لهم ليكون ذلك حفظا للاسلام باظهار موالاتهم
والثناء عليهم ومنعهم ممن يريد عوراتهم والظعن عليهم فانه قد صح
عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال : عليكم بسنة وستة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ

وأياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة^(١) . والأحاديث
في ذكر خلافتهم كثيرة^(٢) . هذا

وقد أسهب شيخ الاسلام الكلام في نقض مزاعم الشيعة الاثني عشرية
بهذا الخصوص وأرى فيما نقلت الكفاية في هذا المقام وعلى طالب
الحق المراجعة الى ذلك الأثر القيم المبارك . والله أعلم .

(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذى
ج ٥ ص ٤٤ - ٤٥ - كتاب العلم تحقيق ابراهيم عطوه عرض
مطبوع في مطبعة عيسى الحلبي .

(٢) منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية تأليف شيخ
الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهير بابن
تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) . (بيروت دار الكتب العلمية) ج ٢
ص ١٤٧ - ١٥١ .

**** مكرهات الخطبة ومحظوراتها ****

=====

**** مكروهات الخطبة ومحظوراتها ****

ان الغرض من الخطبتين كما هو معلوم هو ذكر الله وموعظة الناس ولذلك فهي تشمل على القرآن الكريم الذي هو أكبر ذكر ، وأعظم موعظة للمؤمنين ، ولأجل الوصول الى ذلك الغرض السامى وتحقق تلك الحكمة العظيمة كاملة تكرر انشاء الخطبة أمور تخل بحكمة الخطبة وتخالف آدابها وهي كالتالى :-

أولا : يكره تحريما ، الكلام على الحاضرين والامام يخطب ، ويجب عليهم الانصات و الاستماع الى الخطبة . ودليل ذلك هو الكتاب والسنة وتفصيله كما يلى ،

١ - أما الكتاب :

فهو قول الله تعالى : واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا- لعلمكم ترحمون^(١) . الخ الآية فالخطبة لما تشتمل على القرآن تدخل تحت حكم هذه الآية وهو وجوب الانصات والاستماع اليها ، ولأنه روى عن كثير من مفسرى التابعين منهم مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار وغيرهم ان هذه الآية نزلت فى الخطبة ، غير أن ابن العربى قال بضعف هذه الرواية^(٢) وذلك لأن الخطبة ليست كلها قرآن حتى يلزم الاستماع اليها ، بل الآية الكريمة قد نزلت فى الصلاة .

قلت : وعلى ذلك فالخطبة ملحقه بالصلاة .

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٤

(٢) تفسير القرطبى ج ٧ ص ٣٥٣ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٨٢٨

ب - أما السلسلة فهي الأحاديث التالية :-

١- ما رواه أبو هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت ^(١) والامام يخطب فقد لغست . " الحديث رواه الشيخان وغيرهم واللفظ للبخاري ^(٢) .

ان دلالة هذا الحديث على الامتناع من الكلام أثناء الخطبة واضحة لأن الكلام أثناء لغو ، واللغو منهي عنه ، فيكون الكلام أثناء الخطبة منهي عنه .

٢- ما رواه ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذي يقول له : انصت ، ليست له جمعة . " قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : رواه أحمد باسناد لا بأس به . وقال الصنعاني : وانما شبهه بالحمار يحمل أسفارا لأنه فات الانتفاع ^(٣) . انتهى

وحديث ابن عباس هذا يفسر حديث أبي هريرة المذكور ، غير أنها تجزئه باجماع الفقهاء - مع الحرمان من فضيلتها - عدا الامام ابن حزم الظاهري . وسيأتي وجه مذهب ابن حزم قريبا ان شاء الله .

(١) (انصت) : من نصت ينصت نصتا ونصتة بضم وهو مطلق السكوت لغرض الاستماع : وقوله : (لغوت) فهو من لغا يلغو لغوا . أي تكلم وخاب وهو السقط ، ومالا يعني به من كلام وغيره . قال تعالى : لا يؤاخذكم الله في اللغو . . . الآية قاله الفيروزآبادي وقال الأخفش : اللغو : الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه ، وقال ابن عرفة : هو السقط من القول ، وقيل : الميل عن الصواب ، وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو مالا يحسن من كلام . قال الحافظ ابن حجر : قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى . انظر ترتيب القاموس المحيط للفيروزآبادي ج ٤ ص ١٥٥ وج ٤ ص ٣٧٩ . وفتح الباري ج ٢ ص ٤١٤ .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٦ . ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣٠٨ .

(٣) سبل السلام ج ٢ ص ٥٠ .

٣- ما رواه أحمد عن علي " رض " أنه قال : من دنا من الامام فلفنا - ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر ، ومن قال : صمه ، فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعه له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ^(١) الحديث .

قال الشوكاني : في اسناده رجل مجهول لأن عطا الخراساني رواه عن مولى امراته أم عثمان قالت : " سمعت عليا " الحديث وعطا الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب ^(٢) . انتهى .

قلت : ان معنى الحديث تتقوى بأحاديث صحيحة أخرى فلا تضره هذه الجهالة ان شاء الله .

٤- وما رواه أحمد أيضا عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : جلس النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما على المنبر فخطب الناس ، وتلا آية والى جنه أبي بن كعب ، فقلت له يا أبي متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، ثم سألته فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له أبي : مالك ممن جمعتك الا ما لغيت ، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جئت فأخبرته ، فقال : صدق أبي ، فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ " الحديث رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب ^(٣) . فهذا القدر من الأحاديث تغني عن ذكر الآثار الكثيرة التي ثبتت عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتي تدل على لزوم الانصات والاستماع السلي الختبة ومنع الكلام أثناءها ، الا لضرورة شديده كتحدير ضرير

(١) انظر مسند الامام أحمد بن حنبل " رح " بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر ج ٢ ص ٧٢٠ .

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) قال في مجمع الزوائد ورجال احمد مؤثوقون . مجمع الزوائد للمهين ج ٢ ص ١٨٥ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٢ .

وغافل عن بئر - وغيرهم (١) ، لأن الكلام في مثل هذا المقام يباح والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في القديم والحديثة في الصحيح من المذهب وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه لا يحرم الكلام إلا أنها مرجوحه في المذهب وخالفت الشافعية الجمهور في مذهبهم الجديد فنقوا الحرمة وقالوا بالكراهة فقط وأنه يسن الانصات على القوم ، ولا يجب عليهم ، وذلك للأحاديث الدالة على جواز الكلام أثناء الخطبة وهي مايلي :-

(١) حديث أنس بن مالك أنه قال : أصابت الناس سنة على عهد النبي - عليه الصلاة والسلام - فبينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك - الحال وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفس بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ٠٠٠ الخ رواه البخاري (٢) .

وجه الدلالة : من الحديث هو أنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينكسر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ، فدل الحديث على جواز الكلام في الخطبة (٣) . والله اعلم .

(٢) وحديث أبي الرفاعة العدوي الذي قال فيه : انتهيت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب : فقلت : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه ؟ فأقبل عليّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وترك خطبته حتى انتهيت الى وأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدا ، فقعده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل ثم أتى خطبته فأتى آخرها * الحديث رواه مسلم (٤) .

(١) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٣ ، المغني ج ٢ ص ٢٤٠ .
(٢) انظر صحيح البخاري : (ج ٢ ص ١٥) .
(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٨٩ وفتح الباري ج ٢ ص ٤١٣ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٥ .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه الكلام ، بل على
العكس لي حاجته فنزل اليه وعلمه .

تأويل الشافعية لأدلة الجمهور :

وأولت الشافعية أدلة الجمهور التي تقدم ذكرها فقالوا : واما أدلة
الجمهور من الكتاب والسنة فتفيد ندب السماع وكرهه الكلام لأن الكلام
في الخطبة يخالف أدب الخطبة ويخل بسماعها ، وبهذا يجمع
بين أدلة الطرفين (١) .

مناقشة أدلة الشافعية :

وناقش الجمهور أدلة الشافعية فقالوا : وما احتجتم به فهي -
وقائع خاصة لا تعم ، والأصل عدم الخصوصية ، ولعلها اختصت بمن
كلم الامام لحاجته ، او كلمه الامام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع
خطبته ولذلك سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - سليكا هل ركعت ؟
فأجاب بلا .

قال ابن قدامة : وان قدر التعارض ، فالأخذ بحديثنا أولى لأنه -
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ونصه ، وذلك سكوته ، والنص أقوى -
من السكوت (٢) .

* الترجيح *

قلت : وأدلة الجمهور ترجح على أدلة الشافعية من وجوه :
١ - ان في أكثر تلك الأحاديث وردت كلمة اللغو وقد فسر اللغو
عند البعض بالاثم لقوله تعالى : " واذامروا باللغو مروا كراما
... الآية " اي الاثم (٣) ، ولا يكون الاثم الا بارتكاب المحرم .

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٢ .
(٢) المعنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٣٨ ، رفح الباري ج ٢ ص ٤٠٥ وانظر
نيل الأوطار ج ٣ ص ٣١١ .
(٣) قال الحسن : اللغو : المعاصي كلها . انظر فتح القدير للشوكاني
ج ٤ ص ٨٩ .

ب- أنه قد ورد في حديث علي رضي الله عنه لفظ (الوزر) حيث قال : من دنا النبي الامام فلما ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر . الخ والوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة شذوية (١) .

ج- ان الامام ابن حزم ذكر في معرض الاستدلال لرأى الجمهور قصة - أبي بن كعب مع أبي الدرداء (٢) التي تقدم ذكرها ، وقصة رجل استفتح ابن مسعود ايده والامام يخطب ، فلما صلى قال له ابن مسعود : هذا حظك من صلاتك ، وايضا ذكر قصة كرهه مع علقمة بن عبد الله المزني حيث قال : ان بكر بن عبد الله المزني قال : ان علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاءه كرهه وهو الرجل الذي اكرهه دابته - والامام يخطب يوم الجمعة فقال : حبست القوم ، قد ارتحلوا فقال له : لا تعجل حتى نصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : " أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعه لك " الحديث وعلق عليها ابن حزم قائلا : فهؤلاء ثلاثه من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالفة كلهم يبطل صلاة من تكلم عامدا في الخطبة ، وأضاف قائلا : وبه نقول وعليه اعادتها في الوقت لأنه لم يصلها (٣) الا أن الجمهور رخص قولهم بتحريم الكلام على الحاضرين اثناء الخطبة ، ووجوب الانصات اليها قالوا : باجزائها عنه ولا اعادة عليه الا أن أجر جمعته قد بطل ولم ينل الفضيلة (٤) . قلت : وهذا هو الأشبه بالصواب جمعا بين الأدلة مع ملاحظة أمر من أدرك الصلاة ولم يدرك الخطبة ، فتجزئة الصلاة اجماعا ولا اعاده عليه . والله اعلم .

-
- (١) فتح الباري ج ٢ ص ٤١٥
(٢) ويلاحظ هنا أن ابن حزم ذكر القصة من رواية أبي هريرة ، فاستبدل أبا الدرداء بأبي ذر رضي الله عنه ولعل السبب هو تعدد الواقع . والله اعلم .
(٣) المحلى ج ٥ ص ٩٣ - ٩٤ .
(٤) سبل السلام ج ٢ ص ٥٠ وفتح الباري ج ٢ ص ٤١٤ .

متى يجب الانصات :

اختلف العلماء في ابتداء وجوب الانصات ، فقال الجمهور : انه يجب الانصات من حين يأخذ الامام في الخطبة ، فلا يكوه الكلام قبيل شروع الامام في الخطبة .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور بما يلي :-

أولا : بحديث أبي هريرة المذكور الذي قال : " اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت " .
وجه الدلالة من هذا الحديث : ان قوله (والامام يخطب) يخص النهي بوقت الخطبة لأنها جملة حالبة تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى أن يشروع في الخطبة .

ثانيا : وما روى عن ثعلبة بن أبي مالك أنه قال : انهم أي الصحابة كانوا في زمن عمر اذا خرج عمر وجلس على المنبره وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكنت المؤذنون ، وقام عمر ، سكتوا فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين " الحديث رواه الامام مالك في الموطأ^(١) ، قال ابن قدامة وهذا يسدل على شهرة الأمر بينهم .

ثالثا : ولأن الكلام انما حرم لأجل الانصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها^(٢) . والى هذا ذهب عطا وطاوس والغنى ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب

(١) الموطأ للامام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي (بيروت : دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٩٧١ م) تعليق : أحمد راتب عرموش ص ٧٨ - ٧٩ وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٣١٧ - ٣١٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤٠ - ٢٤١ ، وانظر عمدة القارى ج ٥ ص ٣٣٣ وشرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٦٧ .

الامام ابي حنيفة " رح " وخالفهم ابو حنيفة فقال : انه يمنع الكلام ويجب الانصات بمجرد خروج الامام وذلك :

أولا : لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : " اذا خرج الامام ، فلا صلاة ولا كلام ^(١) . "

ثانيا : ولما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابنه عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام ^(٢) .

مناقشة أدلة ابي حنيفة :

وما أخذ به الامام ابو حنيفة " رح " كلها آثار لم يثبت رفعها ، فلا تصلح لمعارضة خبر صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا اليه ، وأنه صريح في دلالة علي ما نوهى اليه ، وبالإضافة اليه أن الكلام قبل الخطبة لا يضر ولا يخل بالسمع المطلوب ، غير أن الأفضل هو الامتناع من الكلام بمجرد خروج الامام ، وذلك جمعا بين الأدلة من جهة ، وخوفا من اطالة الحديث بمقتضى الطبع من جهة أخرى والله اعلم .

جواز الكلام بعد الخطبة قبل أن يكبر الامام :

وايضا لا مانع من الكلام بعد تمام الخطبة وقبل الاحرام عند الجمهور لزوال مانعه ، وهو الاشتغال عن الاستماع لها ^(٣) ، ولظاهر حديث ثعلبة بن ابي مالك المذكور ، ولقول ابن شهاب حيث قال : " ولا بأس بالكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر ^(٤) " .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : قلت : غريب مرفوعا ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهري ، وهو الصواب لرواية مالك في الموطأ عن الزهري . انظر نصب الراية ج ٢ ص ٢٠١ وسنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٩٣ ، وموطأ مالك ج ١ ص ٢٩٠ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الخرشبي على مختصر خليل ج ٢ ص ٨٦ .

(٤) نيل الاوطار ج ٣ ص ٣١٢ .

وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال بکراهة الكلام -
بعد الخطبة وقبل الدخول في الصلاة^(١) ، وقد تقدم أدلته آنفاً على
کراهة الكلام قبل أخذ الامام في الخطبة ، وبها احتج على
کراهة الكلام بعد الخطبة قبل أن يكبر الامام لأن أثرها يمتد عنده إلى
أن يكبر .

حكم الكلام أثناء الجلسة بين الخطبتين :

وكذلك لا بأس بالكلام أثناء جلسة الامام بين الخطبتين عند
الجمهور لأنه لا يشغله عن استماع الخطبة ، فأشبهه بابتداء الخروج
قبل الشروع في الخطبة^(٢) وقد روي عن الحسن أنه قال : لا بأس
بالكلام في جلوس الامام بين الخطبتين^(٣) . والله أعلم .

حكم من لا يسمع الخطبة لبعده من الامام :

وما سبق من الأحكام فهي بالنسبة للقريب الذي يسمع الخطبة
وأما البعيد الذي لا يسمع فاختلف الفقهاء فيه ، فقال الجمهور :
ان الحكم في حق من لا يسمع الخطبة هو وجوب الانصات كذلك ،
قالوا : واذأراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة .

أدلتهم على ذلك :

واستدلوا بقولهم بما يلي :-

١- بما رواه مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :

-
- (١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٧٣ .
(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٥٢ ومغني المحتاج ج ١ ص ٢٨٧ وانظر
المحلى - ج ٥ ص ٩٢ وج ٥ ص ١٠٦ .
(٣) نفس المرجع ج ٥ ص ١٠٧ .

من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت ، فان
للنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع^(١) الحديث

٢- وما روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : " يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها يلغوه ،
وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ،
فان شاء أعطاه وان شاء منعه ، ورجل حضرها بانصت وسكوتون
ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا فهي كفارة الى الجمعة
التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك لأن الله يقول : ممن
جاء بالحسنة فله عشر أمثالها^(٢) . الحديث رواه ابوداود^(٣) .
فهذه الأحاديث صريحة في أن الرابع ممن الحضور الى الجمعة
هو الذي أنصت .

ولأنه في حالة قربه من الامام كان مأمورا بشيئين : الاستماع والانصات
وبالبعد ان عاجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فيجب عليه .
والى هذا ذهب محمد بن سلمة البلخي^(٤) من الحنفيين ،
وهو المروي عن أبي يوسف^(٥) رح " ، وايضا قال الامام
الشافعي في الأم : " ومن لم يسمع الخطبة أحببت له ممن
الانصات ما أحببته للمستمع ، واذا كان لا يسمع شيئا فلا أكمره
أن يقرأ في نفسه ، ويذكر الله ، ولا يكلم الادميين^(٦) " .

(١) موطأ الامام مالك ج ١ ص ١٠٤ وانظر شرح الزرقاني على الموطأ
ج ٦ ص ٣١٩ ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣١٠ - ٣١١ ، وشرح
النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية ١٦٠ .

(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩١ وانظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٠٩ ،
والمغنى ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن سلمة البلخي (ت : ٢٧٨ هـ) انظر
الفوائد البهية في تراجم الحنفيين للكنوي ص ١٦٨ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ .

(٦) الأم ج ١ ص ١٨٠ .

وقال الامام أحمد والنخعي : لا يحرم عليه الكلام ، وهو أحد
قولي الشافعي . وقالت المالكية : يحرم عليه الكلام اذا كان بالمسجد
أو رحبته ، لا خارجهما ، سدا للذريعة ، لئلا يترسل الناس فيكلم
من يسمع الخطبة (١) .

وقال ابن قدامة : قال أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي - صلى
الله عليه وسلم - سرا ، وأيضا رخص له قراءة القرآن والذكر النخعي
وعطا وسعيد بن جبير (٢) ، ونصير بن يحيى (٣) من الحنفية ، ووجه
ذلك قائلا : ان الاستماع والانصات انما وجبا عند القرب ، ليشتركوا
في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكير ، وهذا لا يتحقق من بعيد عمن
الامام فلهجزر لنفسه ثواب قراءة القرآن (٤) ، غير أنه ليس له أن يرفع
صوته ، ولا يذكر في كتب الفقه ، ولا يصلي ولا يجلس في حلقة ، وذلك
لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ،
وأما برفع صوته فيمنع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذيا له ، فيكون
عليه اثم من أذى المسلمين ، وحسد عن ذكر الله ، وأما ذكر الله سرا فلا بأس
وهل الأفضل الانصات او الذكر ؟ فقال ابن قدامة يحتمل وجهين :

(١) الانصات أفضل لحديث عبد الله بن عمر وقول عثمان "رض" المذكوران .
(٢) الذكر أفضل ، لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر ، فكان أفضل كما
كان قبل الخطبة هذا (٥) .

قلت : وهذا الرأي هو الأشبه بالصواب كما يتبين من توجيهها ،
ولعل الجمهور قصدوا بلفظه التحريم المبالغة في التحذير لئلا
يترسل الناس في الكلام . والله اعلم .

-
- (١) المنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .
(٢) هو : سعيد بن جبير بن هشام ، أبو عبد الله فقيه تابعي
(ت : ٩٥ هـ) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦١
(٣) هو : نصير بن يحيى البلخي (ت : ٢٦٨ هـ) انظر الفوائد
ص ٢٢١
(٤) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٧٢ . وفتح القدير ج ٢ ص ٥٨ .
(٥) المعنى ج ٢ ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

قال الحافظ في الفتح : وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشع مثل الدعاء للسلطان مثلاً بل جزم صاحب المذهب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب^(١) .

وأيضاً استثنى من الانصات اذا أورد الامم في خطبته مدح من لاجابة بالمسلمين الى مدحه ، او دعا فيه بغى وفضول من القول ، او ذم ممن لا يستحق الذم ، فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز الانصات لذلك ، بل تغييره واجب ان امكن ، قاله ابن حزم ، ودليل لذلك بما روى عن مجالد قال : " رأيت الشعبي وأبا بردة ابن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله . . . فقلت : أتكلمان في الخطبة ؟ فقالا : لم نؤمر بأن ننصت لهذا^(٢) ."

وهكذا يجب أن لا يجامل المنكر مهما كلف الأمر ، ومن هنا لما كان الغرض من سماع الخطبة والانصات اليها هو الاعتاظ والتذكير وقد فات هذا الغرض ، وتغير اتجاه الخطيب لنم الأمر بالمعروف ، وسقط وجوب الاستماع ، وأبيح الكلام . والله اعلم .

-
- (١) فتح الباري ج ٢ ص ٤١٥ .
(٢) هو : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو رواية من التابعين ، يضرب المثل بحفظه (ت : ١٠٣ هـ)
الأعلام ج ٤ ص ١٨ .
(٣) هو : الحجاج بن يوسف الثقفي ، قائد داهية ، سفك ، خطيب ، كان قائد جيش لعبد الملك بن مروان في قتاله لعبد الله بن الزبير . وبعد غلبته على عبد الله بن الزبير قلده عبد الملك المدينة ، ومكة والطائف (ت : ٩٥ هـ) . انظر
الأعلام ج ٢ ص ١٧٥
(٤) المحلى ج ٥ ص ٩٤ .

حكم كلام الخطيب أثناء الخطبة :

وما تقدم من كراهة الكلام في حال الخطبة فهو خاص بالمؤمنين ، أما الخطيب فلا يكره له الكلام حال الخطبة ، ويباح له مخاطبة الناس وأمرهم بمعروف ، ونهيهم عن منكر ، وأيضا لا بأس على من ابتدأه الامام بالكلام أن يجيب ، وذلك لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سأل سليكا حال الخطبة : " أصليت ركعتين ؟ " فلما أجاب بالنفي أمره أن يصليهما ، لأنه معروف ، وأيضا نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشخص الذي دخل المسجد حال الخطبة وكان يتخطى رقاب الناس فقال له : " اجلس فقد آذيت وآذيت " ولأن كراهة الكلام سببه الاشتغال به عن الانصات الواجب وسماع الخطبة ، ولا يحصل هو ههنا . هذا . وسيأتي قريبا نص الأحاديث المذكورة ان شاء الله .

حكم السلام ورده ، وتشميت العاطس ، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند سماع اسمه ، والتأمين على دعا الخطيب أثناء الخطبة : -

اختلف الفقهاء في حكم هذه الأمور أثناء الخطبة ، بعد اتفاقهم على مشروعيتها وكونها سنة في غير حالة الخطبة^(١) فقالت الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية عن الامام أحمد ، والظاهرية في نص الامام ابن حزم * رح " أنه يباح رد السلام وتشميت العاطس جهرا ، وأيضا يباح حمده اذا عطس ، وصلاته على النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا سمع اسمه - عليه السلام - او أمر الخطيب بالصلاة

(١) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ١٣٩ والمحل ج ٥ ص ٩١ والخرشي

على مختصر خليل ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤٠ .

عليه ، والتأمين على دعا الخطيب سرافي نفسه ، وبه قال أبو يوسف
في رواية عنه ^(١) . وأيضاً أبلج ابن حزم التسليم ان دخل حينئذ ^(٢) ،
وكرهه الامام الشافعي حيث قال : " ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة
كرهت له ذلك ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام
فرض ، واذاف فقال : وكان ابن سيرين يرده ايماً ولا يتكلم ^(٣) " قال
الشرييني الخطيب : ويسن تسميت العاطسي اذا حمد الله وانما
لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري ^(٤) ، وقال البهوتي في كشف
القناع في معرض استدلاله لجواز رد السلام وغيره : " لأنه مأمور به لحق
آدمي ، فأشبهه الضرير فدل على أنه يجب ^(٥) . وقال أبو حنيفة ومالك
والشافعي " رح " في القديم والامام أحمد في الرواية الثانية بكرامته
هذه الأمور كلها قياساً على كراهة الكلام اثناء الخطبة ، ووجه
الشبه بينهما أنه يشغل بذلك عن الاستماع الى الخطبة وهو واجب
- كما تقدم بيانه مفصلاً - .

وهذا الخلاف مبني على وجود أدلة متعارضة في المسألة ، وهي :
أن عموم الأمر بالسلام ورده وتسميت العاطس وحمده ، والصلاة
على النبي - صلى الله عليه وسلم - يتعارض مع الأمر بالانصات للخطبة .
فالقائلون بجواز هذه الأمور اثناء الخطبة أخذوا بعموم الأمر بها
ولم يخصوا عنها حالة الخطبة ، وأما الذين قالوا بكراهتها اثناء الخطبة
فذهبوا الى أن الأمر بالانصات والنهي عن الكلام اثناء الخطبة عام
يشمل جميع أنواع الكلام الذي يشغله عن السماع .

قلت : الظاهر - والله أعلم - أن مجرد السلام ورده وتسميت
العاطس ... الخ لا يشغله عن الاستماع الا أنه لا يأثم بتركه لوجود
أدلة تمنع عن مطلق الكلام ، وقت الخطبة ، والأمر بالسلام وتسميت
العاطس ... الخ عام لم يبين الشارع خصوصيته ، ومن مقتضى الجمع
بين الأدلة القول بمجرد الاباحة من دون التدب . والله أعلم .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٢٢ . وفتح القدير ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) المحلى ج ٥ ص ٦١

(٣) الأم ج ١ ص ١٨

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٨٧ ومنهاج الطالبين شرح المحلى ج ١ ص ٢٨٠

(٥) كشف القناع ج ٢ ص ٥٣ .

حكم صلاة النافلة وتحية المسجد أثناء الخطبة . -

أما الصلاة النافلة فنقطع بخرج الامام الى أن يفزع من الصلاة
باجماع الفقهاء^(١) ، وقد تقدم أدلتها^(٢) مع بيان وجهها آنفا عند الحديث
على كراهة الكلام أثناء الخطبة .

وأما تحية المسجد للداخل أثناء الخطبة فأجازها الشافعية والحنابلة
وقالوا: انها تسن ويكره تركها لما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم
- أنه قال : " اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين^(٣) " .
الحديث ، غير أنه يخففهما ، وأما اذا دخل والامام في آخر الخطبة
وغلب على ظنه أنه ان صلى التحية فانه تكبيرة الاحرام مع الامام فقال النووي ،
فلا يصلى التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية ، وان امكنه الصلاة ، وأدرك تكبيرة الاحرام ،
صلى التحية^(٤) ، والى هذا ذهب الحسن البصري ، ومكحول^(٥) وسفيان
بن عيينة^(٦) . وأبو ثور واسحاق وابن المنذر والداؤد الظاهري وغيرهم ،
ويستثنى اتفاقا الخطيب من تحية المسجد اذا دخل المسجد وخرج
فورا على المنبر وذلك لما تواتر من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم ومن بعده^(٧) .

-
- (١) المجموع للنووي ج ٤ ص ٥٥٠ - ٥٥١ . والمغني ج ٢ ص ٢٢٧ .
 - (٢) منها : قول الزهري حيث قال : خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام " الحديث رواه مالك في الموطأ .
 - (٣) رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٢٠ - ١٢١ ومسلم عن أبي قتادة
انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٢٥ .
 - (٤) المجموع للنووي ج ٤ ص ٥٥١ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٥١ .
 - (٥) هو : مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شانل أبو عبد الله ، فقيه
الشام في عصره (ت : ١١٢ هـ) انظر : الأعلام للزركلي الطبعة
الخامسة ج ٧ ص ٢٨٤ .
 - (٦) هو : سفيان بن عيينة بن ميمون الهلال الكوفي أبو محمد ، محدث
الحرم المكسي (ت : ١٩٨ هـ) انظر الاعلام ج ٣ ص ١٥٩ .
 - (٧) المجموع ج ٤ ص ٥٥١ وكشاف القناع ج ٢ ص ٥١ .

أدلة هذا الفريق :

واستدل القائلون بالتحية لمن دخل الى المسجد والامام يخطب
بما ثبت من اخبار صحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله " رض " أنه قال : دخل رجل يوم الجمعة
ورسول الله يخطب ، فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل
ركعتين " الحديث رواه الجماعة ^(١) ،

قال الشيخ عبد السلام بن تيمية في المنتقى وفي رواية : اذا جاء
أحدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيهما
رواه أحمد وسلم وأبو داود ، وفي رواية : اذا جاء أحدكم يوم
الجمعة ، وقد خرج الامام فليصل ركعتين ^(٢) رواه مسلم ، وفي
رواية - قال جابر " رض " : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة
ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر فقعد سليك قبل
أن يصلي فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال :
لا ، قال : قم فاركعها ^(٣) ، رواه مسلم .

وفي رواية : قال جابر : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فجلس ، فقال له : يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ، ثم قال : اذا جاء أحدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما ^(٤) ، الحديث .
هذا . وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث جابر عن سبعة طرق

(١) انظر : صحيح البخارى ج ٢ ص ١٥ وانظر صحيح مسلم بشرح
النووى : ج ٦ ص ١٦٢ وانظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩١ - ٢٩٢
وانظر سنن النسائى : ج ٣ ص ١٠٣ ، انظر سنن الترمذى ج ٢ ص :
٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٠ - وما بعدها .
(٣) المنتقى بشرح الشوكاني نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٠٩ ومسلم بشرح
النووى ج ٦ ص ١٦٣ - ١٦٤ .
(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

وفي بعض من زيادة صحيحة تدل على وضوح رجحان هذا الرأي بحيث لا يمكن تأويلها ، وهي قوله - عليه السلام : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " الحديث . ومن هنا فقد قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحباب له أن يصل ركعتين تحية المسجد ، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ، وأنه يستحب أن يتجاوز فيهما ، ليسمع بعدهما الخطبة ، واستطرد قائلا : وقوله عليه السلام : " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ، ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه " (١) هذا ، وأكد القائلون بهذا الرأي على أن الداخل لا يزيد التحية على ركعتين أخذا بصريح قول الرسول - صلى الله عليه وسلم : " فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " قال الشريفي الخطيب : ولا يزيد على ركعتين بكل حال ، واطاف قائلا : فان لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا (٢) .

(٢) احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري " رض " أنه قال : إن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب على المنبر ، فأمره أن يصل ركعتين " رواه الخمسة الا أبي داود وصححه الترمذي ولفظه : " أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فأمره صلى ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم - يخطب " الحديث قال ابن تيمية في المنتقى قلت : وهذا يصرح بضعف ما روى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين (٣) انتهى

(١) مسلم شرح النووي : ج ٦ ص ٦٤ .

(٢) مغنى المحتاج : ج ١ ص ٢٨٨ منهاج الطالبين بشرح المحلى وحاشية القليوبي وعميره ج ١ ص ٢٨٠ وكشاف القناع ج ٢ ص ٥١ والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) المنتقى بشرحه نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٠ .

والرجل في جميع هذه الروايات هو سليمان الغطفاني كما صح به في
بعض تلك الروايات فالحادثة واحدة تكرر روايتها والله اعلم .
(٣) واستدلوا ايضا بعموم حديث أبي قتادة السلمي قال قال النبي -
صلى الله عليه وسلم - : " اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين " الحديث (١) وهو صريح في أن صلاة تحية
المسجد ذات سبب ، وذوات الأسباب يجب الاتيان بها عند وجود
السبب في أي وقت كان ، وعلى هذا فهي لا تترك حتى في أوقات
(٢)
النهي .

(٤) وحديث عياض بن أبي سرح أنه قال : " أن أبا سعيد الخدري
دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعه ،
فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يأمر بهما " قال الحافظ في الفتح - رواه الترمذي
(٣)
وابن خزيمة وصحاه ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا
(٤)
ما يخالف ذلك ،

وصراحة هذه النصوص مع كونها عامة ولم يثبت ما يخصها
لدليل واضح للقائلين بتحية المسجد للداخل والامام يخطب أكد
أبو محمد ابن حزم بعد عرض هذه الأدلة بقوله : فهذه آثار متظاهرة
متواترة عن جماعة من الصحابة - رض الله عنهم - بأصح أسانيد
توجب العلم بأمره - صلى الله عليه وسلم - من جاء يوم الجمعة والامام يخطب

-
- (١) رواه البخاري ومسلم . انظر صحيح البخاري ج ١ ص ١٢٠ وصحيح
مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٢٥ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٣ ص ٢١٠ وعون المعبود ج ٣ ص ٤٦٥ -
٤٦٧ .
(٣) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩٩ وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٦٥
(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٤١١ .

بأن يصلى ركعتين ، وصلاهما أبو سعيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم -
ويعدّه بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، الا شروط
مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة
ورأوا امانة سنة واطفاء^(١) حق .

رأى المانعين عن تحية المسجد أثناء الخطبة :

وخالف الامام أبو حنيفة ومالك " رح " الشافعية والحنابلة
في ذلك وقالوا : ينبغي للداخل أن يجلس ولا يركع أثناء خطبة الامام
فلوركع كره له ذلك ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : وبه قال : الليث
والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وهو مروى عن عمر وعثمان
وعلى رضى الله عنهم .

أدلة هذا الفريق :

وحجة هؤلاء هو عموم الأمر بالانصات لسماع الخطبة في الآية
والأحاديث والآثار التي تقدم ذكرها في مبحث كراهة الكلام أثناء الخطبة
منها :

(١) حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
" اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة ، والامام يخطب فقد لغوت "
متفق عليه ، .

وجه الدلالة :

انه اذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمرا بمعروف ونهيا عن منكر في زمن
يسير وهو واجب ، فلأن يمنع من الركعتين مع كونهما مسنوتين وفي
زمن طويل من باب^(٢) أولى .

(١) المحلى ج ٥ ص ١٠١ - ١٠٢ .
(٢) المنهل العذب المورد ج ٦ ص ١٧٩ - ١٨٠ وشرح فتح القدير
ج ٢ ص ٦٨ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٧١ .

(٢) وحديث ابن الشهاب حيث قال : ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام * الحديث فهو عام يشمل من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام ، والذي دخل أثناء الخطبة ، فصار وقفت الخطبة من الأوقات المنهى فيها الصلاة ، فكما تكرر الصلاة في الأوقات المنهى عنها سواء كانت تحية المسجد أو غيرها ، تكرر أثناء الخطبة (١) .

(٣) ومنها حديث أبي الزاهرية عن عبد الله بن بشر أنه قال : كنت جالسا الى جانبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اجلس فقد أذيت " الحديث رواه النسائي وغيره (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة ، فلو كان لابد منها لأمره بها (٣) .

والفهاء جميعا استثنوا الناس اذا تذكر الفائة فله أن يصلحها والامام يخطب (٤) ، وكذلك قال فهاء المالكية : ولا يقطعها الداخل ان جهل خروجه او كان ناسيا ، ولولم يعقد ركعة ، لكنه يخفف - بأن يقتصر على الأركان والسنن (٥) .

مناقشة أدلة القائلين بالتحية ان ذلك :

وقد وجه وأول هؤلاء الفقهاء أدلة الشافعية والحنابلة عدة تأويلات منها :

-
- (١) شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بسن عبد الملك الطحاوي الحنفى (ت : ٣٢١ هـ) (القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية) ج ١ ص ٣٧١ .
(٢) سنن النسائي ج ٣ ص ١٠٣ .
(٣) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٦٦ .
(٤) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٨٩ .
(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك مع حاشية الصحاوي ج ١ ص ٥١٣ .

١- ان قصة سليك الغطفاني في حديث جابر واقعة عين لا عم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك ، ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد الخدري أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة . الحديث رواه الترمذي ^(١) . فأمره الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يصل ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون عليه . وأيضا يؤيده حديث أحمد أنه قال : " ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة ، وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق عليه " وكذلك يؤيده قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسليك في آخر الحديث " لا تعودن لمثل هذا " أخرجه ابن حبان ^(٢) .

٢- ان حديث سليك كان قبل شروعه - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة ويشهد له أيضا رواية النسائي لحديث سليك من طريق ابن الزبير عن جابر " رض " قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر - فقعد سليك قبل أن يصل فقال له - عليه السلام - : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما ^(٣) .

وجه الدلالة منه : ان قول الراوي " ورسول الله قاعد على المنبر صريح في أن حادثة سليك كانت قبل الخطبة .

٣- ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر سليكا بركعتين أنصت لـه حتى فرغ من صلاته ، رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى متصلا عن أنس - رض - قال : دخل رجل المسجد ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قم فاركع ركعتين " وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، ثم قال : وأسنده عبيد بن محمد العبدى ، ووهم فيه ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل عن محتمر عن أبيه قال : جاء رجل

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩٩ .
(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩١ - ٢٩٢ . وعمدة القارى ج ٥ ص ٣٢٤ وبذل
المجهود ج ٦ ص ١٢٥ - ١٣٧ .
(٣) رواه النسائي في سننه ج ٣ ص ١٩٤ .

والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال : يا فلان أصليست ؟
قال : لا ، قال : قم فصل ، ثم انتظر حتى صلى ، قال :
وهذا المرسل هو الصواب " انتهى ، قال العيني والمرسل عندنا
حجة .^(١)

٤- - يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة - لأننا نعلم
تاريخه - فكان مباحا في الخطبة ، فلما حرم في الخطبة الأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر الذي هو أكد فرضية من الاستماع
فأولى أن يحرم ما ليس يفرض .

٥- قال ابن العربي : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تشاغل بمخاطبة
سليك سقط فرض الاستماع عنه ان لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل
تلك المخاطبة .

٦- ان هذه القصة كانت في حالة اباحة الأفعال في الخطبة قبل
أن ينهى عنها ، ألا ترى أن في حديث أبي سعيد الخدري - رض -
: " فألقى الناس ثيابهم " . وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه
والامام يخطب مكروه ، وكذلك مس الحصى ، فدل ذلك على
أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - سليكا بالصلاة وأمر الناس
بالصدقة عليه كان في حال اباحة الأفعال في الخطبة ، ولما
أمر - صلى الله عليه وسلم - بالانصات للخطبة وجعل حكم الخطبة
كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما جعله لغوا في الصلاة
ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، واما عن حديث أبي قتادة
السلمي الداعي الى تحية المسجد عند دخول المسجد فأجابوا :
أنه خصص بأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي ومنها وقت
الخطبة .^(٢)

وأما عن قصة أبي سعيد الخدري حين صلاهما ومروان يخطب
.. الخ ولم يثبت من الصحابة ما يخالفه ، فقد أجيب : أنه

(١) نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ وعمدة القارى ج ٥ ص ٢٢٣

(٢) عمدة القارى ج ٥ ص ٣٢٦ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٧٠

روى الطحاوى عن عقبه بن عامر أنه قال : * الصلاة والامام على المنبر معصية * فهذا هو المخالف لفعل أبي سعيد ^(١) . هذا . وقال الطحاوى بعد عرضه لأدلة المانعين وتوجيههم لأدلة مخالفهم قال : وقد رأيناهم لا يختلفون فيمن كان فى المسجد قبل أن يخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها فى غير موضع صلاة ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والامام يخطب داخل له فى غير موضع صلاة ، فلا ينبغى أن يصل ، وايضا قد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التى تمنع من الصلاة فيها يستوى فيها من كان قبلها فى المسجد ، ومن دخل فيها المسجد ، فى منعها أياها من الصلاة ^(٢) .

مناقشة أدلة المانعين :

وقد أجاب القائلون بالتحية اثناء الخطبة عن أدلة المانعين من وجهين : أ - مجملا ، ب مفصلا .

أ - الجواب الاجمالي :

أما الجواب الاجمالي : فقالوا : ان أحاديث الأمر بالانصات كلها مخصوصة ، وأما أحاديث الأمر بتحية المسجد فهى عامة ، لا سيما الزيادة الصحيحة فى حديث أبى سفيان عن جابر رض * أنه قال قال النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد أمره لسليك بأن يركع ركعتين " اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " ^(٣) رواه مسلم . فأحاديث الأمر بالانصات لا ينهض لمعارضة عموم أحاديث الأمر بتحية المسجد للداخل ، فوجب تقديم العام الذى لا خصوص فيه ^(٤) والله اعلم .

(١) نفس المرجعين السابقين .

(٢) شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٣٦٩ وقد خفى على الطحاوى الخلاف الموجود فى تحية المسجد فى الاوقات المكروهة فيها الصلاة بين الفقهاء حيث أن الشافعية والحنابلة ، أجازوا تحية المسجد حتى فى الأوقات المنهى فيها عن الصلاة ، ذلك أن تحية المسجد من ذوات الأسباب وذوات الأسباب تئدى عند وجود السبب فى أى وقت كان . انظر

مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٣ ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٣ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٣ ص ٢١٠ - ٢١١ .

ب - الجواب التفصيلي :

وأما الجواب التفصيلي فقد تصدى له في صيغة المناقشة .. الحافظ ابن حجر في الفتح وتتركز هذه المناقشة على رد تأويل المانعين لأدلة القائلين باستحباب تحية المسجد والامام يخطب . فقال الحافظ ، والحامل لهم على تأويل أدلة الشافعية والحنابلة . أنهم زعموا أن ظاهرها محارض للأمر بالانصات والاستماع للخطبة . قال ابن العربي : عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى : " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له ، وانصتوا لعلكم ترحمون . الآية ^(١) " وقوله عليه السلام : اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت . متفق عليه ، قال : ^(٢) واذ امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغى بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، قال الحافظ والجواب عن كل هذا : أن المعارضة التي تتول الى اسقاط أحد الدليلين انما يعمل بها عند تعذر الجمع ، والجمع هنا ممكن .

فأما الآية فليست الخطبة كلها قرآن ، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث ، وهو تخصيص عمومه بالداخل ، وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت ، فقد ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال : " يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ " الحديث ، فأطلق على القول السر السكوت . ^(٣)

وأما عن توجيههم لحديث سليك فقال الحافظ : اجتمع لنا من أجوبة المانعين زيادة على عشرة أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتشفاد :
١ - أما قولهم " أنه خاص بسليك " فهو مردود ، لأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه - صلى الله عليه وسلم - قصد التصديق عليه لا يمنع القول

(١) سورة الاعراف آية ٢٠٤

(٢) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٤ ومسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٧

(٣) فتح الباري ج ٢ ص ٤٠٩

بجواز التحية ، فان المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصديق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ، ولا قائل به ، غير أنه يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أن قصد التصديق جزءا لعللة كاملة (١) .

٢- وأما ما قالوا : " انه - صلى الله عليه وسلم - لما خاطب سليكا سكنت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فعلى هذا جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة تحية المسجد ، فسقط حجة من أجاز التحية والامام يخطب " قال : والجواب : أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه ، وقال : ان الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلا او معضلا ، وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية بأنه لو ثبت لم يصح على قاعدتهم ، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لاسيما اذا كان واجبا .

٣- وأما ما قيل : " لما تشاغل النبي - صلى الله عليه وسلم - بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه ، ان لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي وادعى أنه أقوى الأجوبة وتعقب بأنه من أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى خطبته ، وتشاغل سليك بامثال ما أمره به من الصلاة ، فصح أنه صلى في حال الخطبة .

٤- وأما قولهم : " كانت هذه القصة قبل شروعه - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة ويدل عليه قوله - عليه السلام - في رواية الليث عند مسلم " والنبي - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر " فأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضا ، فيكون كمنه بذلك وهو قاعد ، فلما قام ليصلي قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول ويحتمل أيضا أن يكون الراوي تجوز في قوله (قاعد) لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب .

(١) نفس المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٨ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٢

٥- وأما قولهم : " كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة " فأجيب :
بأن سليكنا متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف
يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم ،

٦- والجواب عن قولهم : " اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة
يستوى فيه من كان داخل المسجد او خارجه ، وقد اتفقوا على أن من
كان داخل المسجد يمنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتى
كذلك " فهو قياس في مقابل النص فهو فاسد .

٧- وتعقب قولهم : " اتفقوا على أن الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه
التحية ، ولا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا " بأن
الخطبة ليست صلاة من كل وجه والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة ،
والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل المقعد بالصلاة قبل جلوسه
بخلاف الداخل في حال الصلاة ، فان اتيانه بالصلاة التي أقيمت
يحصل المقصود ، هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال : " اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، ولم يقل ذلك في حال الخطبة
بل أمرهم فيها بالصلاة .

٨- وأجيب عن قولهم : " اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه
يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ،
فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى " بأنه ايضا قياس في مقابلة
النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيدا بحال الخطبة فلم
يتناول الخطيب (١) .

واكتفى بهذا القدر من مناقشة الحافظ بن حجر لأدلة المانعين
ومن يرغب الزيادة فليرجع الى الفتح في كتاب الجمعة باب " تحية
المسجد على من دخله " وقد عقب العيني في العمدة على مناقشة الحافظ
ابن حجر وأراد تفنيدها ولا أرى فائدة في ذكرها هنا ، ومن أراد الاطلاع
عليها فليرجع اليها في عمدة القارى ج ٥ ص ٣٢٣ في باب : ان رأى الامام
رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصل ركعتين * .

(١) فتح البارى ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

ويعد هذا العرض لأدلة الطرفين يحسن لي أن أقرر ما يلي :-

لاشك أن كل طرف من الفريقين يحرص أن يكون رصيده أحاديث وآثار صحيحة ثابتة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم - أجمعين - ويرى كل فريق منهما أنه إنما اختار هذا الرأي ليكنون أكثر تمسكا بالسنة واتباعا للسلف الصالح ، وعلى ذلك فكل منهما يأخذ أجره كاملا إن شاء الله ، غير أن صراحة أدلة الشافعية والحنابلة وكونها عامة ^(١) ، وعلى علي أن أقول ان هذا الرأي هو الأشبه بالصواب . والله اعلم .

ثالثا ، ويكره العبث في حال الخطبة ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : " ومن مس الحصى فقد لغا " الحديث رواه الترمذي في سننه وقال : وهو حديث صحيح " .

ومن الحصى عبث والعبث يمنع الخشوع ^(٢) والحديث يعم جميع أنواع العبث ، قال ابن قدامة : وأيضا يكره شرب الماء والامام يخطب ان كان ممن يسمع الخطبة عند الحنابلة والمالكية ، لأنه يشتغل به عن السماع ، فأشبهه مس الحصى ^(٣) . الا اذا اشتد عطشه فيجوز له شرب الماء . وقال غيرهم من الفقهاء بعدم كراهة شرب الماء مطلقا ، لأنه لا يشتغل به عن السماع ، ويكره أيضا جميع ما يشتغل به عن سماع الخطبة من الذكر والتسبيح والتهليل ، وكذا يكره ترك سنن الخطبة من الطهارة لها وغيرها ^(٤) . الخ والله اعلم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٣ ص ٢١٠ - ٢١١

(٢) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٨٤

(٣) كشف القناع ج ٢ ص ٥٤ والمغنى ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٩ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٢٢ وما بعدهما .

- * ١- بدع الخطبة
 - * ٢- حكم الاحتباء أثناء الخطبة
 - * ٣- صفة خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - ونماذج منها
-

*** بدع الخطبة ***

قد تعود بعض عوام الخطباء بارتكاب بدع غير مشروعة في الخطبة مشعرا بأنها سنة متبعة ، وذلك لشهرتها ، ومنها : الالتفات يميناً وشمالاً عند الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال العلامة القاسمي : ولا أصل لذلك بل السنة اقبال الناس بوجهه من أول الخطبة التي آخرها (١) .

ومنها : أنهم يتكلمون رفع الصوت في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق المعتاد .

ومنها : رفع أيديهم عند الدعاء ، وهو بدعة قديمة ، قال العلامة القاسمي : وقد روى الامام أحمد بن حنبل عن غضيف بن الحارث رضى الله عنه قال : بعث اليّ عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا أسماء انا قد جمعنا الناس على أمرين : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصر بعد الصبح والعصر فقال : " انهما أمثل بدعكم عندي ، وليست مجيبك التي شئ منها " قال : لما ؟ قال : لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما أحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من احداث بدعة (٢) .

وهناك بدع أخرى كثيرة ابتدعها خطباء كل قطر من الأقطار الاسلاميه في خلال الأدوار المختلفه ، وهي ناشئة من تقاليد البيئه وعباداتها نسأل الله أن يهدي عباده الى صراط مستقيم ، وإلى هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، في شئون دينهم عامة وعباداتهم خاصة .

والله العوفق والهادى الى سوا السبيل .

(١) اصلاح المساجد من البدع ص ٤٩ وانظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٩ ،

ومعنى المحتاج للشرييني الخطيب ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) انظر اصلاح المساجد من البدع والعوائد تأليف العلامة محمد

جمال الدين القاسمي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ خرج أحاديثه محدث

الشم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الاسلامي)

ص ٤٨ - ٤٩ قال الشيخ الألباني : وأسناده ضعيف ، لأنه في المسند :

ج ٤ ص ١٠٥ عن تقيّة عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد

الرحمي عن غضيف بن الحارث الشمالي ، وتقيّه مدلس وقد عنعنه ، وأبو بكر

بن عبد الله هو ابن أبي مریم وهو ضعيف ، ورواه ابن وضاح في البدع

والنهي عنها ص ٣٧ عن حسان بن عطية قال : فذكره نحوه موقوفاً

عليه . انتهى .

وانظر ايضاً نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٠٨ .

حكم الاحتباء أثناء الخطبة :

(١)

قال فقهاء المالكية : يجسوز للمأموم الاحتباء والامام يخطب ممن غير كراهة ، وكذا احتباء الامم في جلوسه بين خطبتيه وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية واليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء وشريح والثوري والأوزاعي وجمع غفير من فقهاء السلف ، واستدل هؤلاء الفقهاء بما روى عن يعلى بن شداد بن أوس أنه قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت ، فاذاجل من فسي المسجد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأيتهم محتبين والامام يخطب .^(٤) رواه ابوداود .

قال ابن المنذر : وفعله ابن عمر وأبو نعيم ولم يعرف لهم مخالفا ، فكان اجماعا . وقال ابوداود : لم يبلغني أن أحدا كرهها الا عبادة بن نسي ، لأنه أخذ بحديث معاذ بن أنس الجهني " رض " أنه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحبوّة يوم الجمعة ، والامام يخطب^(٥) رواه أحمد وأبوداود^(٦) والترمذي وقال هذا حديث حسن قال الشوكاني في النيل قال الخطابي : وانما نهى عن الاحتباء ، في ذلك الوقت لأنه يجلس النوم ، ويعرض طهارته للانتقاض ، والى هذا ذهب قوم من أهل العلم ، قال العراقي : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٧) هذا وقال المجوزون بضمف حديث معاذ الجهني ، لأن

(١) الاحتباء : يقال : احتبى يحتب احتباء والاسم الحبوّة ، كما ورد في حديث معاذ الجهني الذي سيذكر في المتن قريبا ، وهي : " الجمع بين ظهر الرجل وساقيه بعمامة ونحوها " قال الشوكاني : الحبوّة أى أن يقيم الجالس ركبتيه ، ويقوم رجله الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون المئات على الأرض ، وقال : وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب " انظر ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٥٨٤ وانظر : نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ٨٦ .

(٣) هو : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، اصله من اليمن (ت / ٧٨ هـ) الاعلام للزركلى ج ٣ ص ٢٣٦ .

(٤) انظر سنن ابى داود ج ١ ص ٢٩٠ .

(٥) انظر سنن ابى داود ج ١ ص ٢٩٠ وسنن الترمذى ج ٢ ص ٣٠٢ .

في اسناده أبا مرحم عبد الرحيم بن ميمون مولى بنى ليث ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج^(١) به ، قلت : والأولى كما قال ابن قدامة في المغنى : ترك الاحتجاج لخبر معاذ الجهني رغم ضعفه للأخذ بالأحوط ، ولأنه يكون متهيبا للنوم ، والوقوع وانتقاض الضوء .

** صفة خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - **

ونماذج منها

لقد تحدث أصحاب السير عن خطبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبينوا صفتها وما كانت تشتمل عليه من القرآن وموعظة للمؤمنين ، وايضا روى محدثوا الأمة في صحاحهم وسننهم ومسانيدهم أحاديث صحيحة وموصولة ، تبين لنا صفة خطبته - صلى الله عليه وسلم - وكيفيتها وهديته - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة ، واليك قسطا من تلك الأحاديث فيما يلي :

(١) ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه قال : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومّسّام ويقول : " بعثت أنا والساعة كهاتين ، - ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى - ويقول : أما بعد فان خير الحديث : كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشرا الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فله له ومن ترك ديننا او ضياعا فاليّ وعلى " الحديث رواه مسلم في صحيحه والنسائي في السنن وفي رواية عنه قال : كانت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث بمثله ، وفي رواية عنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس ، يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله ،

(٦) والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤٢ وانظر نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٨٥ وصحيح

ابن خزيمة ج ٣ ص ١٥٨ .

(٧) انظر مصنف ابن ابي شيبة ج ٢ ص ١١٩

(١) انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٨٥ وانظر المحلى ج ٥ ص ٩٩ - ١٠٠ .

ثم يقول : من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، ثم ساق الحديث مثله ^(١) . " رواه مسلم والنسائي وقول الله : (الضياع) بفتح الضاد : العيال .

(٢) قال ابن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان اذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسلني بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ، ولا يضر الله شيئا .^(٢) الحديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهم .

(٣) قال ابن اسحاق ^(٣) : وكانت أول خطبة خطبها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغني - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - نعوذ بالله أن نقول على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقل - انه قام فيهم : فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : " أما بعد : أيها الناس فقدموا لأنفسكم ، تعلمن والله ليضعقن ^(٤) أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه ، وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه ، ألم يأتك رسولي ، فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك فلينظرن يمينا وشمالا ، فلا يرى شيئا ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقس وجهه من النار ولو بشق من تمر ، فليفعل ، ومن لم يجده فبكلية طيبة فان بها تجزى . الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائه ضعف ، والسلام عليكم - وعلى رسول الله - ورحمة الله وبركاته ."

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٥٣ - ١٥٦ وجامع الأصول في أحاديث الرسول ج ٥ ص ٦٧٩ - ٦٨٠ .
(٢) جامع الأصول ج ٥ ص ٦٨٠ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٠٥ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٧ .
(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار (ت : ١٥١ هـ) انظر مقدمة سيرة ابن هشام تحقيق العلامة محمد محي الدين عبد الحميد .
(٤) ليضعقن : هو من صعق يصعق صعقا وصاعقه بمعنى الصوت الشديد . والصاعقه أي الصوت ، انظر ترتيب القاموس المحيط : ج ٢ ص ٨٢٣ - ٨٢٤ .

قال ابن اسحاق : * ثم خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس مرة أخرى ، فقال : * ان الحمد لله أحمدوه واستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، ان أحسن الحديث كتاب الله تبارك وتعالى ، قد أفلح من زينه الله في قلبه وأدخله في الاسلام بعد الكفر واختاره على ما سواه من أحاديث الناس . انه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس منه قلوبكم ، فانه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى قد سماه الله خيرته من الأعمال ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتقوه حتى تقاته ، وأصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بوجه الله بينكم ، ان الله يخضب أن يتكث عهده ، والسلام عليكم . *
رواه ابن هشام^(١) في سيرته .

(٤) حديث جابر بن سمرة أنه قال : كنت أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلوات فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً أي بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق * رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود ، وفي رواية لأبي داود قال : كانت صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ بآيات من القرآن ويذكر الناس وفي رواية عنه قال : * وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، وإنما هي كلمات يسيرات * الحديث وقال مجد الدين ابن الأثير وقوله : قصداً أي العدل والسوا^(٢) .

(٥) حديث أبي وائل أنه قال : خطبنا عمار بن ياسر فأبلغ وأوجز فلما نزل قلنا له : يا أبا الهيثم ، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت نعتت قال :

(١) السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام ج ٢ ص ١١٨ - ١١٩ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٥٥ - ويعدّها . وسنن الترمذي ج ٢ ص ٢٩٥ ، وسنن داود ج ١ ص ٢٨٩ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٠٩ .
(٢) جامع الأصول ج ٥ ص ٢٨٢ .

اننى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، فان من البيان سحرا " الحديث رواه مسلم وأبوداود وابن خزيمة فى صحيحه (١) .

(٦) حديث حكم بن حزن عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : فحمد الله وأثنى عليه كلمات طيبات خفيفات مباركات " الحديث رواه ابن خزيمة فى صحيحه (٢) .

٤) حديث ام هشام بنت حارثة بن النعمان أنها قالت : " ما حفظت ق والقرآن العجيد ، الا من فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بها كل جمعة ، قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله واحدا " الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن .

ويستفاد من تلك الأحاديث الأمور التالية :-

أولا : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان اذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه مثذر جيش يقول : صباحكم ومساكم ٠٠٠ الح . فتأسيا بهديه - صلى الله عليه وسلم - يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ، ويظهر غايبة الغضب والفتن (٤) .

ثانيا : أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يبدأ خطبته بالتناء على الله سبحانه وتعالى ويحمده بما هو أهل له ، ثم كان يقول : أما بعد : فيذكّر الحاضرين ويعظهم موعظة حسنة ولبينة ويحذرهم من البدع لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ، ويدعوهم للتمسك بالكتاب والسنة ٠٠٠ الح

-
- (١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٥٥ - ١٥٦ وسنن أبى داود ج ١ ص ٢٨٩ وجامع الاصول ج ٥ ص ٦٨٦ وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٤٣ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .
- (٢) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٤٣ .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٦ ص ١٦١ وانظر مصنف ابن أبى شيبة ج ٢ ص ١١٥ وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٤٢ وجامع الاصول ج ٥ ص ٦٩٠ والروض الأنف شرح سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٩ .
- (٤) نيل الاوطار ج ٣ ص ٣٠٧ .

ثالثاً : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر خطبته ويطول الصلاة ، ويكثر الذكر ويتحرى الكلمات الجوامع .

رابعاً : وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يكرر من قراءة القرآن في الخطبة ، وكان أكثر قراءة لسورة " ق والقرآن المجيد " هذا :

وقد استعرض الامام ابن القيم في زاد المعاد هدى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة وقال : ومن هديه - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة : أنه كان يعلم اصحابه في خطبته قواعده الاسلام وشرائعه ، وأمرهم وينهاهم في الخطبة اذا عرض له أمر أو نهى ، كما أمر الداخل - وهو يخطب - أن يصل ركعتين ونهى المتخطى رقاب الناس ، عن ذلك وأمره بالجلوس ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقطع خطبته للحاجة لغرض أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه - صلى الله عليه وسلم - ثم يعود فيتمها ، وربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر فأتى خطبته ، وكان - صلى الله عليه وسلم - اذا رأى ذافاقه وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها ، وكان يشير باصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يستمعى بهم اذا قحط المطر في خطبته ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يسهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاويش^(١) يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ، ثم يجلس يأخذ بلال في الاذان ، فاذا فرغ منه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة^(٢) الخ وقد طول ابن القيم بهذا الشأن ، لا أرى حاجة الى ذكر جميعها هنا لأن فيما تقدم من سنن الخطبة ومكروها غنى عن ذلك . والله ولي التوفيق .

(١) الشاويش : من يشايح الكبار من جند وغيرهم .
(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٣ .

**** الجماءة ****

يتلخص الحديث عنها في النقاط التالية :-

- ١- معنى الجماعة .
- ٢- شرطيتها .
- ٣- بيان كيفية هذا الشرط .
- ٤- بيان مقدار العدد المشروط لها مع بيان صفاتهم .
- ٥- حكم انقضائها قبل السلام .
- ٦- حكم امامة العبيد والمسافرين والمرضى في الجمعة .
- ٧- حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة .
- ٨- حكم اقامة أكثر من جمعة في بلد واحد .
- ٩- بماذا تدرك صلاة الجمعة .
- ١٠- كيف يسجد من زوجه عن السجود بالأرض .
- ١١- بيان كيفية صلاة الظهر للمعدورين .

**** الجماعة ****

الجماعة شرط ثالث من شروط صحة صلاة الجمعة ، ويفصل الحديث عنها

كما يلي : -

١- معنى الجماعة :

الجماعة في اللغة مأخوذة من الجمع ، وهو تأليف المتفرق ، وجمعها

(١)

جمع كالجميع .

وأما معناها في الشرع فمعروف وهو : الارتباط الحاصل بين صلاة

(٢)

العامم والامام ، ويتحقق بواحد مع الامام فأكثر .

٢- شرطية الجماعة :

أما شرطيتها لصلاة الجمعة فقد ثبتت بالتواتر من فعل الرسول - صلى

الله عليه وسلم - ومن بعده من الخلفاء - رضوان الله عليهم اجمعين - ولم

(٣)

يؤدها الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولا خلفائه فرادى قط ، وعليه

(٤)

أجمع العلماء ولأن هذه الصلاة تسمى جمعة ، فلا بد من لزوم معنى

(٥)

الجمعة فيه اعتبارا للمعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللفظة .

(٦)

ولأن ترك الظاهر ثبت بهذه الشريطة فلا بد لصحتها وانعقادها الجماعة .

(١) ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٥٢٨ .

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٥٨ .

(٣) منهاج الطالبين بشرح المحلى وحاشيتي القلموني وعميره ج ١ ص ٢٧٤ .

(٤) المجموع ج ٤ ص ٥٠٨ . وشرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٢ ص ٦٠

والخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٢ ص ٧٦ .

(٥) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٦٨ .

(٦) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٧٦ .

٣- هل الجماعة شرط صحة لصلاة الجمعة أم شرط انعقادها فقط،

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك ، قال العلامة الكاساني : اتفق فقهاء الحنفية على أن الجماعة شرط لانعقاد صلاة الجمعة حتى لا تنعقد بدونها ، واختلفوا في أنها هل هي شرط بقائها منعقدة الى آخر الصلاة أو شرط انعقاد التحريمة فحسب ؟

فقال أئمتنا الثلاثة : انها شرط لانعقاد وليست شرطا للبقاء ، وقال زفر : انها شرط لانعقاد والبقاء جميعا ، فيشترط دوامها عنده ، من أول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها ، وعلى ذلك فلو نفرأ بعد ما عقد الامام الركعة بالسجدة ، له أن يتم الجمعة عند الأئمة الثلاثة من فقهاء الحنفية ، وعند الامام زفر ، اذا نفرأ قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فسدت الجمعة ، وعليه أن يستقبل الظهر .

وجه قول زفر : ان الجماعة شرط لهذه الصلاة ، فكانت شرطا لانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة ونحو ذلك . وهذا لأن الأصل فيما جعل شرطا للعبادة أن يكون شرطا لجميع أجزائها ، وذلك لتساوي أجزاء العبادة ، الا اذا كان شرطا لا يمكن قرانه بجميع الأجزاء لتعذر ذلك اولما فيه من الحرج كالنية فتجعل شرطا لانعقادها فقط ، وهنا لا حرج في اشتراط دوام الجماعة الى آخر الصلاة في حرج الامام ، فكانت شرط الأداء كما هو شرط الانعقاد ، بخلاف المقتدى ، لأن استدامتها في حقه يوقعه في الحرج ، لأنه كثيرا ما يسبق بركعة أو ركعتين فجعلت في حقه شرط الانعقاد لا غير .

وجه قول أبي حنيفة وصاحبيه : * حرج *

ان المعنى يقتضى أن لا تكون الجماعة شرطا أصلا لا شرط انعقاد ولا شرط البقاء ، لأن الأصل أن يكون شرط العبادة شيئا يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليتمكن من الأداء ، ولا ولاية لكل مكلف على غيره فلم يكن قادرا على تحصيل شرط الجماعة ، فكان ينبغى أن لا تكون الجماعة شرطا أصلا ، الا أنا جعلناه شرطا بالشرع ، فتجعل شرطا بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع ، وذلك يحصل بجعله شرط الانعقاد ، فلا حاجة الى جعله شرط البقاء ، وصار كالنية بل أولى ، لأن في وسع المكلف تحصيل النية ، لكن لما كان في استدامتها حرج جعل شرط الانعقاد دون البقاء دفعا للحرج ، فالشرط الذى لا يدخل تحت ولاية العباد أصلا أولى أن لا يجعل شرط البقاء ، فجعل شرط الانعقاد ، ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدى بالاتفاق فكذا في حق الامام ومضى الكاساني قائلًا : واختلفت الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وصاحباه فيما بينهم ، فقال الامام أبو حنيفة : ان الجماعة في حق الامم شرط انعقاد الأداء لا شرط انعقاد التحريم ، وقال أبو يوسف ومحمد : انها شرط انعقاد التحريم فقط ، وعليه فلو نفروا بعد التحريم قبل تقييد الركعة بسجدة ، فسدت الجمعة ، ويستقبل الظهر عنده ، وعندهما يتمها الجمعة .

وجه قولهمما : ان الجماعة شرط انعقاد التحريم في حق المقتدين ، فكذا في حق الامام ، والجامع أن التحريم اذا صحت صح بناء الجمعة عليها ،

ولأبي حنيفة : ان الجماعة في حق الامام لوجعلت شرط انعقاد التحريم لأدى الى الحرج ، لأن تحريمه حيث لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة آياه فيها ، وذا لا يحصل الا وأن تقع تكبيراتهم مقارنة لتكبير الامام ، وأنه

ما يتعذر مراعاته وبالإجماع ليس بشرط ، فكانت شرط انعقاد الأداة فى حق الامام ، بخلاف القيم ، فانه أمكن أن تجعل فى حقهم شرط انعقاد التحريمة لأنه تحصل مشاركتهم أياه فى التحريمة لا محالة وان سبقه الامام بالتكبير ، واذا ثبت أن الجماعة فى حق الامام شرط انعقاد الأداة لا شرط انعقاد التحريمة ، فانعقاد الأداة يكون بتقييد الركعة بالسجدة ، لأن الأداة فعل والحاجة الى كون الفعل أداة للصلاة ، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والمجود ، ولهذا فلوحلف لا يصلى فما لم يقيد الركعة بالسجدة لا يحدث ، فاذا لم يقيد الركعة بالسجدة لم يوجد الأداة فلم تنعقد ، فشرط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الأداة ، وعلى هذا فلو افتتح الجمعة ، وخلفه قوم ونفروا منه وبقى الامام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر ، لأن الجماعة شرط انعقاد الجمعة ولم توجد

(١)

وأما المشاركة فى حق المقتدى فلا تشترط فى جميع الصلاة بخلاف

والله اعلم .

رأى المذاهب الثلاثة الأخرى غير الحنفية فى هذا الشرط :

وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة فالجماعة شرط لصحة صلاة

(٢)

الجمعة .

قالت الشافعية : وهى شرط فى الركعة الأولى فقط ، فلوصلى الامام

ركعة بأربعين إركان مكلا للأربعين ثم أحدث فأتى كل منهم لنفسه أجزاءهم

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٧٦ - ٦٧٨ . وايضا انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) المجموع ج ٤ ص ٥٠٨ ومنهاج الطالبين بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧٤ والشرح الصغير ج ١ ص ٤٩٨ . وكتاب الكافى لابن عيد البر ص ٢٤٩ .

الجمعة ، وأيضا لو نوى الامام مفارقتهم بعد أداء الركعة معهم ، وأتم
(١)
لنفسه صحت صلاته .

وعلى هذا فيتفق رأى الشافعية مع رأى الامام أبي حنيفة "رح" لأن
الجماعة عنده كما سبق شرط لانعقاد الأداء وهو لا يوجد الا بتقييد
الركعة بسجدة ، يفارق أن عند الامام تكفى سجدة واحدة - كما هو
الظاهر - وعند الشافعية لا بد من سجدتين لكي تتم الركعة بجميع أركانها .

وأما عند العنبرية فيعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة ، وعليه
فلو نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد أنه لا يتمها جمعة ، لأنه
فقد بعض شرائط الصلاة فأشبهه فقد الطهارة . وقياس قول الخرقى :
(٢)
أنهم اذا نقصوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة ، وقال البعض هو قياس المذهب .
وأما عند المالكية فلا بد أيضا من استدامة الجماعة حتى السلام ،
(٣)
لأنها شرط فلا بد من دوامها كسائر الشروط .

قلت : الظاهر أن استمرار الجماعة الى آخر الصلاة لا تشترط بل
يكفى وجودها في الركعة الأولى حتى يتحقق الشرط ، وذلك لعدم قول
النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
(٤)
أخرى " الحديث . وهو اختيار المزني .

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٢ ، وانظر الفقه على المذاهب الأربعة
ج ١ ص ٣٣٦ . وحاشيتي القليوبي وعميره على شرح المحلى
ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤٧ وانظر الانصاف ج ٢ ص ٣٨٠ .
(٣) الخرشى مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ٧٦ . وانظر الذخيرة ج ١ ق ١٧٧
(٤) رواه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٣٥٦ ، قال في الزوائد : ففى
أسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه . والدارقطنى بسنده

٤- مقدار العدد المشروط للجماعة مع ذكر صفاتهم :-

تقرر فيما تقدم من أن الجماعة شرط لصلاة الجمعة باجماع العلماء
(١)
الا من شذ وهو القاشاني ،

وهنا أبين شروط الجماعة فأقول وبالله التوفيق ؛

ان للجماعة في صلاة الجمعة شروطا كغيرها من الجماعات في سائر
الصلوات من نية الاقتداء ، والعلم بالاشتقالات و ٠٠٠ الخ . وبالإضافة
الى ذلك يشترط فيها أن تقام بعدد يصلح لانعقاد الجمعة وصحتها
غير أن آراء الفقهاء في تقدير العدد قد تشعبت ؛

فقال الحنيفة ؛ وأقل الجماعة عند الامام أبي حنيفة * رج * ومحمد ثلاثة
سوى الامام ، وعند أبي يوسف اثنان سوى الامام .

بمه قول أبي يوسف ؛ ان في المثنى معنى الاجتماع ، هي منبئة عنه ،
فيتحقق الشرط وهو الجماعة بهما ، وبانضمام الامام اليهما يصيروا ثلاثة
وهي جمع مطلق .

وأما أبو حنيفة ومحمد فقالا ؛ ان الشرط هو الجمع الصحيح لقوله
تعالى : * فاسمعوا الى ذكر الله ٠٠٠ الخ * الآية فقوله (فاسمعوا)
صيغة جمع ، قال الكمال بن الهمام ؛ ففي الآية طلب الحضور معلقا
بلفظ الجمع وهو الواو ، الى ذكر الله ، يستلزم ذكرا ، فلزم الشرط جمعا ،
والجمع الصحيح هو الثلاث ، لأنه جمع اسما ومعنى ، وللإحتراز عن قول
أبي يوسف حيث قال ؛ (وبالامام يصيروا ثلاثة) قال ؛ والجماعة شرط على
الجمعة فلا يعتبر الامام منهم ، ولا يشترط كونهم ممن حضروا الخطبة ، ويشترط

(١) الحارثي للفتاوى ج ١ ص ٦٦ . والقاشاني هو ؛ عبد الرزاق بن أحمد
بن أبي الخنائم محمد الكاشاني او القاشاني ، صوفي مفسر ، من
العلماء . (ت : ٧٣٠ هـ) الاعلام الطبعة الخامسة ج ٣ ص ٣٥٠ .

فيهم صفة الذكورة والبلوغ والعقل لأن الجمعة لا تنعقد بالنساء والصبيان
والمجانين • ولا تشتط فيهم عند الحنفية الحرية والاقامة لأنه تنعقد
(١)
الجمعة عندهم بالعبيد والمسافرين •

مقدار العدد المشروط عند الشافعية والحنابلة :-

قال النووي في المنهاج : وأن تقام بأربعين مكلفين أحرارا وذكورا ، مستوطنين
لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة ، والصحيح انعقادها بالمرضى ،
(٢)
وأن الامام لا يشترط كونه فوق الأربعين •

هذا هو القول الجديد المعتمد في مذهب الامام الشافعي وهو المشهور
(٣)
من مذهب الامام أحمد بن حنبل ، واشتراط هذا العدد عندهم هو شرط
لصحة صلاة الجمعة ، وشرط لوجوبها في المشهور عند الحنابلة ، قال
ابن قدامة : وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز وغيره من علماء السلف •
أدلتهم على ذلك :

واستدل فقهاء الشافعية والحنابلة لهذا الشرط بما يلي :

١- بحديث كعب بن مالك عن أبيه أنه قال : أول من جمع بنا أسعد بن
زرارة في هنم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخصعات ، قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا • الحديث
(٥)
رواه أبو داود •

- (١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٠ - ٦١ وبدائع الصنائع
ج ٢ ص ٦٨٠ - ٦٨١ • وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢١ •
(٢) المنهاج للنووي بشرح المحلى وحاشيتي القليوبي وعصيرة ج ١ ص ٢٧٤-٢٧٥
ومعنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٢ - ٢٨٣ •
(٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ •
(٤) نفس المرجع وانظر المجموع ج ٤ ص ٥٠٢ •
(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨١ • وقد تقدم الحديث مفصلا في الفصل
التمهيدى •

وجه الدلالة من الحديث : أن الأمة قد اجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه الا بدليل صريح ، وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " الحديث رواه البخاري ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين .

٢- بحديث جابر بن عبد الله أنه قال : " وضعت السنة أن في كل أربعين (١) فما فوقها جمعة ٠٠٠ الخ " الحديث رواه الدارقطني في سننه .
قال ابن قدامة : وقول الصحابي : (وضعت السنة) ينصرف الى سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير أن الحديث قد ضعفه ابن الجوزي وايضا قال النووي في المجموع وحديث جابر رواه البيهقي وغيره باسناد ضعيفه (٢) قال البيهقي حديث لا يحتج بمثله .

ويجب أن يكون الأربعة مكلفين ذكورا ، احرارا ، مستوطنين ، لأنها لا تجب على أضعافهم - كما تقدم بيانها في شروط الوجوب - (٣)

مقدار العدد المشروط لها عند المالكية :

أما عند المالكية فالمشهور في المذهب أنه لا يشترط عدد معين ، بل تشترط جماعة تتقرب بهم قرية أى تقام وتستغنى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم ، والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم ، بلاحد محصور من خمسين أو أربعين أو ثلاثين أو اثني عشر ، كما قال به البعض وعلى ذلك فلا تنعقد عندهم بثلاثة أو أربعة ونحوها لأنه لا يوجد فيهم الوصف المذكور .

(١) سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥ هـ) تصحيح عبد الله هاشم يماني (شركة الطباعة الفنية المتحدة عام ١٣٨٦ هـ) ج ٢ ص ٤٠٤
(٢) المغني ج ٢ ص ٢٤٤ وانظر المجموع ج ٤ ص ٥٠٢ - ٥٠٤ ، والحاوي للفتاوى للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ : بيروت : دار الكتب العلمية ج ١ ص ٦٨ .
(٣) مغني المحتاج ج ١ ص ٢٨٢ .

وأما أقل النصاب في الجماعة التي تتقرب بها القرية عند المالكية هو
اثنا عشر رجلا غير الامام وقت احرامهم ، والدخول فيها ، ويشترط
فيهم أن يكونوا احرارا ذكورا مستوطنين باقين مع الامام من أول الخطبة التي
السلام من صلاتها مع صحة صلاتهم ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ، ولو
بعد سلام الامام بطلت الجمعة ، وكذا يشترط فيهم أن يكونوا
مالكيين او حنفيين أو شافعيين قلدوا واحدا منهما لا ان لم يقلدوا ، فلا تصح
جمعة المالكي مع اثني عشر شافعيين لم يقلدوا لأنه يشترط عندهم في
صحتها أربعون

دليل المالكية :-

واستندت المالكية في جعلهم أقل نصاب الجماعة في صحة صلاة الجمعة
اثني عشر رجلا بالشروط المذكورة ، الى حديث جابر أنه قال : كان النبي
- صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما يوم الجمعة ، فجاءت غير من الشام ،
فانفلت الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا ، فنزلت هذه الآية
التي في الجمعة " واذ رأوا تجارة ولهم انفضوا اليها وتركوك قائما"
الحديث رواه الشيخان . قال الشوكاني : هم العشرة المبشرون بالجنة
(١)
وبلال وابن مسعود .

مناقشة هذه الأقوال مع ذكر أقوال أخرى في العدد المشترط للجماعة :
أما القول بثلاثة سوى الامام الذي قال به أبو حنيفة " رح " ومحمد
واحتجا له بدليل عقلي منطقي ، فلا حجة فيه لأنه تعليل عقلي ولا تثبت
مثل هذه الأمور بالعقل .

(١) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧ . وانظر الشرح الصغير
مع حاشية الصاوي عليه ج ١ ص ٤٩٦ - ٤٩٧ . وبلغه السالك
في مذهب مالك . باب الجمعة . وبداية المجتهد ج ١ ص ١٣٦ .
وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٣٤٨ . ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣١٦

قال ابن قدامة : أما القول بثلاثة وأربعين فتحکم برأى فيما لا مدخل له فيه ، فإن التقديرات بابها التوقيف ، ولا معنى لاشتراط كونه جمعا ، وللزيادة (١)
على الجمع ، إذ لا نص في هذا .

والى هذا القول ذهب الليث والثوري وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي واحتجوا بحديث الزهري عن أم عبد الله المدوسية أنها قالت : * الجمعة (٢)
واجبة في كل قرية ، وإن لم يكن فيهم الا أربعة * الحديث .

قال ابن حزم : وهذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، لأن في سنده معاوية (٣)
ابن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان . وقال النووي : رواه الدارقطني (٤)
وضعف طرقه كلها .

وكذا القول بالثلاثة مع الامل - الذى قال به أبو يوسف - لأنه لا حجة في التعليل العقلي في مثل هذا المقام - كما تقدم في قول ابن قدامة -
وأما القول بأربعين رجلا - وهو قول الشافعية والحنابلة - فما احتجوا به من حديث كعب بن مالك - الذى تحدث عن أول جمعة جمع بهم أسعد بن زرار في المدينة - فلا حجة فيه لأنه واقعه عيـن
لا عم لها ، وذلك أن الجمعة فرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم -
في مكة قبل الهجرة ، ولم يتمكن من اقامتها هنالك من أجل الكفار ، فلما

(١) المغنى لابن قدامة : ج ٢ ص ٢٤٤ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ج ٢ ص ٧ .

(٣) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٧٠ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٣ . قال ابن حجر : معاوية بن يحيى الدمشقي صدوق له أوهام ، وذكره الدارقطني في المتروكين . إذ فهو ليس من المجهولين كما قال ابن حزم . انظر الجرح والتعديل ج ٤ ص ٣٨٤ . وأما معاوية ابن سعيد بن شريح ، فلم يعرف بالجرح ولا بالتعديل . انظر التهذيب ج ١ ص ٣٠٦ .

قلت : الحديث ضعيف كما قال ابن حزم وقد أخرجه الشيخ عبد القدوس ضمن الأحاديث الضعيفة وبين وجه ضعفه . انظر رسالة أحاديث

الجمعة * ص ٣٦٣ حديث ٢٤٥ .

(٤) المجموع ج ٤ ص ٥٠٤ .

هاجر بعض أصحابه الى المدينة كتب اليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا
واتفق أن كانت عدتهم اذ ذاك أربعين ، وليس فيه ما يدل على أن من دون
الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة ، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان
لا يحتج بها على العموم ،^(١)

وقولهم : " أنه لم يثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الجمعة بأقل
من أربعين " ، فمنقوض بحديث الانفضاض الذي نص على أنه لم يبق مع النبي
- صلى الله عليه وسلم - الا اثنا عشر رجلا .

وأما احتجاجهم بحديث جابر بن عبد الله ، فلا ينهض حجة لهم ، لأنه
ضعيف ضعفه ابن الجوزي ، وقال البيهقي : لا يحتج بمثله .^(٢)

وأما ما قاله المالكية من أن أقل التقدير في نصاب الجماعة التي تتقرب
به القرية هو اثنا عشر رجلا ، أخذوا بحديث الانفضاض المذكور فهي أيضا
واقعة عين لاحجة فيها ، وأكثر ما فيها هو أنهم انفضوا وبقى اثنا عشر
رجلا وتمت بهم الجمعة ، وليس فيها أنه لو بقي أقل من هذا العدد
لم تتم بهم . قاله السيوطي .^(٣)

وقد كثر الخلاف في هذه المسألة وانتشر جدا ، وقد نقل الحافظ
في الفتح خمسة عشر قولا ، وحكى السيوطي في رسالته بعنوان : " ضوء
الشمعة في عدد الجمعة " ضمن الحاوي للفتاوى ، أربعة عشر قولا ، بعد

(١) نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٦٢ والحاوي للسيوطي ج ١ ص ٦٩ .
(٢) المختص ج ٢ ص ٢٤٤ وانظر المجموع ج ٤ ص ١٢٥ والحاوي للسيوطي
ج ١ ص ٦٨ .
(٣) الحاوي للسيوطي ج ١ ص ٦٨ .

اجماع العلماء على أنه لا بد من عدد ، سوى ما نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها ركعتان للفرد وللجماعة لحديث عمر * رض * ، لكنه رد عليهم قائلاً : وهو خطأ . لأن الجمعة اسم اسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية * العروبة * نفس في الاسلام * يوم الجمعة * لأنه يجتمع فيه للصلاة ، اسما مأخوذاً من الجموع فلا تكون صلاة الجمعة الا في جماعة ، والا فليست صلاة جمعة انما هي ظهر والظهر اربح .

واليك فيما يلي تلك الأقوال موجزة :

١- القول الأول :

أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام كالجماعة في الصلوات الأخرى ، وهو قول النخعي وداود وابن حزم .

٢- القول الثاني :

تنعقد الجمعة بثلاثة أحدهم الامام ، وهو مذهب أبي يوسف - كما تقدم بيانه - وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية * رح * .

٣- القول الثالث :

أنها تنعقد بأربعة أحدهم الامام وبه قال الامام أبو حنيفة ومحمد * رح *

(١) المحلى ج ٥ ص ٦٧ - ٦٨ قال الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المحلى : " ان رد ابن حزم هذا ليس قويا وليس فيه حجة وانما هو جدال ، والحق أن صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة وللنفرد على اطلاق حديث عمر * رض * ان قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد - صلى الله عليه وسلم - الحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وأما تسمية اليوم بـ * الجمعة * لاجتماع الناس فيه لا يمنع من أن فرض الصلاة فيه ركعتان ، أن من شأنهما الاجتماع عليهما ، وليس المراد من تسميتها * صلاة الجمعة * أنها لا تكون جمعة الا في جماعة ، انما المراد أنها صلاة يوم الجمعة كما قال الله تعالى : * اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة * وختم أحمد شاكر قائلاً :

والثوري والليث ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور واختاره ، وحكاه
ابن حجر في التلخيص قولاً للشافعي في القديم ، واختاره المزني وهو اختيار
السيوطي .

القول الرابع :

تصح بسبعة حكى هذا القول عن عكرمة مولى ابن عباس .

القول الخامس :

إنها لا تنعقد بأقل من تسعة وهو محكى عن ربيعة الرأي :

القول السادس :

إنها لا تنعقد إلا باثنى عشر وهو محكى في رواية عن ربيعة وعن الزهري
وهو رواية عن الأوزاعي ومحمد بن الحسن وهو قول المالكية في أقل نصاب
الجماعة كما تقدم بيانه .

القول السابع :

لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة عشر أحدهم الإمام وهو المحكى عن اسحاق
بن راهويه .

القول الثامن :

لا تنعقد إلا بعشرين نفساً وهو رواية يزيد بن حبيب عن مالك .

وهذا معنى دقيق يحتاج إلى تأمل وفقه .

قلت : نعم إن حديث عمر يفيد أن صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر ،
وهو كذلك وتعليل ابن حزم غير كامل كما تقدم أن لاحظ عليه ابن حجر
عند الحديث في وجه تسميتها بهذا الاسم فلا ينهض دليلاً له ، كما قال
العلامة أحمد شاكراً ، إلا أن العبادات لا يلزم أداؤها إلا بالصورة التي
ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبه الكرام ، والعلماء مجمعون
على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته البررة لم يصلوا الجمعة
إلا بجماعة فلا بد من جماعة فيها وأقلها اثنان كما هو معلوم
والله أعلم .

القول التاسع :

أنها لا تعتقد الا بثلاثين وهو رواية عن مالك .

القول العاشر :

انها لا تعتقد الا بأربعين رجلا وهو قول عمر بن عبد العزيز ومذهب الشافعي وأحمد كما تقدم .

القول الحادي عشر :

لا بد لانعقادها من أربعين رجلا غير الامام وهو احد القولين للشافعي

الثاني عشر :

لا تعتقد الا بخمسين وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز وأحمد ابن حنبل في احدى الروايتين منهما :

الثالث عشر :

أنها لا تعتقد الا بثمانين ، نقله في الفتح ولم ينسبه الى أحد

القول الرابع عشر :

جميع كبير بخير قيد ، وهذا مذهب مالك ، لأن المشهور من مذهبه أنه لا يشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع والشراء ، ولا تعتقد بثلاثة والأربعة كما تقدم بيانه قال الحافظ في الفتح : ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ، قال السيوطي : وهو كذلك لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ، هذا وليس لبعض تلك الأقوال - مثل : ثمانين أو ثلاثون أو عشرين أو تسعة أو سبعة - مستندا اليه (١) .

(١) الحاوي للسيوطي ج ١ ص ٦٦ * ضوء الشمعة في عدد الجمعة * انظر الفتح شرح البخاري ج ٢ ص ٤٢٣ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ وانظر سبل السلام ج ٢ ص ٥٦ - ٥٧ .

والقول بأنها تصح من واحد فلم يذكره السيوطي لكونه مخالفًا
للاجماع ، وذكره الحافظ ابن حجر ، فبلغ عدد المذاهب عنده خمسة
عشر مذهباً ، وعند السيوطي أربعة عشر .

الراجع :

والأشبه بالصواب عندي هو القول باثنين أحدهما الامام وذلك لحديث
طارق بن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي
(١)
أومريض . . . الخ الحديث . رواه أبو داود .

وأقل الجماعة كما هو المعلم اثنان أحدهما الامام في سائر الصلوات ولا فرق
بين جماعة الجمعة وغيرها ، ولم يأت نص من رسول الله - صلى الله عليه
(٢)
وسلم - بأن الجمعة لا تنعقد الا بكذا . وهو الراجع عند الشوكاني
قال السيوطي : ودليل هذا القول في الواقع دليل قوي لا ينقضه الا نص
صريح من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن الجمعة لا تنعقد
(٣)
الا بكذا . او بذكر عدد معين ، وهذا شيء لا سبيل الى وجوده
والله اعلم .

٥- حكم انقضاء الجماعة قبل السلام :

قبل الحديث عن حكم الانقضاء عند فقهاء المذاهب يحسن لي أن أستعرض
(٤)
قول الله تعالى : " وانا رأوا تجارة أو لهم انقضوا اليها ، وتركوا قائماً . .
الخ " الاية في ضوء الأحاديث التي تبين سبب نزولها ، ذلك

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٠

(٢) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٣) الحاوي للفتاوى للسيوطي ج ١ ص ٦٦

(٤) الجمعة آية ١١

لأن بيان سبب نزول الآية ، ومعنى المراد بالانفضاض في الآية سيهد الطريق لفهم ذلك الحكم ولتوجيه الفقهاء لأرائهم حول هذه المسألة فأقول وبالله التوفيق :

ان الآية الكريمة هذه ان تحكى صدور هذا العمل المخالف للأدب مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - من بعض الجماعة العلمة آنذاك ، تنبههم الى أن ما عند الله من الجزاء العظيم وهو الجنة - خير من اللغو ومن التجارة ، وتذكرهم بأن الرزق من عند الله ، والله خير الرازقين ، قال الاستاذ شهيد الاسلام سيد قطب في ظلال القرآن : وفي هذا الجزء تعالج السورة بعض الحالات الواقعة في تلك الجماعة الأولى ، في أثناء عملية البناء النفس العسيرة المتطاولة الدقيقة ، وتخلصها من الجوانب المعوقة من الحرص والرغبة العاجلة في الربح وموروثات البيئة والعرف ، وبخاصة حب المال وأسبابه الملهية عن الأمانة الكبرى ، والاستعداد النفس لها ، فتشير الآية الى حادث معين حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطبهم في المسجد للجمعة . . حين حضرت قافلة من قوافلهم التجارية ، فما أن أعلن نباؤها حتى انفض المستمعون منصرفين الى التجارة واللغو الذي كانت القافلة تحاط به ، من ضرب الدفوف و . . . وتركوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما فيما عدا اثني عشر من الراسخين منهم أبو بكر وعمر بقوا يستمعون ، كما تذكر الروايات الحديثية التي ستأتى قريبا والتي تؤكد وقوع هذه الحركة من عدد من الحاضرين بحيث اقتضى التنبيه اليها من القرآن الكريم .

وقد بوب الامام البخارى في صحيحه لحديث جابر الذي بين سبب نزول تلك الآية فقال : * باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة

(١) في ظلال القرآن تأليف الشهيد سيد قطب (ت : ١٩٦٦م) الطبعة السابعة ١٣٩٨ هـ (بيروت : دار الشروق) ج ٦ ص ٣٥٦٣ .

فصلاة الامام ومن بقى جائزة ^١ فروي الحديث عن جابر بن عبد الله أنه قال :
” بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم - اذ أقبلت غير تحمل طعاما ،
فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - الا اثنا عشر
رجلا ، فنزلت هذه الآية : ” واذا رأوا تجارة أو لهموا انفضوا اليها وتركوا
قائما . . . الخ ” الآية . قوله : انفضوا أي تفرقوا وانصرفوا اليها
وهو المراد بالالتفات هنا . وفي رواية مسلم عنه في صحيحه قال : ” ان النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا ، فانزلت هذه
الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة اولهوا . . . الخ ” الحديث
(١)
متفق عليه . قال الحافظ في الفتح : وظاهر ترجمة البخاري
يدل على أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها
ليس بشرط في صحتها ، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ماويه قال الامام
مالك ” رح ” ولم يتعرض البخاري لعدد من تقام بهم الجمعة لأنه لم يثبت
(٢)
منه شيء على شرطه .

وظاهر الرواية الأولى من هذا الحديث يدل على أن الانقضاء قد وقع
في حال الصلاة ، وأما ظاهر الرواية الثانية فيدل على أنه وقع حال
الخطبة ولاعتماد البخاري على الرواية الأولى ترجم لها فأفتى بأن انقضاء
القيم وتفرقهم عن الامام حال الصلاة لا يضره ويتم الامام ومن بقى معه الجمعة
” وفقه البخاري في تراجمه . ”

(١) انظر صحيح البخاري ج ٢ / ص ١٦ وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٥٠ .
(٢) فتح الباري ج ٢ ص ٤٢٢ .

وأما الرواية الثانية وهي رواية مسلم فمؤداها ما عند أبي عوانسة
من طريق عباد بن العوام ، وعند ابن حميد من طريق سليمان بن
كثير كلاهما عن حصين ، وكذا وقع في رواية قيس بن الربيع واسرائيل ،
ومثله في حديث ابن عباس عند البزار وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني
في الأوسط وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، قال الحافظ في الفتح :
فعلى هذا فقوله : " صلى في الرواية الأولى أي تنتظر الصلاة وهو من
تسمية الشيء بما يقاربه وبهذا يجمع بين الروایتين ، ويؤيده استدلال
ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه
باسناد صحيح ، وكذا استدلال كعب بن عجرة بها على القيام في صحيح
مسلم .

وبذلك يتبين ترجيح الرواية الثانية وهو وقوع الانقضاء في الخطبة ،
وهذا هو اللائق بالصحابة تحسينا للظن بهم ، قال النووي في شرح
مسلم : قال القاضي : وذكر أبو داود في مراسيله أن خطبة النبي - صلى
الله عليه وسلم - هذه التي انقضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ،
وظنوا أنه لا شيء عليهم فسي الانقضاء عن الخطبة وأنه قبل هذه
القضية إنما كان صلى قبل الخطبة ، قال القاضي أبو بكر الباقلاني :
هذا أشبه بحال الصحابة والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي
- صلى الله عليه وسلم - ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة
غير أن بعض العلماء أنكروا ذلك **بتأني** وقالوا : ان النبي - صلى الله عليه

(١) هو : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم
المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور (ت : ٤٠٣ هـ) انظر
وفيات الأعيان لابن خلكان تحقيق احسان عباس ج ٤ ص ٢٦٩ .

(١)

وسلم - ما خطب قط بعد صلاة الجمعة لها .

قلت : وهو الظاهر ان شاء الله ، وحديث الباب استدلال المالكية على
ان أقل نصاب الجماعة التي تتقرب به القرية اثنا عشر رجلا كما تقدم
بيانه .

والاشبه بالصواب عندي هو أن ذلك الانقضاء قد وقع في حال
الخطبة كما تبين وجهه وكانت الخطبة قبل الصلاة كما هو عليه الحال الآن
وقد بقى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض منهم فأقام بهم الجمعة ،
وليس في الحديث ما يدل على اشتراط عدد محصور لاقامة صلاة الجمعة
غاية ما هنالك أنه لا بد من وجود الجماعة من غير تحديد والله اعلم .
حكم الانقضاء عند فقهاء المذاهب :

سبق أن تطرق الحديث الى هذه المسألة عند الكلام على اشتراط
الجماعة ، وهنا أستعرض المسألة بشيء من التفصيل في ضوء آراء المذهب
الأربعة . والله أستعين .

نعم كما تقدم أن بينت أن الجماعة شرط انعقاد لصلاة الجمعة عند
فقهائ الأحناف ، وعلى ذلك فقال أبو حنيفة * رح * لو انقض القوم قبل
أن يركع الامام ويسجد ولم يبق الا النساء والصبيان ، استقبل الظهر ،
لأن الجماعة شرط انعقاد الصلاة ولا يتم ذلك الا بتمام الركعة ، لأن . .
مادونها ليس بصلاة لكونه في محل الرفض ، فلا بد من دوام الجماعة الى تمام
الركعة ، وأما بقاء النساء والصبيان فلا يفيد لأنه لا تنعقد بهم الجمعة
فلا تتم بهم .

(١) انظر شرح مسلم للنووي ج ٦ ص ١٥١ - ١٥٢ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٢٢ -
٤٢٥ . وعمدة القاري ج ٥ ص ٣٤٢ وانظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٣١٦ -
٣١٩ .

وقال أبو يوسف ومحمد "رح" : اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة قبل تمام الركعة صلى الجمعة ، لأنها شرط مطلق انعقاد التحريمة في حق المقتدى بالاتفاق فكذا في حق الامام ، والجامع : أن تحريمة الجمعة اذا صحت صح بناء الجمعة عليها كما في المسبوق واللاحق ، وان نفروا عنه بعد ما ركع ركعة وسجد سجدة يكمل الجمعة عندهم جميعا خلافا لرفر لأنه قال : هي شرط فلا بد من دوامها الى آخر الصلاة كالوقت ، ان لو انقضوا عنها قبل القعدة بطلت الجمعة ويعيد الظهر . وقد بسطنا الكلام عن الخلاف في هذه المسألة بين أئمة الحنفية ، آنفا أثناء الحديث عن كيفية اشتراط الجماعة ، فيغنى هذا العرض الموجز عن التفصيل هنا .

مذهب المالكية في الانقضاء :

وأما عند المالكية فلا بد من دوام الجماعة حتى السلام قبل العلامة الدردير في الشرح الصغير : فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت الجمعة . ذلك لأن الجماعة شرط لصحة صلاة الجمعة فلا بد من استمرارها حتى السلام كسائر الشروط ، وعليه فلو انقضوا قبل السلام - ولو بعد اقامة ركعة - يستقبل الظهر عندهم ، لقوات الشرط وهو الجماعة حتى السلام . هذا ان انقض الجميع وأما لو بقى اثنان سوى الامام أتمها جمعة عند الامام مالك - رحمه الله - .

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦١ - ٦٢ ، وانظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٧٦ وما بعدها ، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) مختصر سيدي خليل بشرح الخرشى ج ٢ ص ٧٦ - ٧٧ . وشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٤٩٧ . وانظر الذخيرة ج ١ ص ١٧٧ وكتاب الكافي لابن عبد البر ص ٢٥١ .

مذهب الشافعية في ذلك :

وقال فقهاء الشافعية : وان انقض الأربعون او بعضهم في الصلاة بطلت الجمعة في قول عند فقهاءنا ، ويتمها الباقيون ظهرا ، سواء كان النقص في الركعة الأولى أو الثانية ، الا اذا عاد الذي انقض في الركعة الأولى وأدرك الفاتحة مع الامم فتستمر الجمعة ، وذلك نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت قال النووي : وهو أصح الأقوال باتفاق الأصحاب ، وفي قول آخر عندهم ان بقي اثنين مع الامم أتم الجمعة اكتفاء بدوام مسمى الجمع .

وفي القديم : ان بقي واحد معه يكفي ويتمها جمعة وذلك اكتفاء بدوام مسمى الجماعة أيضا ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح من المذهب . وهذه الأقوال الثلاثة كلها منصوصة في المذهب .

قال النووي : والقول الرابع ، المخرج لا تبطل وان بقي وحده . وفي الخامس : ان انقضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة ، وان انقضوا بعدها لم تبطل الجمعة ، بل يتمها الامم وحده وكذا من معه ان بقي معه أحد ، وبذلك تقرر في المذهب خمسة أقوال في الانقضاض أثناء الصلاة ، وأصحها هو القول الأول القاضي بالبطلان مطلقا لقوات الشرط وهو العدد مستمرا كما قال النووي ، والله أعلم .

هذا هو حكم الانقضاض في الصلاة .

وأما الانقضاض عن الخطبة : فقالت الشافعية : ان الأربعين شرط

(١) المنهاج بشرح المحلى مع حاشيتي القلموس وعيره ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، وانظر المجموع ج ٤ ص ٥٠٦ ومعنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ والأم ج ١ ص ١٢٠

لصحة الخطبتين فيشترط سماعهم أيضا ، فلو انقضوا اذنا الخبطة
لم يعتد بالركن الفعول في غيبتهم بلا خلاف ، في المذهب - قاله
النووي - وذلك لأن غرض الخطبة المشروطة وهو سماعهم أياها قد فات .
(١)

مذهب الحنابلة :

وأما عند الحنابلة : فيشترط استدامة الشروط في جميع الصلاة ، فلو
نقص العدد من الأربعين . قبل اتمام الجمعة استأنفوا ظهرا . قال الشيخ
المرادوي في الانصاف : وهذا المذهب نص عليه ، قال أبو بكر : لأعلم
خلافنا عن أحمد : ان لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة .
ووجه ذلك : أن العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة .

وفي قياس قول الخرقى : ان نقص العدد قبل ركعة أتوا بركعة
وان نقصوا بعد ركعة أتوا جمعة . لأنهم أدركوا ركعة
ركعتهم فصحت لهم جميع ركعتهم
كالمسبوقين بركعتهم
واستدرك في كشاف القناع على هذا القياس قائلا : وانما صحت من المسبوق
تبعاً كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً ، لمن حضرها .
(٢)

قلت : والظاهر من هذا العرض أن المشهور في المذاهب الثلاثة غير
الحنفية ، هو استدامة الجماعة بشروطها الى السلام وبه قال زفر
من الاحناف والله اعلم .

(١) المجموع ج ٤ ص ٥٠٧ ومنهاج الطلاب ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ٣١ وانظر المغنى ج ٢ ص ٢٤٧ - ٢٤٨ والانصاف

ج ٢ ص ٣٧٩ .

٦) حكم امامة العبد والمسافر والعريض في صلاة الجمعة :

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية على صحة امامة العبد والمسافر والعريض في صلاة الجمعة ، ^(١) لأنه انما سقطت عنهم الجمعة للتخفيف وهو الرخصة فاذا حضروها تقع فرضا عنهم ، فصحت امامتهم فيها الا ان
الشافعية اشترطوا اتمام العدد بغيرهم ^(٢) ، وبه قالت المالكية في المسافر اذا نوى الاقامة اربعة ايام ، وايضا اجازت الحنابلة امامة العريض لأنها تلزمه بحضوره لرفع المشقة المسقطة وهي السعي اليها .

وكذا يجوز امامة الصبي المميز عند الشافعية في الأظهر خلافاً للحنفية لأنه ليس من أهل الفرض أصلاً .

ومنعت المالكية امامة العبد وكذا قالت الحنابلة بعدم جواز امامة العبد والمسافر وقالوا : انما تجزئ عنهم الجمعة اذا حضروها تبعاً فاذا اموأ فيها صار التابع متبوعاً ، وهو يخالف القياس وبه قال زفر من فقهاء الحنفية لأنه لا فرض عليهم فلا تصح امامتهم فأشبهه الصبي والمجنون ، وهو قول عند الشافعية الا أنه خلاف الظاهر في المذهب .

قلت : والظاهر - والله اعلم - صحة امامة هؤلاء جميعاً لأنهم يصلحون للإمامة في سائر الصلوات فكذا في الجمعة لأنها تصح عنهم اذا حضروها وبإدائها يسقط الظهر عنهم .

(١) وتصريح الكلاخ عن هذا في شروط الوصية أيضاً .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٢ وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٠ وانظر الاقناع على ابي الشجاع مع بجيرى على الخطيب ج ٢ ص ١٧٣ والأم ج ١ ص ١٧٠ ومنهاج الطالبين بشرح المحلى وحاشية القليوبي وعميرة ج ١ ص ١٧٦ ومختصر المحتاج ج ١ ص ٢٨٤ وانظر حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ١ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٣) انظر شرح الحطاب على مختصر خليل ج ٢ ص ١٦٤ - ١٦٥ والمختصر ج ٢ ص ٢٥ وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٠ .

٧- حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة :

السنة كما هو معلوم من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه
أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة ، لكنسه لوخطب رجل ثم حدث له
عذر فاستخلف غيره جازسواء كان العذر قد حدث قبل الشروع في الصلاة
أو بعده ، لأنه لما جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر ففى
الخطبة مع الصلاة أولى ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، وعليه نص
الامام أحمد بن حنبل " رح " ، غير أن المالكية أكدوا على أنه يشترط
أن يكون الامام هو الخاطب الا عن عذر شديد كالمرض او الجنون أو نحوهما ،
ويجب انتظاره لعذر قرب زواله على الأصح فى المذهب ، وان لم يقرب
فيجب الاستخلاف لیتما بهم الخليفة (١) .

ويشترط فى الخليفة أن يكون ممن حضر الخطبة عند الحنفية اذا استخلفه
لانشاء التحريمه وهو رواية عن الامام أحمد " رح " ، فلوأحدث الامام بعد
الخطبة قبل الشروع فى الصلاة فقدم من شهد الخطبة او بعضا منها
جاز ، وان لم يشهدا لم يجز وصى بهم الظهر أربعا لأن الخطبة
شرط انعقاد الجمعة فى حق من ينشئ التحريمه فمن لم يحضرها لا يصلح
لانشاء التحريمه لفوات الشرط ولا يشترط ذلك فيمن بنى تحريمته على تحريمه
الامام وعليه فلوأحدث الامام بعد
الشروع فى الصلاة فاستخلف رجلا جاء ساعته ولم يشهد
الخطبة جاز ويتم بهم الجمعة ، لأن تحريمه الأول انعقدت للجمعة
لوجود شرطها وهو الخطبة ، والثانى بنى تحريمته على تحريمه الامام ،
والخطبة شرط انعقاد الجمعة فى حق من ينشئ التحريمه - كما تقدم -

(١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ج ٢ ص ٧٧ - ٧٨ وشرح الصغير
مع حاشية الصاوى ج ١ ص ٤٩٨ .

لا في حق كل من صلاحها • بدليل أن المقتدى بالامام تصح جمعته
وأن لم يدرك الخطبة •

وفي الرواية الثانية عن الامام أحمد "رح" لا يشترط أن يكون المصل
من حضر الخطبة وهو قول الأوزاعي وبه قالت الشافعية لأنه ممن تنعقد
به الجمعة فجاز أن يؤم فيها كما لو حضر الخطبة ، هذا • (١) ويصح
استخلاف من تصح امامته في الجمعة سواء كان ممن وجبت عليه الجمعة
أولا كالمسافر والمريض ونحوهما ، وأما من لا يصلح للإمامة في الجمعة
كالصبيان والنساء ، ومن لا تجوز امامتهم في الجمعة عند بعض العلماء
كالمسافرين والعبيد ، فلا يصح استخلافهم فيها لانعدام الأهلية فمن
الصبيان غير المميزين والنساء عند الجميع وفي المسافرين والعبيد عند
البعض • والله اعلم • (٢)

ولا بد في استخلاف الجمعة أن يكون الخليفة قد اقتدى به قبل
حدثه عند الشافعية ، لأن في استخلاف غير المقتدى ابتداءً الجمعة
بعد انعقاد الجمعة وهو لا يجوز ••••• والله اعلم • (٣)

-
- (١) المغني ج ٢ ص ٢٢٨ وانظر مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩٧ - ٢٩٨ •
(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٢٣ - ٦٢٥ وفتح القدير
ج ٢ ص ٥٨ •
(٣) انظر مغني المحتاج ج ١ ص ٢٩٧ وكذا راجع الى بحث
الاستخلاف في المجموع ج ١ ص ٥٧٨ - ٥٨٢ •

حكم اقامة جمعيتين فأكثر في بلد واحد :

لم ينقل جواز تعدد الجمع في بلد واحد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من الصحابة قولاً ولا فعلاً بل كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقيم جمعة واحدة وقد نقل عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يحضرون إليها من أطراف المدينة وضواحيها من مسافات بعيدة ، وعليه استمر الحال في عهد الخلفاء الراشدين ، قال العلامة تقي الدين السبكي في فتاواه عند ما استعرض هذه المسألة عرضاً شاملاً ومفصلاً تحت عنوان " الاعتصام بالواحد الأحد من اقامة جمعيتين في بلد " قال : ولم أر لها ذكراً في كلام الصحابة " رض " الا ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن علي " رض " قال : " لا جمعة يوم جمعة الا مع الامام " الحديث وقال أبو بكر بن المنذر رويانا عن ابن عمر " رض " أنه كان يقول : " لا جمعة الا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الامام " وفي هذين الأثرين ما يقتضى منع التعدد ، وما روى في مصنف ابن أبي شيبه عن عمر " رض " من أنه كتب في جواب سؤال بعض الصحابة عن الجمعة في البلاد المفتوحة فقال " رض " : " اجمعوا حيثما كنتم " فليس فيه تعرض للتعدد ، وانما فيه اجازة الجمعة في أى مكان كان من القرى والمدن ، واستطرد قائلاً : وهذا ما اتفقت عليه مذاهب الصحابة " رض " فليس هناك تعرض للتعدد أصلاً الا أن ظاهر الفعل المستمر هو عدم جواز التعدد للحفاظ على مقاصد الجمعة الثلاثة وهي :-

-
- (١) مصنف ابن أبي شيبه ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣
(٢) نفس المرجع
(٣) مصنف ابن أبي شيبه ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣

(١) ظهور الشعار (٢) الموعظة للمؤمنين .
(٣) تأليف قلوبهم ببعض لتراحمهم وتوادهم ، ذلك لأن الاقتصار على جمعه واحدة ادعى اليها . وهكذا استمر فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من الخلفاء في عصر الصحابة " رض " حيث كانوا يجمعون في مسجد واحد وفي ذلك أسوة حسنة . ومضى قائلا نسم جاء بعد ذلك عصر التابعين ولا أعلم أحدا تكلم في هذه المسألة أيضا ولا قال بجواز جمعيتين في بلد الا رواية عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قلت : لعطاء رأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزى ذلك عنهم .

وقال ابن جريج وأنكر الناس أن يجمعوا الا في المسجد الأكبر والظاهر أن مذهب عطاء شاذ في هذه المسألة .
وهكذا انقرض عصر التابعين ولم يتجدد فيه خلاف آخر من غير عطاء .
ولم يحصل تعدد الجمعة ، ونيت بعد ذلك بغداد وحدث فيها جوامع وكانت بلدة عظيمة فاختلف الفقهاء في جواز التعدد ، واليك فيما يلي آراء الفقهاء في ذلك :

الرأى الأول هو جواز التعدد للضرورة :

اختلفت الروايات عن الامام أبي حنيفة " رح " في هذه المسألة قال السرخسي في المبسوط : والصحيح من قول أبي حنيفة " رح " ومحمد " رح " أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر وعلى ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٧٠ .
(٢) فتاوى السبكي لشيخ الاسلام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٥٧ هـ) (القاهرة : مكتبة القدس سنة ١٣٥٦ هـ) ج ١ ص ١٨١ - ١٩٠ .

الزليعى قائلا : لأن فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجا بيننا
والحرج مدفوع .

قال صاحب الدر المختار : وهو المذهب وعليه الفتوى دفعا للحرج ، والحرج
(١)
مدفوع فى الشرع .

قال السرخسى : وفى القول بأنه لا تجوز اقامتها الا فى موضع واحد معنى
الحج ومعنى تهيج الفتنة ، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على
وجه لو اجتمعوا فى موضع كان ذلك سببا لتهيج الفتنة ، وقد أمرنا
بتسكينها ، فلهذا جوزنا التعدد فى بلد واحد وكذا أجاز أبو يوسف
فى رواية عنه التعدد فى موضعين لا أكثر وذلك للضرورة .

وكذلك أجاز التعدد فقهاء المالكية للضرورة فحسب حيث قال
العلامة العدوى : فى حاشيته على الخرشي : فالجمعة عند التعدد
صحيحة لأهل الجامع العتيق بشروط منها :

أن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم ، والاصح فى الجديد
ايضا وكذا قال الصاوى فى حاشيته على الشرح الصغير : قال شيخنا
فى حاشيته مجموعه : واعلم أن خشية الفتنة بين القوم - اذا اجتمعوا فى
مسجد - تبيح التعدد كالضيق ، وأما عند عدم الحاجة فلا يجوز
(٢)
التعدد عند المالكية مطلقا وهو الصحيح والأظهر فى المذهب عند

(١) المبسوط ج ٢ ص ١٢٠ وانظر الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين
ج ٢ ص ١٤٤ . وانظر تبين الحقائق ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدى خليل مع حاشيته المدوى ج ٢ ص
٧٤ - ٧٥ وانظر شرح الصغير مع حاشيته الصاوى ج ١ ص ٥٠٠ -
٥٠١ .

الشافعية لضرورة كضيق وغيره قال النووي في المجموع: والصحيح هو الجواز في موضعين وأكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو اسحاق المرزى ، قال الرافعى واختاره أكثر أصحابنا منهم : أبو الطيب في المجرى ، والرويانى والغزالي . قال المسوردي وهو اختيار العزنى ودليلهم قوله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج (١) الآية سورة الحج (٢) .

وكذا أجاز التعدد للضرورة فقهاء الحنابلة إلا أن الضرورة تقدر بقدر الحاجة فإذا حصل الغنى بجمعتين لم تجز الثالثة لعدم الحاجة إليها وكذا ما زاد قال ابن قدامة : ودليلنا على ذلك أى جواز التعدد عند الحاجة هو أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد ، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلى بهم . وأيضاً يؤيدهم ما روى عن عطاء الذى تقدم ذكره حيث قال عطاء عندما سئل عن عدم اتساع أهل البصرة مسجدهم الأكبر فقال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم فهو أجاز التعدد للحاجة وهو الضيق .

وأجابوا عن عدم التعدد فى عصر النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده

-
- (١) انظر المجموع : ج ٤ ص ٥٨٦ وحاشية الباجورى ج ١ ص ٣٧٢ والمنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧٢ .
(٢) سورة الحج آية ٧٨ .
(٣) أبو مسعود البدرى : هو : عقبه بن عمرو بن ثعلبه بن أسيره ، أبو مسعود البدرى ، صحابى اشتهر بكنيته ، سكن بداراً (ت : ٤٠ هـ) انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير الجزرى (ت : ٦٣٠ هـ) ج ٤ ص ٥٧ والاعلام ج ٥ ص ٢٧ .
(٤) كشف القناع ج ٢ ص ٤٢ - ٤٤ وانظر : المغنى ج ٢ ص ٢٤٨ وانظر المحرر ج ١ ص ١٤٢ .

من الخلفاء بقولهم : وأما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - إقامة جمعيتين فأكثر ، فلغناهم بالواحدة عن التعدد ولأن الصحابة كانوا يرون ويؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته - صلى الله عليه وسلم - وإن بعدت منازلهم لأنه مبلّغ عن الله وشارع الأحكام ، ولما دعت الحاجة الى ذلك ففى الأمصار بعد بناء بغداد صليت فى أماكن ولم ينكر فصار اجماعاً^(١) من فقهاء العصر .

بدعة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة للاحتياط .

زاد متأخرو فقهاء الحنفية والشافعية بعد القول بجواز التعدد فقال ابن الهمام : وعلى ذلك فاذا تعددت الجمعة وشك أن جمعته سابقة أولاً ؟ ينبغى أن يصلى أربعاً بعد الجمعة ينوى فيها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده بعد ، وكذا قال ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار .^(٢)

وأيضاً قال الشيخ الباجورى بعد ما قرر جواز التعدد عند الحاجة قال : والاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظمراً مراعاة لذلك .^(٣)

قلت : بعدما تقرر فى الوجه الراجح فى هذه المذاهب جواز التعدد مطلقاً او حسب الحاجة ، فالزيادة المذكورة آنفاً من بعض متأخري فقهاء تلك المذاهب زيادة من عند أنفسهم ولا حجة عليهما من الشرع فهى بدعة فى الدين حذرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من البدع ومحدثات الأمور ، وقال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم^(٤)

(١) المغنى ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٢) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٥٣ وايضاً انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٤ - ١٤٦ .

(٣) انظر حاشية الباجورى ج ١ ص ٣٦٢ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦ كتاب الأفضية .

وفي رواية : * من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد * الحديث
(١)
رواه البخاري ومسلم * ونحن مأمورون بالأخذ بما أتانا الرسول - صلى الله
عليه وسلم - والاجتناب عما نهانا عنه ، قال تعالى : وما أتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا - (٢) الآية .

٢- الرأي الثاني عدم جواز التعدد مطلقا :

أما الرأي الثاني : فهو عدم جواز إقامة جمعيتين فأكثر في بلد واحد
مطلقا ذلك لأنه لم تقم في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء
الراشدين الا في موضع واحد من البلد ، كما هو معلوم - ولنا في
رسول الله وخلفائه أسوة حسنة ، ولأن الجمعه الواحدة أدرى لتحصيل
مقاصدها وهي : (١) ظهور الشعار ، (٢) الموعظه ، (٣) وتأليف
المؤمنين ببعضهم - كما تقدم ذكرها آنفا - وعلى ذلك انقضى عصر
الصحابة ولم ينقل اليها مخالف ، وجاء عصر التابعين واستمر على ذلك
ولم نعلم أحدا خالف سيرة الصحابة في ذلك وأجاز التعدد . الا ما روى
عن عطاء أنه أجاز التعدد لأهل البصرة لأنه لم يكن يتسع لهم مسجدهم
الأكبر ، غير أن ابن جريج الراوي قال : وأنكر الناس أن يجمعوا
الا في المسجد الأكبر * اذا ذهب عطاء شان في هذه المسألة .
(٤)

وأيا يؤيد هذا الرأي ما سبق أن نقلناه من أثر علي * رض * أنه قال :
* لا جمعة يوم جمعة الا مع الامام * وما نقلناه عن ابن عمر * رض * حيث قال :

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٤١ باب الصلح بين الناس ، وصحيح
مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٦ .
(٢) سورة الحشر آية ٧
(٣) المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧٢ وانظر المبسوط ج ٢ ص ١٢٠
(٤) فتاوى السبكي ج ١ ص ١٨١ - ١٨٥ .

(١) لا جمعة الا في المسجد الأكبر الذي يصل في الامام * ففي هذين
الأثرين ما يقتضى منع التعدد ، وهو رواية مرجوحة عند الامام أبي
حنيفة وهو ايضا رواية عن أبي يوسف الا أن يكون في وسط مصر
نهر عظيم كما هو في بغداد ومصر ، فحيثذ يكون كل جانب في حكم
مصر على حدة ولذلك كان يأمر بقطع الجسر ببغداد يوم الجمعة .

وان لم يكن بينهما نهر كبير حتى يكون كصيرين فالجمعة لمن سبق ، فان
صلوا معا أولم تدر السابقة فسدتا . (٢) وهو قول للشافعية حيث قال
الامام الشافعي في الأم : ولا يجمع في مصر وان عظم أهله وكثر
عامله ومساجده الا في موضع المسجد الأعظم ، وان كانت له مساجد
عظام لم يجمع فيها الا في واحد ، وأيها جمع فيه أولا بعد النزول
فهي الجمعة وما سواها لا تجزئ ، وعليهم أن يصلوا الظهر أربعاً . (٣) وان
كانتا في وقت واحد من غير امام بطلتا لأنه ليس أحدهما أولى من
الأخرى فوجب ابطالهما ، وان لم يعلم السابق فأیضا يحكم ببطلانهما
جميعاً ، وكذا اذا شك في الأولى ، لأن الفرض لا يسقط بالشك . وفيما
يجب عليهم نقولان :

(١) تلزمهم الجمعة ان كان الوقت باقياً لأن التي تقدمت لم تتعين فلم يثبت
حكمها فصارت كأن لم تكن .

(٢) يصلون الظهر لأننا تيقنا أن المتقدمة والسابقة منهما جمعة صحيحة
فوجب أن يصلوا الظهر احتياطاً ، هذا . واختلف الأصحاب بعد ذلك

(١) انظر المرجع المذكور ومصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣ .
(٢) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٣ وانظر تبیین الحقائق ج ١ ص ٢١٩ .
وانظر البدائع ج ٢ ص ٦٦٤ - ٦٦٥ .
(٣) انظر الأم : ج ١ ص ١٧١ .

(١) فقال البعض : يجوز التعدد اذا اقتضت الحاجة اي كبرت البلدة

وعسر اجتماعهم في مكان واحد كما تقدم في القول الأول .

(٢) وقيل : لا تستثنى هذه الصورة ويتحمل المشقة في الاجتماع .

(٣) وقيل : ان حال نهر عظيم بين شقيها كبغداد ومصر تقام في كل

شق منه جمعة ، لأنه صار كبلدين .

(٤) وقيل : ان كانت البلدة قري فاتصلت ابنتها تعددت الجمعة

بعدهما كما كان من قبل .

والصحيح في المذهب كما تقدم هو القول الأول حيث أجازوا التعدد

للضرورة والله اعلم .

قال الشيخ المحلى : وسبب هذا الخلاف بين الأصحاب هو سكوت

الامام الشافعي لما دخل بغداد على اقامة جمعيتين بها ، وبينوا لسكوته

”رح“ أربعة أوجه :

١- الوجه الأول : أن سكوته ”رح“ كان لعسر الاجتماع في مكان واحد

لكبر البلد .

٢- اولاً ان المجتهد لا ينكر على مجتهد ، وقد أجازته أئمة الحنفية .

٣- او لحيلولة النهر .

(١)

٤- اولاً انها كانت قري فاتصلت .

وكذا قالت المالكية بفساد اللاجقة اذا تعددت في بلد واحد من غير

الحاجة ، والجمعة للعتيق عندهم ، ومرادهم بالعتيق : هو

ما أقيمت فيه الجمعة أولاً في تلك القرية او البلد ، وان تأخر بناؤه

عن غيره ، فاذنبت كونه عتيقاً بالجمعة الأولى ثم تأخر أداء الصلاة فيه

(١) انظر المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٤ والمهذب ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ وحاشية الباجوري ج ١ ص ٣٦٢ ، والمجموع ج ٤ ص ٥٨٤ - ٥٨٩ .

من غيره ، فلا يخرج عن كونه عتيقا^(١) . وكذا الجمعة الصحيحة - اذا تعدت
بغير الحاجة - عند الحنابلة هي التي باشرها الامام او اذن فيها ،
لان في صحيح غيرها افتياتا عليه وتفويتا لجمعة ، وان كانت جمعة
الامام مسبوقة ، وان استوتوا في الاذن وعدمه فالثانية باطلة ، ولو كانت
المسبوقة في المسجد الأعظم ، ذلك لان الاستغناء حصل بالأولى
فانيط الحكم بها ، لكونها سا بقية ، وان وقعتا معا في موضعين في بلد
بلا حاجة ، بطلتا ، حيث لم يباشر الامام احداهما ، واستوتتا في الاذن
وعدمه ، وصلوا الجمعة وجوبا ان امكن لانه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة ،
وان جهلت الجمعة الأولى من جمعتين فأكثر ببلد لغير حاجة ، أو جهل
الحال بأن لم يعلم كيف وقعتا أمعا ام احداهما بعد الأخرى ؟ او علم
الحال ثم نسي صلوا ظهرا ولو امكن فعل الجمعة للشك في شرط
اقامة الجمعة ، والظهر بدل عن الجمعة اذا فاتت .
(٢)

بماذا يعتبر السبق ؟

بعد ما تقرر من أن الجمعة السابقة هي الصحيحة في حالة التعدد
في بلد واحد ، عند من أنكر التعدد مطلقا او عند عدم الحاجة . يجب
معرفة العبرة في السبق فأقول : ويعتبر السبق بتكبيره الاحرام عند الحنابلة
لا بالشروع في الخطبة ولا بالسلام ، واختلفت الأقوال عند الحنفية .

(١) انظر الخرشى على خليل مع حاشية العدوي ج ٢ ص ٧٤ - ٧٥ وانظر
شرح الخطاب لمختصر خليل ج ٢ ص ١٦٠ . وحاشية الصاوي على
الشرح الصغير ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) انظر كشف القناع ج ٢ ص ٤٢ - ٤٤ . والمحرر ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٤
والمغنى ج ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ، والانصاف للمرداوي ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

(١) فقيل : العبرة في السبق بتكبيره الاحرام .

(٢) وقيل بالفراغ .

(٣) وقيل فيهما جميعا .

وعند الشافعية ففي اعتبار السبق قولان :

(١) أنه يعتبر بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها الا بعد الفراغ منها .

(٢) يعتبر السبق بالاحرام لأنها بالاحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد

بعدها جمعة ، قال النووي : والسبق هوالمعتبر مطلقا سواء كان الامام

مع الأولى او الثانية ، وفي قول اذا كان الامام مع المسبوقه فهي الصحيحة

لأن في تصحيح الأولى افتياتنا على الامام وتفويتنا للجمعة على عامة الناس
(١)

الرأى الثالث جواز التعدد مطلقا :

(٣) والرأى الثالث : هو جواز اقامة جمعيتين فأكثر في بلد واحد مطلقا

وبه قال الامام محمد بن الحسن "رح" وهو الرواية الراجحة

عن الامام أبي حنيفة "رح" كما تقدم بيانها الا أن فقهاء الحنفية

عللوا تلك الرواية بالضرورة والحاجة .

وبه أخذت الظاهرية حيث قال ابن حزم "رح" : ان الجمعة

جائزه في مسجدين فصاعدا في القرية ، لأن الله سبحانه وتعالى

افترض في القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودي لها لا قبل

ذلك ولم يحدد مسجدا دون مسجد ، فلو ألزمتنا اجتماع جميع

أهل البلد مع سعة اقطاره في مسجد واحد لاستصعب عليهم

ادراك الصلاة ، لأنه تبين بالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل او ثلث

ميل لا يدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها في الوقت الذي أمره الله تعالى

(١) انظر المهدب ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ وكشاف القناع ج ٢ ص ٤٢ - ٤٤ ،
وانظر تبیین الحقائق ج ١ ص ٢١٨ - ٢١٩ .

بالروح اليما فصح ضرورة أنه لا يبد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه في الوقت الذي أمروا بالروح اليه فيه فادركوا الخطبة والصلاة ، وأخاف قائلا : وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال ، اذا كان المسجد يجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة . وكذا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : أرايت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال لكل قسم مسجد يجمعون فيه ثم يجزى ذلك عنهم ، وهو قول أبي سليمان وبه (١) نأخذ .

والى هذا ذهب الشوكاني فقال : والحاصل : أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في مصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ، واستطرد قائلا : ومن زعم خلاف هذا فان كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد ، وان كان مستند زعمه الرواية فلا رواية (٢) هناك . والله اعلم

الترجيح :

قلت : أرى أن القول بجواز التعدد عند الحاجة أقرب الى روح التشريع ذلك لأن الشريعة عندما تأمرنا بالاعتدال والتأسي بالرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه * رض * ولا سيما في العبادات لا تترك جانب اليسر ورفع الحرج في الدين الذي يختص به التشريع الاسلامي السمح ، فانطلاقا من ذلك أرى أن الرأي القائل : بعدم جواز التعدد مطلقا - لأنه لم يقم

(١) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٧٨ - ٨١ الا أن ابن جريج كما تقدم أن نقلنا عن فتاوى السبكي قال : فأكثر الناس الا أن يجمعوا في مسجد واحد . والله اعلم .
(٢) السيل الجرار المتدفق . ج ١ ص ٣٠٣ .
(١) هو : داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصفهاني ، الامام المعروف بـ الظاهري (ت : ٢٧٠ هـ) انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن

الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا صحابته "رض" من بعده أكثر ممن
جمعة في بلد واحد - يحمل في طياته شيئاً من الحرج والحرج مرفوع
في الشرع حيث قال الله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ١٠٠ الآية
وما نقل من عدم التجميع في أكثر من موضع في عصر النبي - صلى الله عليه
وسلم - والصحابة فلاسباب وتأويلات قد تقدمت الإشارة إليها ، وكذلك
أرى أن الرأي الأخير الذي قال بمطلق الجواز قياساً على غيرها من
الصلوات فيه تفويت لمقاصد الجمعة وحكمها ، ولما تتميز بها عن غيرها
من الصلوات من حيث هي مؤتمر أسبوعي يجتمع فيه المسلمون في أكبر مساجد
الحى ، ويجددون من خلالها عهدهم الجماعى مع ربهم ويتمثل في ذلك
التجمع الأسبوعي العظيم وحدة الأمة وقوة تلاحمها فيما بينها . والله اعلم .

بماذا تدرك صلاة الجمعة ؟

يرى أكثر العلماء أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك
لها ، ويضيف إليها أخرى ويجزئه ذلك ، وهو قول ابن مسعود
وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ،
(٢) (٣) (٤) (٥)
وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهرى ، والنخعي "رض" والامام

-
- (١) الحج آية ٧٨
(٢) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمداني ، تابعى ،
كان فقيه العراق (ت : ٦٢ هـ) الاطلام الطبعة الخامسة ج ٤ ص ٢٤٨
(٣) هو : الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، تابعى فقيه ، كان عالماً
الكوفة في عصره (ت : ٧٥ هـ) المرجع نفسه ج ١ ص ٣٣٠ .
(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدى . أحد الفقهاء السبعة
بالمدينة (ت : ٩٣ هـ) نفس المرجع ج ٤ ص ٢٢٦ .
(٥) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، تابعى ، من أهل
المدينة (ت : ١٢٤ هـ) الاطلام ج ٧ ص ٩٧ .

أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء -
رحمهم الله - .

وقال عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد ، ومكحول " رج " ، من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، ذلك لأن الخطبة شرط ، فلا تكون الجمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها ، إلا أن تعليلهم هذا لا ينهض حجة مقابل الحديث الصحيح الذي أخذ به جمهور العلماء وهو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في صحيحه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (٣)

والمعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك حكم الصلاة أو جزءاً منها ، ويلزمه اتمام بقيتها ، والحديث علم يشمل الصلوات كلها ، وقيل : المراد بالصلاة (الجمعة) ، وكذلك يخالف قول عطاء ومن معه اجماع الصحابة فلا يعتد به ، والله اعلم .

ونظراً إلى أن الإدراك في الحديث المذكور قد تقيّد بركعة ، ففهم هذا التقيّد يفيد : أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً لها ، وبه قال جمهور الفقهاء عدا الامام أبي حنيفة " رج " وأبي يوسف " رج " لأن عندهما يكفي لإدراك صلاة الجمعة مجرد إدراك تكبيرة الاحرام مع الامام ، فلو أدركه في التشهد أو في سجود السهو بني عليها الجمعة لأنه مدرك عندهما للجمعة في هذه الحالة ويشترط نية الجمعة وهي ركعتان وإلى هذا ذهب الظاهرية .

(١) هو : طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني ، من أكابر التابعين ، فقهياً في الدين ، ورواية للحديث (ت : ١٠٦ هـ) نفس المرجع ٣ ص ٢٢٤
(٢) هو : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، تابعي مفسر من أهل مكة ، (ت : ١٠٤ هـ) نفس المرجع ج ٥ ص ٢٧٨ .
(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٥١
(٤) فتح الباري ج ٢ ص ٥٧ وانظر المهدب ج ١ ص ١٢٢ وكتاب الكافي لابن عبد البر ص ٢٥١ وانظر كشف القناع ج ٢ ص ٣٢ .

وأما الامام محمد بن الحسن من فقهاء الاحناف فهو مع الجمهور،
فدلله لا يبني عليها الجمعة بادراك أقل من الركعة الثانية . وقال
زفر: لو أدرك ركنا من الركعة الثانية يتمها جمعة وهو رواية عن
محمد بن الحسن " رج " ، وعليه فلو أدركه في التشهد يصير مدركا
لادراكه الركن وهو القعود في التشهد ، وان أدركه بعد ذلك أوفى
سجدة السهو ، فلا يبني عليها الجمعة لأنه غير مدرك لها . والله اعلم
(١)

* الأدلة *

- أ - أدلة الجمهور .
ب - أدلة الحنفية .
أ - أدلة الجمهور :

أما الجمهور فقد استدلوا بالأحاديث التالية :

(١) حديث أبي هريرة المذكور أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " رواه البخاري
ومسلم . أي من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك حكم الصلاة أجزءا
منها ، فيتم بقيتها ، وهو علم يشمل جميع الصلوات ، منها صلاة الجمعة
قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ومفهوم التقييد بالركعة أن من
أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها .
(٢)

(٢) بما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى ،
ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً " الحديث . لهذه الرواية
(٤)

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٥ وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢٢ والهداية
مع شرح القدير ج ٢ ص ٦٦ - ٦٧ ومختصر الطحاوي ص ٣٥ .
(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ١٥١ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٠٤
(٣) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٥٧ ، وعون المعبود ج ٣ ص ٣٧١ ، وبذل
المجهود ج ٦ ص ١٤٣ .
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٦ قال قال في الزوائد في اسناده عمر بن حبيب
متفق على ضعفه .

من أبي هريرة صريحة في أن ادراك الجمعة يكون بادراك ركعة منها
وأما إذا فاتته الركعتان فليقسم أربعاً وهو الظهر .

٣- بحديث عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

؛ " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة " (١)

الحديث رواه أيضا ابن ماجه في سننه . وهذا الحديث أيضا

ظاهر في أن أقل ما يدرك به الجمعة هي الركعة الواحدة . وعلى

هذا فلو دخل بنية الظهر بيني عليه الظهر عند الحنابلة ، وإن

لم ينو الظهر انعقدت صلاته فلا ، لأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة (٢)

ابتدا فكذا استدامة . وقالت الشافعية والأصح : أن ينوي في

اقتدائه الجمعة موافقه للامام وفي القول الثاني : قالوا ينوي (٣)

الظهر لأنه هو الذي يفعله .

٤- بما رواه الحاكم في المستدرک أنه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤)

: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة .

فمفهم هذه الأحاديث في مجموعها يقطع بأن صلاة الجمعة لا تدرك

بادراك أقل من ركعة مع الامام والمفهم من كلام الشارع حجة عند

الجمهور .

(١) نفس المرجع السابق .
(٢) انظر كشاف القناع ج ٢ ص ٣٢ وانظر المغني ج ٢ ص ٢٥٥ والحري

ج ١ ص ١٥٦
(٣) انظر : المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٩٠

(٤) المستدرک للحاكم ج ١ ص ٢٩١ .

ب - أدلة الحنفية :

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف وفقهاء الظاهرية فقد احتجوا
بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها
وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تسعون ، وعليةم السكينة ، فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ^(١) رواه البخارى . فالرسول - صلى الله عليه
وسلم - يأمرهم أن يصلوا مع الامام ما أدركوا فلو أدرك الامام فى حال
الجلوس او السجود ، فعليه أن يتابعه فى هذه الحالة ويلتزم امامته ، ويكون
بذلك بلا شك داخلا فى صلاة الجماعة ، وأمرهم أن يقضوا ما فاتهم ،
والتي فاتتهم هى صلاة الامام وهى ركعتان . قال ابن حزم : وفى هذا
الخبر زيادة على الذى فيه " من أدرك ركعة " والزيادة لا يجوز تركها .
^(٢)

وأجابوا عن حديث أبى هريرة المذكور بقولهم : وليس فيه : أن من
أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة . ولا يعمل بالمفهوم فى كلام
الشارع عند الحنفية .
^(٣)

الراجع :

قلت : فلواعتبرنا دلالة المفهوم كما اعتبره الجمهور فوجحان قول
الجمهور ظاهر من غير شك وهو أنه اذا ادرك ركعة مع الامام فقد
أدرك الجمعة والا فلا . واما اذا لم نعتبره كما قال الأحناف فالظاهر
أن ما ذهبوا اليه فهو أقرب الى الصواب لأن حديث أبى هريرة الذى
جاء فيه تقييد الادراك بركعة ساكت عن ادراك أقل من ركعة ، كما تقدم

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٩
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٩
(٣) المحلى ج ٥ ص ١٠٩ - ١١٠
(٤) انظر المحلى ج ٥ ص ١٠٩ وانظر بذل المجهود ج ٦ ص ١٤٣-١٤٥ وانظر
تبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٧-١٥٨

تأويل الأحناف والظاهرية له، وعند اعتبار دلالة المفهوم يؤول الحديث الذي استند إليه رأى الحنفية والظاهرية : أنه مطلق قيده حديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور . والله أعلم .

كيف يسجد من زحج عن السجود بالأرض:

اتفق الفقهاء على أن من أحرم بالجمعة مع الامام ثم زحج عن السجود بالأرض أو نسي السجود أى تأخر عنه بسبب النسيان حتى أخذ القوم مواضعهم من السجود فاحتاج لما يسجد عليه يلزمه أن يسجد على ظهر انسان أو رجله أو متاعه ولا حرج عليه لقول عمر "رض" : "إذا امتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه" الحديث رواه أبو داود الطيالسي .^(١) وأما إذا لم يمكنه السجود إلا بوضع يديه وركبتيه على ظهر انسان انتظر حتى يزول الزحام ولا يسجد لأن فيه إيذاء وهو منهي عنه ويسجد إذا زال الزحام وتبعه ولا تضره المفارقة لأنها وقعت صورة لا حكماً ، وكذلك لو تخلف عن السجود لعرض أو نوم و . . وان زال الزحام فأدرك الامام رافعا من الركوع أو ساجدا سجد معه لأن هذا موضع سجوده وحصلت له ركعة مطلقه والجمعة تدرك بها في الأصح عند فقهاء الشافعية .^(٣)

والسأله ذات فروع وتفصيل لا أرى حاجة الى نقلها هنا . بجميع أجزائها ، وعلى طالب التفصيل المراجعة الى مظانها في كتب الفقه . والله أعلم .

(١) انظر منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي ، تعليق وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠ هـ (بيروت : المكتبة الاسلاميه) ج ١ ص ١٠٠ .
(٢) انظر كشاف القناع ج ٢ ص ٣٢ - ٣٣ .
(٣) انظر المجموع (٤) ص ٥٥٨ - ٥٦٧ .

بيان كيفية أداء صلاة الظهر للمعذورين ، أى كيف يؤدونها ؟ جماعة أم

فرادى ؟ .

قال فقهاء الحنفية : يكره للمعذورين عن حضور الجمعة من العبيد والمرضى والمسافرين والسجنا وغيرهم أن يؤدوا الظهر جماعة يوم الجمعة فى المصر وهو مروى عن على "رض" ولأن فى أداء الظهر جماعة قبل الجمعة وبعدها تقليل الجماعة فى الجامع ومعارضته لصلاة الامام . وكذا أهل مصر اذا فاتتهم الجمعة فانهم يصلون الظهر بخير آذان ولا اقامة ولا جماعة بخلاف أهل القرى والسواد لأنه ليس عليهم جمعه عندهم .
وخالفهم الجمهور فأجازوا الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة للمعذورين عملا بحموم قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة " الحديث متفق عليه ، قال ابن قدامه : وفعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وجمع من الصحابة ، وعلى هذا فليؤدوها جماعة ولا يحرموا فضل الجماعة الا أنه يستحب لهم التأخير الى فراغ صلاة الجمعة ويستحب أن يخفوها اذا خافوا التهمة بالرغبة عن صلاة الامام وكان عذرهم خفيا غير ظاهر لأنه فى هذه الحالة يحتتمل أن يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام ولذلك قال الامام الشافعى : وأحب اخفاء الجماعة لئلا يتهموا فى الدين " وأما اذا كان عذرهم ظاهرا غير خفى فلا يستحب اخفاؤها مطلقا عند الشافعية .

(١) انظر تبیین الحقائق ج ١ ص ٢٢٢ وانظر الهداية بشرح فتاوى القدير ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ . وانظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٥ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٢ - ١٥٨ .
(٢) رضى الصالحين ص ٤٠٦

ولا يجوز لمن تجب عليه الجمعة أن يصلّى الظهر قبل فوات
الجمعة لأنه مخاطب بالسعى الى الجمعة .
قلت : ان رأى الجمهور أقرب وأشبه بالصواب لظهور دليله لا سيما
اذا كان عذرهم ظاهراً غير خفى . والله اعلم .

** شروط الصحة المختلفه فيها **

وهي :

- (١) العصر الجامع او مصلاه .
- (٢) السلطان اونائبه .
- (٣) الاذن العام .
- (٤) الجامع المسقوف .
- (٥) اقامتها في خطة اُبنية .
- (٦) أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في البلد .

* شروط الصحة المختلف فيها بين الفقهاء *

تقدم بيان شروط الصحة لصلاة الجمعة المتفق عليها بين المذاهب الأربعة وهي : الوقت ، والخطبة ، والجماعة .
واليك فيما يلي تفصيل القول عن شروط الصحة التي اختلف الفقهاء في شرطيتها فاشتراطها البعض دون البعض الآخر .

١- العصر الجامع او مصلاه :

اتفق الفقهاء على أن الجمعة لا تقام في الصحراء الخالية بعيديدا عن البنيان ، ولا في موضع اقامة أهل الخيام ، لأنهم في تنقل مستمره (١) فهم في حكم المسافرين . ثم اختلفوا على صفة موضع الاقامة في البنيان ، فاشتراط الحنفية لصحتها العصر الجامع او مصلاه وهو شرط للوجوب ايضا ، فلا تصح صلاة الجمعة في القرى ولا تجب على أهلها ، خلافا للجمهور لأنهم أجازوا الجمعة في القرى .

أدلة الحنفية :

استدل فقهاء الأحناف على اشتراط العصر الجامع او مصلاه لصحة صلاة الجمعة بالأدلة النقلية والعقلية .

الأدلة النقلية :

أما الأدلة النقلية فهي الآثار التالية :

١- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن علي بن رض * أنه قال : " لا الجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " الحديث .
(٢)

(١) انظر عمدة القارى ج ٥ ص ٢٧١ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٩ والمنهاج للنووى شرح المحلى ج ١ ص ٢٧٢ ، وانظر البدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦١-٦٦٢ ، وشرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٠ - ٥٤ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٦٧ وما بعدها .

٢- بما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح قال : حدثنا جرير عن منصور

عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أنه قال : قال علي -

رضي الله عنه : " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع * الحديث (١)

قال الزيلعي في نصب الراية : " حديث علي غريب مرفوعا ، وانما وجدناه

موقوفاً على علي " رضي الله عنه " وكذا صحح وقفه ابن حزم في المحلى (٢)

قال الكمال ابن الهمام : " وكفى بقول علي " رض " قدوة " ، فصلح حديث

علي حجة لمذهب الحنفيه ، لأن مثل هذا لا يقال برأى .

٣- بما رواه الامام البخاري في صحيحه عن عائشه أم المؤمنين رضي الله

عنهما " أنها قالت : " كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والحوالي

..... الخ " الحديث ، أي نوبة نوبة ، كانت تحضر طائفة في

جمعة وطائفة في جمعة أخرى .

وجه الدلالة من هذا الحديث : قال العلامة البينوري في معارف السنن

فهذا يفيدنا في عدم اقامة الجمعة في القرى اذ لو كانت تقام في القرى

او كان واجبا على أهل العوالي ما تناوبوا ولكنوا يحضرون جميعا ، والا فكيف

يستقيم أن يرضى البقية من الصحابة الذين لم يحضروا مسجد رسول

الله أن يتخلفوا عن اقامة الجمعة التي قد أكد الشارع على فضائلها

ورحب عليها الناس ورغب فيها ، وفيها من أنواع البركات والأجور ، وانسه

- صلى الله عليه وسلم - تواعد تارك الجمعة وعيدا شديدا في الأحاديث

الصحيحة ، والصحابة كانوا أحرم الناس على الخيرات وأرغبهم في الحسنات

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٠١

(٢) نصب الراية ج ٢ ص ١٩٥

(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٠ - ٥٢ وانظر المحلى ج ٥ ص ٧٧ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٨

والزم الناس للطاعات وأمر البر ، وأترك الناس للمنكرات والمعاصي ، ثم هو - عليه الصلاة والسلام - كان أرحم الناس في إرشاد الصحابة إلى أمثال هذه الفضائل والتنبيه على تصيير صدر عنهم في مثل هذه المهمات ، واستطرد قائلا : والعوالي أقرب موضع إلى المدينة ، فتحضر طائفة إلى مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويتخلف آخرون ثم لا يقيمون الجمعة في مسجدهم بقبا وهو - عليه الصلاة والسلام - يعلم كل ذلك ثم لا يأمرهم بإقامتها ولا ينهاهم عن تركها ، إذا هذا هو أوضح دليل وأقوى حجة على أن الجمعة ما كانت تلزمهم في مثل تلك القرى الصغيرة والا ما كانت تفوتهم في العوالي ، وإنما كانوا يحضرون الجمعة مناوبة لكي يتفقهوا في الدين ويتعلموا مسائل الشرع المبين ، ولينذروا قومهم ويعلموهم دينهم إذا رجعوا إليهم ، ولكن يتشرفوا بزيارته - صلى الله عليه وسلم - في صلاته وخطبته فكانوا يتناوبون لأجل تلك المصالح الشرعية ، لا لأنها كانت واجبة عليهم " (۱)

وقال العلامة العيني في العمدة : وفهم من حديث عائشة "رض" أنها لم تكن واجبة عليهم ، إذ لو كانت واجبة على أهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا " (۲)

أدلتهم العقلية :

وأما عقلا فاستدلوا كما يلي :

أولا : قالوا : لو كانت الجمعة جائزة في القرى لورد النقل به متواترا

(۱) معارف السنن شرح سنن الترمذي للشيخ محمد يوسف النوري (كراتشي

باكستان ۱۳۸۸ هـ) ج ۴ ص ۳۴۶ - ۳۵۲

(۲) انظر عمدة القاري ج ۵ ص ۲۸۴

كروده في فعلها في الأمصار لعدم الحاجة اليه ، وايضا لما اتفقوا على امتناع جوازها في البوادي لأنها ليست بعصر ، وجب مثله في السواد ، وروى أنه قيل للحسن ان الحجاج أقام الجمعة بالأهواز فقال : لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقومها في حلاقيم البلاد (١) - أي قراها .

ثانياً قالوا : ولأن الجمعة من أعظم شعائر الاسلام فتختص بمكان (٢) اظهر الشعائر وهو العصر .

ثالثاً قال الكمال ابن الهمام : ودليل افتراض الجمعة من كتاب الله عام في جميع الأماكن ، فاخصها بمكان دون مكان لا يكون الا عام سماع ، والاجماع منعقد على أنها لا تقام في البراري أي الصحاري بعيدا عن العمران ، ولا في كل قرية عند الجمهور بل تقام في القرية بشروط ، فقدروا القرية الخاصة وقدروا العصر وهو أولى لحديث علي " رض " ، وأضاف قائلا : فهو لو عورض بفعل غيره كان على (٣) " رض " مقدا عليه .

وهكذا تقرر رأى الحنفية على اشتراط العصر الجامع لصحة صلاة الجمعة ووجوبها وهو مروى عن حذيفة والثوري والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم . . الا أنهم اختلفوا في تحديد معنى العصر ، فعرفوا العصر بتعاريف متعددة واليك بيانها كالتالى : -

-
- (١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ٣٣٨ - وانظر تبين الحقائق ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦١ - ٦٦٣ وانظر المبسوط ج ٢ ص ١٢١
(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥١ .

تعريف العصر ومصلاة :

أولاً : عرف العلامة المرغيناني العصر بقوله : " والعصر الجامع : كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود ، قال : وهذا عند أبي يوسف وهو اختيار الكرخي ، وهو الظاهر في المذهب .
ثانياً : وفي رواية أخرى عن أبي يوسف هو : " أنهم اذا اجتمعوا ففى أكبر مساجدهم لم يسعهم . " وهو اختيار الثلجي . قال ففى الدر المختار : وعليه فتوى أكثر الفقهاء . قال ابن عابدين : وهذا التعريف يصدق على كثير من القرى . وقال أبو شجاع : هذا أحسن ما قيل فيه ، وعليه مشى الوقاية و متن الدر المختار و شرحه ، وقدمه فى متن الدر على القول الآخر ، وظاهره ترجيحه ، وأيده (٣)
صدر الشريعة بقوله : لظهور التوائى فى أحكام الشرع لا سيما فى إقامة الحدود فى الأصار .

قال شاح النية : والحد الصحيح هو : ما اختاره صاحب الهداية وهو الحد الأول - الذى تقدم ذكره آنفاً - ذلك لأن اعتذار صدر الشريعة عن تعريف صاحب الوقاية بقوله : " لظهور التوائى فى أحكام الشرع " مزيف لأن المراد بإقامة الحدود هو القدرة على إقامتها لأن التنفيذ لعلسه لا يتحقق فى عهد الظالمين من الأمراء . (٤)

(١) الثلجى : هو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجى وكان فقيه العراق فى وقته توفى سنة ٢٦٢ هـ فجأة ساجداً فى صلاة العصر . انظر الفوائد البهية ص ١٧١ .

(٢) أبو شجاع : هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين المعروف بالسيد أبى شجاع وكان معاصراً للامام أبى الحسن الماترىدى - الفوائد ص ٦٥٥

(٣) صدر الشريعة : هو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المعروف بصدر الشريعة الأصغر توفى سنة ٧٤٧ هـ انظر الفوائد ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) كما هو عليه الحال فى هذا العصر فى أكثر البلدان الاسلاميه الا من رحمه الله .

ثالثا : وفي رواية عن أبي يوسف أن العصر : هو كل موضع يكون فيه كل معارفه ، ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه فقيسه وطبقه وقاض يقيم الحدود . *

رابعا : وعنه ان العصر : هو ما يبلغ سكاكه عشرة آلاف . وقيل : هو ما يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل .

خامسا : وقيل : هو أن يكون أهله بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير أن يشتغل بحرفته أخرى .

سادسا : وعرف الامام أبو حنيفة " رح " العصر بقوله : " هو كل بلدة فيها سكك وأسواق ، ولها رساتيق ووال ينصف المظلم من الظالم ، وعالم يرجع اليه في الحوادث .

قال ابن الهمام : وهذا أخص مما اختاره صاحب الهداية - وهو التعريف الأول - وقال الزيلعي : وهو الأصح .

سابعا : وروى عن الامام محمد " رح " أنه قال : كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعثت الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا ، فاذا عزله يلتحق بالقرى " ومن هنا قال القهستاني : اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي . قال ابن عابدين : ذلك لأن مجرد اذن الحاكم أو القاضي رافع للخلاف بلا دعوى .

قلت : ان مؤدى هذه التعاريف - غير التعريفين الثاني والأخير - قريب من بعض حيث ان كلها تعنى المدينة . والفارق هو أن بعضا

(١) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٠ - ٥٤ وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨ وحاشية ابن عابدين مع شرح الصدر المختار ج ٢ ص ١٣٧ - ١٣٩ .

منها أخص من الآخر كتعريف الامام أبي حنيفة ر ج * أخص من التعريف الأول الذي اختاره الكرخلى وهو الظاهر في المذهب *
أما التعريف الثاني فهو كما قال ابن عابدين : يشمل كثيرا من القرى من حيث أن أهالى القرى الصغيره المكلفين لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لما وسعهم ، فهو يختلف عن غيره اختلافا كبيرا لأن القرى مهما كبرت لا تتوفر فيها صفات المدينة من قاض ووال وأزقة ومقاتلين ، وأما تعريف الامام محمد * ر ج * لمصر فلا أرى له وجها الا ما قاله القهستاني نقلا عن السرخسى وبه قال العلامة العيني حيث قال : التصير للامام ، فأى موضع مصره فهو مصر *
(١)

مصلى المصر :

أما المصلى فالحكم غير مقصور عليه بل تجوز الجمعة في أفنية المصر وهي : المكان الذى أعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل عنه ، كمكان دفن الموتى ، وركض الخيل والدواب ، وجمع العساكر والخروج للرمى وغير ذلك .

واختلفت الأقوال في المسافة بين المصر وفنائه فقيل : وهو أن يقع

بمسافة ميل واحد من المصر .

وقيل : بميلين .

وقيل : بثلاثة أميال .

(٢)

وقيل : يجوز في الفناء اذا لم يكن بنية وبين المصر مزرعة .

(١) انظر عمدة القارى ج ٥ ص ٢٧٢ .
(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٠ - ٥٢ .

وعلى ذلك فتجوز الجمعة في أفنية مصر لأنها بمنزلة في حوائج
أهله . وتجوز أيضا بمنى ان كان الأمير أمير الحجاز أو كان الخليفة
مسافرا عند أبي حنيفة " رح " وأبي يوسف ، وقال محمد " رح " : لاجمه
بمنى لأنها من القرى لا يعيد بها ، ولهما أنها تنصرف في أيام الموسم لاجتماع
من ينفذ الأحكام ويقم الحدود ، وتقام فيها الاسواق والسكك ، وقاية
ما فيه أنه يزول تصرفها بزوال الموسم ، وذلك غير قاذح لأنه ما من مصر
الا يزول تصرفه في الجملة ، ومع ذلك تقام فيه الجمعة ، وعدم تعييدها
للتخفيف ، ولا تصح في عرفات في قولهم جميعا لأنها فضاء ، والفضاء
لا تصح فيه الجمعة باتفاق الفقهاء ، وأما من نفىها أبنية . والله
اعلم .

(١) انظر عدة القارى ، ج ٥ ص ٢٧١ .

مذهب الجمهور وأدلته :

تقدم أن قلنا ان جمهور الفقهاء لا يشترطون لصحة الجمعة المصير الجامع بل أجازوا إقامتها في القرى الا أنهم اشترطوا للقرية شروطا ومواصفات اذا توفرت فيها اقيمت الجمعة فيها والا فلا .
واليك تفصيل كل مذهب من الجمهور فيما يلي :-

١- المالكية :

فأما فقهاء المالكية فاشترطوا أن تكون القرية كبيرة بحيث أن يكون فيها سوق وجامع وأزقة ، وجماعة تتقرب بهم القرية ، ولم يحدد مالك رح في ذلك شيئا ، وعلى هذا فلا تجب ولا تصح الجمعة في القرى الصغيرة ولا تجب على أهل العمود وان كثروا لأنهم في حكم المسافرين^(١)

٢- الشافعية والحنابلة :

وأما فقهاء الشافعية والحنابلة من الجمهور فاشترطوا لإقامة الجمعة في القرية أن تكون القرية مجتمعة البناء^(٢) بما جرت العادة بالبناء به من حجر أولبن او طين او قصب أو شجره ، وأن يستوطنها أربعون مكلفون لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا ، ولهذا فلا تجب على أهل الخيام ولا تصح فيها لأنه ليس لهم أبنية يستوطنون فيها وانهم في تنقل مستمر .
فأشبهوا بالمسافرين^(٣) .

(١) كتاب الكافي ص ٢٤٩ . وشرح الصغير ج ١ ص ٤٩٦ وانظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥ .
(٢) المراد : بمجموعة البناء أي مقارنة الاجتماع .
(٣) أنظر المنهاج بشرح وحاشيتي القليوبي وعميره ج ١ ص ٢٧٢ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨ - ٢٩

أدلتهم :

• أما أدلة الجمهور فهي الكتاب والسنة .

أ - الكتاب :

أما الكتاب فاستدلوا بحمم قول الله تعالى : " اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله . . . الخ " الآية .
وجه الدلالة منها : ان هذه الآية الكريمة عامة تشمل المدن والقرى وعمومها لا يخص الا بآية أخرى اوسدة ثابتة صحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يثبت ذلك عن رسول الله ، والأحاديث التي سيأتي ذكرها توافق عموم الآية الكريمة فهي أخرى بالقبول .
(١)

ب - السنة :

وأما السنة فاستدلوا بما يلي :

- ١- باطلاق حديث طارق بن شهاب أنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعه عبد مطبوك . . . الخ الحديث (٢)
- وجه الدلالة من هذا الحديث : انه مطلق يشمل المدن والقرى .
- ٢- بحديث ابن عباس أنه قال : " ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسجد عبد القيس بجوشسن (٣)

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٣ ص ٣٩٧ .
(٢) رواه أبو داود انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٠ .
(٣) شرح السنة تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود القراء البغوي (ت : ٥١٦ هـ) (بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي ، طبع بأمر المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ج ٤ ص ٢١٨)

" بضم الجيم المعجمه وفتح الواو " من البحرين " الحديث رواه البخاري
في صحيحه وأبو داود في السنن . وقال ابن عباس في رواية أبي داود :
" ان أول جمعة في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد النبي - صلى
الله عليه وسلم - بالمدينة لجمعة جمعت بهجوثي من قرى البحرين ، وقال عثمان
بن أبي شيبة : قرية من قرى البحرين " فهذا الحديث صريح في
جواز اقامة الجمعة في القرى .

وجه الدلالة منه : قال الحافظ في الفتح : لأن الظاهر أن عبد القيس
لم يجمعوا الا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لما عرف من عادة الصحابة
من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك
لا يجوز لنزل فيه القرآن ، كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز
العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه ، وأضاف الحافظ قائلًا :
وحكي الجوهرى والزمخشري وابن الأثير أن جواثي اسم حصن بالبحرين
(٣) (٤)

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٠ ، وجامع
الأصول من أحاديث الرسول تأليف أبي السعادات مبارك بن محمد
بن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) تخریج وتعليق عبد القادر
الأرغوث .

نشر وتوزيع مكتبة دار البيان وشركاه ١٩٧٢ م ، ج ٥ ص ٦٩٥ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ . وانظر نيل
الأوطار ج ٣ ص ٢٦٥ . وفتح الباري ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ . وعبود
المعبود ج ٣ ص ٣٩٨ . والمنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢١٥ . والمجموع
ج ٤ ص ٥٠٥ . والمغني ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ، قلت : قال ابن
قدامة والنووي بضعف حديث علي الذي احتج به الحنفية ، مع
أنه صح موقوفا ، فلعلهما لم يطلعا على الرواية الصحيحة التي
أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقد تقدم ذكرها في المتن .
والله اعلم .

(٣) هو : اسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر ، أول من حاول الطيران
ومات في سبيله ، لغوى من الأئمة (ت : ٣٩٣ هـ الأعلام للزركلي
الطبعة الخامسة ج ١ ص ٣١٣ .

(٤) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري ، جار الله
أبو القاسم من أئمة العلم بالدين ، والتفسير واللغة والأدب (ت : ٥٣٨)
هـ الأعلام للزركلي الطبعة الخامسة ج ٧ ص ١٧٨ .

قال ، وهذا لا يلائم كونها قرية ، وحكى ابن التوم عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينته ،^(١)

٣- بحديث أبي هريرة : أنه كتب الى عمر "رض" يسأله عن الجمعة بالبحرين وكان عامله عليها ، فكتب اليه عمر "رض" : " جمعوا حيث ما كنتم " الحديث رواه ابن أبي شيبه في مصنفه وصححه ابن خزيمة وهو ظاهر في أنه تقام الجمعة في القرى ، قال صاحب عون المعبود : وهذا يشمل القرى والمدن .^(٢)^(٣)

٤- وما رواه عبد الرزاق في المصنف باسناد صحيح عن ابن عمر "رض" أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع وهو فعل الجمعة في القرى ، كما فعل أهل جوش في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - .^(٤)^(٥)

٥- بما رواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد عن الجمعة فقال : " كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة فان أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة " .^(٦)

- (١) فتح الباري ج ٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١
- (٢) مصنف ابن أبي شيبه ج ٢ ص ١٠١ .
- (٣) انظر : فتح الباري ج ٢ ص ٣٨٠ وعون المعبود ج ٣ ص ٣٩٨ .
- (٤) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ١٧٠ .
- (٥) فتح الباري ج ٢ ص ٣٨٠ وعون المعبود ج ٣ ص ٣٩٨ .
- (٦) انظر السنن الكبرى ج ٣ ص ١٧٨ وفتح الباري ج ٢ ص ٣٨٠ ونبيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٥ .

وجه الدلالة : من هذا الأثر على جواز الجمعة في القرى ظاهر لأن سواحل مصر لم تكن كلها مدناً .

٦- بحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال : * أول من جمع بنا في هنم التيمت في حرة بني بياضة في نقيع الخضعات ، أسعد بن زرارة * رض " قلت كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً " (١)
الحديث رواه ابوداود وابن ماجه .

وجه الدلالة منه : قال الخطابي : وفي حديث كعب بن مالك من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمار لأن حرة بني بياضة يقال : قرية على ميل من المدينة . والله اعلم .

٧- واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني عن أم عبد الله الدوسية أنها قالت : الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة * الحديث رواه الطبراني وضعفه قال الشوكاني : ان هذا الحديث قد روى من عدة وجوه الا أن كلها ضعيفه . (٣)

٨- بما رواه البيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عدي بن عدي : أما أهل قرية فليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً (٤)
يجمع بهم " الحديث ودلالته على جواز الجمعة في القرى ظاهرة .

(١) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨١ وسنن ابن ماجه ج ١ ص : ٣٤٤
(٢) انظر شرح السنة : ج ٤ ص ٢١٨ - ٢٢١ وعون المعبود ص ٣٩٧ - ٤٠٦ والمختار ج ٢ ص ٢٤٦
(٣) انظر نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ ومعارف السنن ج ٤ ص ٣٥٢
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

٩- واستدلوا ايضا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما وصل الى المدينة نزل في بني مالك بن النجار ، وبني مسجده وجمع فيهم . قال ابن حزم : وهذا من أعظم البرهان عليهم لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى المدينة وجدها قري صغارا متفرقة ، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم ونخلهم ، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك وبنو ماذن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عوف كذلك وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائر بطون الأنصار كذلك قال : فبني مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ، ولا مصر هنالك .^(١)

بني الجمهور مذهبهم على هذه الآثار الظاهرة الكثيره وهو مذهب عمر " رح " وابن عمر " رض " والزهرى وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وقد اعتمد شيخ الاسلام ابن تيمية - في رسالته الجوابيه على سؤال أهل البحرين - على كثير من تلك الآثار التي تقدم ذكرها ورجح جواز اقامة الجمعة في القرى .^(٢)

مناقشة الأدلة :

- أ - مناقشة أدلة الحنفية .
- ب - مناقشة أدلة الجمهور .

(١) انظر المحلج ج ٥ ص ٧٩ - ٨٠ .
(٢) انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٤ ص ١٦٣ - ١٧٥ .

أ - مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية :

ناقش الجمهور أثر عليّ " رض " - المذكور النى احتج به الحنفية -
(١)
فقالوا بضعفه ، وأنه موقوف ، قال الشوكاني : اذا للاجتهاد فيسه
صح فلا ينتهض للاحتجاج به ، وهذا الى جانب كونه معارضا لقول عمر
" رض " وغيره من الصحابة والتابعين ، قال ابن حزم : لو كان قول
الحنفية صوابا لجا به النقل المتواتر ، وما جاز أن يجهله عمر وابن عمر
(٢)
" رض " وغيرهما .

(٢) وأما عن احتجاجهم بحديث عائشه أنها قالت : ان أهل العوالي
كانوا ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ٠٠٠ الخ فقال ابن حزم في المحلى :
ولا حجة لهم في ذلك لأنه ليس فيه ما يدل على أن سائر قومهم ماكانوا
يصلون الجماعات في مساجدهم ، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون
سائر قومهم في مساجدهم ، وقد كان أهل ندى الحليفة كذلك يجمعون
مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالوا : فلعل هذا التناوب كان بفرض
التبرك والشرف بزيارة النبي - صلى الله عليه وسلم - لاسيما في يوم الجمعة ان
كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فيها وهو مبلغ عن الشارع ، فكانوا
يتلقون عنه الدين ويعلمون قومهم اذا رجعوا اليهم . والله اعلم .

(١) قلت : أما القول بأنه موقوف فقد صح لأن رفعه غريب كما قال الزيلعي ، وأما
الحكم بضعفه فنأشئ عن عدم التقص الدقيق ، لأنه قد روى من وجوه
مختلفة ، منها : طريق جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيد
عن أبي عبد الرحمن عن علي - رض - فقد أخرجه ابن أبي شيبه من هذا
الطريق وهو سند صحيح لا غبار عليه ، ولذلك فقد صحح وقفه ابن
حزم ، وأما ما قاله النووي في المجموع " أن حديث علي ضعيف متفق على
ضعفه " فكانه لم يطلع الا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة ، ولم
يطلع على طريق جرير عن منصور ٠٠٠ ، فانه سند صحيح كما تقدمه وأما
قوله متفق على ضعفه ، فزياد فمن عنده والله اعلم . انظر عدة القارى
ج ٥ ص ٢٧١ .

(٢) انظر المحلى ج ٥ ص ٧٨ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٦ والمختار ج ٢ ص ٢٤٦ .
والمجموع ج ٤ ص ٥٠٥
(٣) انظر المحلى ج ٥ ص ٧٩ .

(٣) وأما ما برروا به رأيهم من أدلة عقلية ، فهو في معزل عن ذلك لأن الحكم الشرعي لا سيما في مثل هذا المقام لا يثبت بالعقل كما هو معلوم ، هذا اجمالا اما تفصيلا :

(١) فما قلتم أنه لم يرد به النقل متواترا ، فلا يسلم لكم لأنه ورد النقل باقامة الجمعة في القرى مستفيضا عن الصحابة كما تقدم بيانها آنفا في أدلة الجمهور .

(٢) اما كون الجمعة من أعظم شعائر الاسلام فلا يمنع ظهورها في القرى اذا اجتمع فيها عدد كبير من المكلفين كما علق الحكم به عند الجمهور أي أنها لا تقام في القرية الا بشروط منها عدد .

(٣) وأما ما قاله ابن الهمام من أنه اتفق العلماء على أنها لا تقام في الصحراء والبادية بعيدا عن العمران ، ولا في القرى الصغار عند الجمهور ، فقد رنا مصر وهو أولى - فأيا غير مسلم لأن عدم جوازها في البراري يؤخذ من عموم فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأنه لم يثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - اقامتها في الصحراء ، ولأن أهل الصحراء والبادية في تنقل مستمر عادة شعفا وصيفا فأشبهوا بالمسافرين ، خلافا عما نحن فيه . والله اعلم .

ب- مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

وقد تصدى فقهاء الحنفية لمناقشة أدلة الجمهور وردها كالتالي:

(١) و (٢) أما عموم الدليل الأول والثاني في الافتراض ، فقد

خصص بحديث علي - رض - وهو صالح لذلك رغم كونه موقوفا

عليه لأنه قد صح موقوفا ولم يعرف من الصحابة القول برأيهم

في الدين .

(٣) وأما احتجاجهم بحديث ابن عباس فلا يصح لأن جوائى ليست قرية بل هى مدينة ، لأنه حكى ابن التين عن الشيخ أبى الحسن أنها مدينة ، وفى الصحاح للجوهرى والبلدان للزمخشري : جوائى حصن بالبحرين ولا بد للحصن من أمير ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وقال أبو عبيد البكري : هى مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس : ورحنا كأننا من جوائى فى عشية نعالى النعاج بين عدل ومحقب . قال العلامة العيني : يريد كأننا من تجار جوائى لكثرة ما معهم من العبيد ، وأراد كثرة أمتعة تجار جوائى ، وقال : كثرة الأمتعة تدل غالبا على كثرة المتجار ، وكثرة التجار تدل على أن جوائى مدينة قطعا ، لأن القرية لا يكون فيها تجار كثيرون عادة حتى قيل : كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس ، والقرية لا تكون كذلك ، وأما اطلاق القرية عليها فباعتبار المعنى اللغوى كما ورد فى القرآن الكريم : " لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم " (١) الآية يعنى مكة والطائف ولا شك أن مكة كانت مدينة ، وقوله تعالى " واسئل القرية التى كنا فيها " (٢) وهى مصر . وأضاف العيني فقال : ولئن سلمنا أنها قرية فليس فى الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - اطلع على ذلك وأقرهم عليه ، وقولهم : الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يكفيهم فى معرض الاستدلال . والله اعلم . (٣)

(١) سورة الزخرف آية ٣٠

(٢) سورة يوسف آية ٨٢

(٣) انظر عدة القارى ج ٥ ص ٢٧٠ - ٢٧١ وشرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٠ - ٥٢ وانظر بذل المجهود ج ٦ ص ٤٦ - ٤٧ وانظر معارف السنن ج ٦ ص ٤٧ - ٥٠

(٤) وأما معنى حديث أبي هريرة الذي كتب الى عمر - رض - فرد عليه
" أن جمعوا حيث ما كنتم " أى حيثما كنتم فى الأمصار ، ألا ترى أنها
لا تجوز فى البرارى اتفاقا ، ولأن الشافعية والحنابلة خصوا القرية
بأن يكون فيها أربعون رجلا . فخصناه بصـر (١) .

(٥) وأما احتجاجهم بحديث ابن عمر من أنه كان يرى أهل المياه بين مكة
والمدينة يجمعون " فليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل
القرى وصحتها فيها (٢) .

(٦) وأما ما استدلووا به بحديث الليث بن سعد ، فلم أعثر على جواب من قبل
الأحناف فى المراجع التى وقعت يدي عليها وربما يقال انه لا حجة
فى قول الليث بن سعد ، وأما تجميع أهل المصر وسواحلها فيخصص
بمدنها وأمصارها .

(٧) وأما عن استشهاد الجمهور بحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن والده أنه قال : أول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة هو أسعد بن
زرارة - رح - . الخ " فأجاب الحنفية بقولهم :

أولا : ان فى الحديث محمد بن اسحاق ، قال البيهقى : الحفظ
يتوقون ما ينفرد به ابن اسحاق ، وهنا قد تفرد به .

ثانيا : ومع ذلك لا حجة فيه لأن تجميعهم هذا كان قبل أن تفرض
الجمعة وبغير علم النبى - صلى الله عليه وسلم - أيضا على

(١) انظر عدة القارى ج ٥ ص ٢٧٠ - ٢٧١ ونفس المراجع المذكوره .
(٢) عدة القارى : ج ٥ ص ٢٧٢ وبذل المجهود ج ٦ ص ٥٠

ما روى في القصة أنهم قالوا : ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك فهم نجتمع فيه فنذكر الله . . . الخ "

ثالثا : لو سلم ذلك كله ، فتلك الحرة من أفنية مصر وللفنائه
(١)
حكم مصر كما تقدم ، فسلم حديث علي - رض - عن المعارض .

(٨) وأما حديث أم عبد الله الدوسية فلا ينهض لهم حجة ، لأن روايته
كلمهم عن الزهري معروكون ولا يصح سماع الزهري من الدوسية .
(٢) والله اعلم .

(٩) وأما ما استدلوا بأثر عمر بن عبد العزيز ففي سنده ضعف فلا حجة فيه لهم
(٣)

وهذا اضافة الى أن ذلك رأى لعمر بن عبد العزيز فلا يعول عليه

(١٠) وأما عن احتجاجهم بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي قال

فيه ابن حزم : وهذا أعظم البرهان عليهم أى على الحنفية

فاحتجت الحنفية أيضا بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا

وقالوا : وأصح من ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر

الى المدينة أقام في قباء (نوهى قريه قرب المدينة) أربعة عشر

يوما أو أربعة وعشرين يوما ، كما في البخارى على اختلاف نسخها ، ووقعت

الجمعة في أثناءها ، ولم يثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

صلى فيها الجمعة ولم يأمرهم أن يجمعوا فيها ، وساريم الجمعة

(١) انظر شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥١ - ٥٤ وانظر عمدة القارى ج ٥ ص ٢٧٢

وانظر بمعارف السنن ج ٦ ص ٥٠ وبذل المجهود ج ٦ ص ٥٠ .

(٢) انظر المراجع المذكوره .

(٣) انظر بذل المجهود ج ٦ ص ٥١ - ٥٢ وعمدة القارى ج ٥ ص ٢٧٢ .

يريد المدينة فجمع في مسجد بنى سالم بن عوف بن الخزرج ، وهي محله
من المدينة ، فثبت بهذا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل الجمعة
في القرى ولم يأمر بها فيها ، فعلم بهذا أن القرى ليست محل إقامة الجمعة
(١)
كما أن البراري ليست محل إقامتها . والله اعلم .

**** الترجيح ****

~~~~~

بعد استعراض أدلة الطرفين بدقّة وامعان يطيب لي أن أقـرر:  
أن رأى الجمهور يرجح من حيث الحجة لأسيما حديثى ابن عباس وأبى  
هريرة الظاهرين في دالتهما على جواز الجمعة في القرى ، بيد أن الأخذ  
برأى الوسط يتناسب مع روح هذه الشعيرة العظيمة ، وهو المعمول به  
عند الجميع إذا اعتبرنا في تعريف المصر عند الحنفية التعريف الثانى  
المروى عن أبى يوسف وهو: أن المصر موضع إذا اجتمع أهله في أكبر  
مساجدهم لم يسعهم " وهو راجح لدى كثير من فقهاء الحنفية - رج - .  
وقال صاحب الدر المختار وعليه الفتوى<sup>لأكثر الفقهاء</sup> ، وبه قال الجمهور حيث لم  
يجوزوا الجمعة في القرى الصغار التى لا يصل عدد مستوطنىها المكلفين  
الى أربعين رجلا .

فالأشبه بالصواب أن لا تقتصر الجمعة على المدن بل تقام في القرى بشرط  
أن يجتمعوا في أكبر مساجدهم بحيث يكاد أن لا يتسع لهم ، وذلك اظهارا  
واقامة لهذه الشعيرة العظيمة في الاسلام . والله اعلم .

---

(١) انظر بذل المجهود ج ٦ ص ٤٨

## ٢- السلطان أو نائبه :

وكذلك اشترط فقهاء الحنفية السلطان أو نائبه لصحة صلاة الجمعة ، فلا يجوز اقامتها عندهم بغير حاضرة الامام أو نائبه ، خلافاً للجمهور فانهم لم يشترطوا السلطان ولا اذنه لاقامة صلاة الجمعة .

### \* الأدلة \*

أ - استدلال الجمهور بما يلي :-

أولاً : بعموم دليل الافتراض وهو قول الله تعالى : " اذا نودي للصلاة

من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ... الآية قال ابن حزم في المحلى ولا فرق بين الامام في الجمعة والجماعة فيها ، وبين الامام في سائر الصلوات والجماعة فيها ، فمن أين وقع للحنفية رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فلم يشترط لها السلطان ولا اذنه لأنها كغيرها من فرائض الأعيان فأشبهت بسائر الصلوات<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : استدلوها باقامة على - رضى الله عنه - صلاة الجمعة بالناس وكان

عثمان "رضى" الخليفة محصوراً ، فلم ينكر عليه أحد وأقر ذلك عثمان "رضى"<sup>(٣)</sup> .

ب - أدلة الحنفية :

استدلال الحنفية بما يلي :-

١- بما رواه ابن ماجه في حديث طويل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى

(١) المحلى لابن حزم ج ٥ ص ٢٢

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) المغنى ج ٢ ص ٢٤٥ ، وانظر كتاب الكافي لابن عبد البر ص ٤٩ .

الله عليه وسلم - أنه قال : \* ٠٠٠ فمن تركها - أي الجمعة - في حياتي  
أو بعدى ، وله امام عادل أو جائر ، استخفا بها ، أو جحد لها ، فلا جمع  
الله له شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا صلاة له ٠٠٠ الخ \* الحديث  
قال في الزوائد : اسناده ضعيف ، لضعف علي بن زيد بن جده -  
(١)  
وعبد الله بن محمد العدوي .

وجه الدلالة منه : ان التقييد في الجملة العاليه ( وله امام )  
يفيد اشتراط الامام .

٢- بما قاله الحسن البصري : أربح الى السلطان وذكر منها الجمعة  
(٢)  
والعديع .

وأضاف فقهاء الحنفية قولهم : هذا اذا كان السلطان او نائبه حاضرا ،  
فأما اذا لم يكن الامام حاضرا بسبب الفتنة او الموت فذكر الكرخي أنه  
لا بأس أن يجمع على رجل حتى يصلح بهم الجمعة .<sup>(٣)</sup>

٣- واستدلوا بأثر على أنه قال : \* لا الجمعة يوم الجمعة الا مع الامام \* . فالظاهر  
من هذا الأثر أن السلطان شرط لأداء الجمعة .<sup>(٤)</sup> قال الكمال بـ  
الهمام : ولا شك أن اطلاق قوله تعالى : \* فاسعوا الى ذكر الله ٠٠ الخ \*  
مقيد بخصوص مكان ، ومخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين ، فجاز  
تخصيصه بهذه الآثار حيث يشترط لها السلطان او نائبه .<sup>(٥)</sup> وأما

- 
- (١) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٣ .  
(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٥٦ .  
(٣) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٦ . وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢١٩ ،  
وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٦٥ . وانظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص  
٢٣٩ .  
(٤) انظر فتاوى السبكي ج ١ ص ١٨١ ومصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٠٢ -  
١٠٣ .  
(٥) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٦ .

ما أخذ به الجمهور من جمع على - رض الله عنه - بالناس صلاة الجمعة في علم الفتنه وعثمان كان محصوراً ، فهي واقعة حال لاجحة فيها ، ويجوز كونه عن اذنه كما يجوز كونه عن غير اذنه ،

\* الراجع \*

والراجع - والله أعلم - هو ما ذهب اليه الجمهور لأنه لم يصح في ذلك شيء من الكتاب والسنة .

قال صديق حسن خان : " لا يشترط الامام الأعظم للجمعة ، ولو كان مجرد اقامتها - بالنبي - صلى الله عليه وسلم - او بمن هو من جهته - يستلزم اشتراط الامام الأعظم فيها ، لكان الامام الأعظم شرطاً في سائر الصلوات لأنها لم تقم الا به في عصره - صلى الله عليه وسلم - او بمن يأمره بذلك ، واللازم باطل ، فالملزم مثله .

والحاصل أنه ليس على هذا الاشتراط إثارة من علم ، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف ، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن طول المقال في هذا المقام فلم يأت بطائل (١)  
قط \* .

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامى في كتابه ( مكانة الجمعة في الدين ) : \* ان صلاة الجمعة عبادة عظيمة وشعيرة من أعظم شعائر الدين واهتمام الرسول وعنايته بها معلوم عند الجميع ، وقد كثر أحاديث الترهيب في تركها ، فلو كانت هذه الشروط ثابتة صحيحة لنقلت بالنقل الصحيح ، واشتهرت (٢) \* .

(١) الأجوبة النافعة للألبانى ص ٤٣ .

(٢) الجمعة ومكانتها في الدين ص ٤٨ .

قلت : الظاهر من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه ، هو أولوية اقامة الجمعة بحضور الامام أو نائبه ، الا أن باتساع رقعة العالم الاسلامي ، وكثرة الفتن وزوال بيضة المسلمين استشكل الجمع على الامام الأعظم - لا سيما بعد سيطرته الكفر على أجزاء من الوطن الاسلامي - هذا بالاضافة الى أن صلاة الجمعة شعيرة اسلامية كثيرها من الشعائر وهي غير مشروطة بوجود الامام فكذلك الجمعة - كما تقدم في كلام صديق حسن خان - .

ولأنه لو توقف اقامتها بالسلطان أو نائبه لتعطلت هذه الشعيرة في كثير من أنحاء العالم في الوقت الحاضر ، ذلك لما فقد ان الامام مع وجود جماعات كثيرة من المسلمين .

وأما استدلال به فقهاء الحنفية من حديث جابر بن عبد الله ، فقد تبين ضعفه - فيما تقدم - لأن في اسناده ضعافا .

وأما أثر حسن وعلى فلا حجة فيهما لأنها يحكيان واقعا قائما بوجود السلطان ، وهو مسلم ، لأن اقامة الشعائر الدينيه من مسئوليات السلطان اذا وجد لأنه راع وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الامام راع ومسئول عن رعيته (١) . . . الخ " . وأما كونها تتوقف على وجود السلطان فلا ، لاحتمال انعدام السلطان . كما هو عليه الحال في كثير من مجتمعات الأقليات الاسلاميه . والله اعلم .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ج ٢ ص ٦ .

### ٣- الاذن العام :

وكذلك اشترط الحنفية لأداء الجمعة الاذن العام أى أن تقسم الجمعة على سبيل الاشتهار ، فلو اقامها الامام وخلق ابواب قصره ، وصلى بأصحابه فيه لم تجز ، لأنها من شعائر الاسلام وخصائص الدين ، فتجب اقامتها على سبيل الاشتهار والعلن ، وان فتح باب قصره ، واذن للناس بالدخول فيه <sup>(١)</sup> .

ولم يقل بهذا الشرط الجمهور لأنه لم يثبت فى ذلك شىء عن السلف ، وما قاله فقهاء الحنفية فهو تعليل على لاحجة فيه . واللواعلم .

### (٤) المسجد :

واشترط المالكية لصحة صلاة الجمعة المسجد فلا تصح الجمعة عندهم فى الفضاء بين الأبنية ، الا اذا ضاق المسجد فتجوز الصلاة فى رحاب المسجد والطرق المتصلة به ، ولا تجوز الصلاة على سطح المسجد ولا فى المواضع المحجوزة كالدور والحوانيت على المشهور .<sup>(٢)</sup>

وللجامع شروط عندهم وهى :

- (١) أن يكون داخل بناء القرينة .
- (٢) أن يكون مبنيا وبنائه على عادتهم .
- (٣) وكذلك اشترط له الباجى السقف أى أن يكون المسجد مسقوفاً فلو انهدم سقفه فلا تجوز فيه الجمعة ، الا أن ابن رشد رد ذلك

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٢ ، وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢١ - وانظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٢ .  
(٢) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥ - ٩٦ وانظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ١ ص ٥٠٠ والذخير للقرافى ج ١ ص ١٢٢



قال الحطاب : وما قاله ابن رشد هو الظاهر لاتفاق العلماء على  
أن المسجد الحرام كان فضاءً حول الكعبة في زمن الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - وخلافة الصديق والفاروق رضى الله عنهما وكانت الجمعة  
تقام فيه ولم ينقل الإنكار على ذلك (١)

وخالفهم الجمهور فلم يشترطوا لاقامتها المسجد ، بل أجازوا اقامتها  
في الفضاء الخالى من البناء ، إلا أن الشافعيه والحنابلة اشترطوا  
في الفضاء أن يكون في حدود البنيان ، ولم يشترط ذلك الحنفيه بل  
أجازوا اقامتها في المصلى خارج حدود الأبنية .

### الأدلة :

(١) أما المالكيه ، فلم أجد لهم دليلاً على ذلك ، والغالب أنهم  
احتجوا بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - باقامته الجمعة  
في المسجد بعدما استقر به الأمر في المدينة المنوره بعد الهجرة  
اليها ، وبنى مسجده هناك ، فأقام فيه الصلوات منها الجمعة .

(٢) أما الجمهور : فقد احتجوا بما يلي :-

بحديث كعب بن مالك أنه قال : أول من جمع بنا أسعد بن  
زرارة - رض - في حرة بنى بياضة " الحديث .

(٣)

قال الخطابي : وحرة بنى بياضة على ميل من المدينة . فهي فضاء  
ولم يكن هناك مسجد .

---

(١) انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل : تأليف أبي عبد الله محمد بن  
محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي السعدي المعروف بالحطاب (ت : ٩٥٤ هـ)  
( طرابلس ليبيا : مكتبة النجاح ) ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠ .  
(٢) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٠ - ٥١ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠ .  
وحاشية الباجوري ج ١ ص ٢٦٣ انظر المجموع ج ٤ ص ٥٠١ .  
(٣) انظر كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩ - ٣٠ .

(٣) وكذا استدلووا بحديث عمر بن الخطاب أنه كتب الى أبي هريرة وقسمال<sup>(١)</sup> وجمعوا حينما كنتم \* الحديث : فالحديث عام يشمل الفضاء والبنيان

والظاهر - والله اعلم - هو قول الجمهور نظرا لقوة دليله ، ولأن أدلة الافتراض عامة غير مخصوصة بالمسجد ولأن الجمعة من حيث اقامتها في المسجد او غير المسجد تشبه غيرها من الصلوات ، فكما تجوز الصلوات الأخرى في غير المسجد فكذلك الجمعة .

وأما مذهب المالكية فلا يستند الى دليل قطعى يخص عموم أدلة الوجوب ، ولا حجة لهم في فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه - صلى الله عليه وسلم - أقام أول جمعة في المدينة في واد احدى قبائل بني الخزرج . والله اعلم .

#### (٥) اقامتها في قرية مبنية :

واشترط الجمهور لاقامة الجمعة القرية لأنها لم تقم في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين الا في موضع الاقامة ، وهي القرية التي يستوطنها أهلها لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء .

وأما الحنفية فلم يجوزوها في القرية أصلا ، بل اشترطوا لها العصر الجامع كما تقدم بيانه آنفا .

ويشترط للقرية الأمور التالية :

(١) يشترط أن تكون القرية مبنية بما جرت العادة بينائها به من حجر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٢ ص ١٠١ - ١٠٢ .  
(٢) انظر: المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧٢ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨ .

أوطين أولبن أو قصب أو شجر ونحوه ، وعليه فلا تجب ولا تصح  
من أهل الخيام الذين ينتقلون من موضعهم صيفا وشتاء لأنه ليست  
لهم أبنية المستوطنين فلا تصح جمعهم ولا تجب عليهم ولذلك لم تقم  
الجمعة قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر والخيام حول  
المدينة ، ولم يأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على إقامتها ولو  
لزمهم لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بها ولنقلت اليها ولم يخف  
لكثرة وعمم البلوى ، ولكنهم إذا كانوا مقيمين بموضع قريب من القرية  
(١)  
يستعمون النداء لزمهم السعى إليها .

وأما الذين يقيمون في موضعهم صيفا وشتاء من أهل الخيام في البادية  
والصحراء ولا ينتقلون عنها أبدا ، ففيه قولان عند الشافعية :

#### القول الأول :

وهو الأصح عند الأصحاب - أنه لا تلزمهم الجمعة ولا تصح منهم  
وبه قال جمهور الفقهاء .

#### والقول الثاني :

(٢)

أنه تجب عليهم وتصح منهم .  
فلو انهدمت الأبنية في البلدة أو القرية فأقام أهلها على عمارتها  
لزمهم فيها لأنها وطنهم . والله اعلم .  
(٢) وأيضا يشترط في القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في  
القرية الواحدة والمرجع في ذلك هو العرف فلو كانت متفرقة البناء  
لم تصح فيها الجمعة اتفاقا .  
(٣)

---

(١) انظر المغني ج ٢ ص ٢٤٢ وما بعدها والمنهاج ج ١ ص ٢٧٢ .  
(٢) انظر المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧٢ والمجموع ج ٤ ص ٥٠١ .  
(٣) انظر المغني ج ٢ ص ٢٤٣ والمجموع ج ٤ ص ٥٠١ .

(٣) وكذلك اشترط لها الحنابلة والشافعية أن يستوطنها أربعون مكلفون لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ، وذكرت هذا الشرط مفصلا ضمن شروط الصحة ، ودليلهم عليه هو حديث كعب بن مالك - رح - الذي تقدم

وجه دلالة لهم في مبحث الجماعة ، وأما المالكية فلم ينقل عن الامام مالك بخصوص العدد شي ، وإنما اشترطوا لها أن يستوطنها جماعة تتقرب بهم القرية ، وحدد فقهاء المالكية نصاب ذلك باثني عشر رجلا غير الامام أخذا بحديث الانفاض ، وقد فصلت القول في ذلك ايضا في محله .

وإذا نص العدد عن الأربعين عند الشافعية والحنابلة وعن اثني عشر عند المالكية فلا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم لقوات الشرط (٢)

(٦) أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة :

وكذلك اشترط الشافعية - رح - لصحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى في بلدتها ، وذلك لامتناع التعدد في البلده الواحدة ، ان لم تفعل في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من البلد كما هو معلوم . (٣)

وقد تقدم شرح هذه المسألة - أي مسألة تعدد الجمع في بلد واحد في مبحث الجماعة ، فلا أرى لاعادتها هنا ضرورة مخافة التكرار . والله اعلم .

---

(١) انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٤٩٦ وما بعدها .  
(٢) انظر المذهب ج ١ ص ١١٧ وما بعدها والمجموع ج ٤ ص ٥٠٢ - ٥٠٣ ،  
والمغني ج ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٤ .  
(٣) انظر المنهاج بشرح المحلى مع حاشيتي القليوبيسي وعميره ج ١ ص ٢٧٢ .

**\*\* المبحث الثالث \*\***

~~~~~

*** شروط انعقاد صلاة الجمعة ***

وهي :

- ١- الذكورة
- ٢- البلوغ
- ٣- العقل
- ٤- الحرية
- ٥- الاستيطان
- ٦- الجماعة

*** المبحث الثالث ***

* شروط الانعقاد *

مممم

لقد عقدت هذا المبحث لشروط انعقاد صلاة الجمعة مع العلم بأن الفقهاء لم يبحثوها في فصل مستقل ، بل تحدثوا عنها ضمن الشروط الأخرى ، لأنها تجمع مع شروط الوجوب أو الصحة في وصف واحد كالذكورة فهي شرط للوجوب وكذلك شرط للانعقاد لأن الجمعة لا تجب على النساء ، وكذلك لا تنعقد بهن اذا تفردن بها أو نقص العدد فاكتمل بهن دون الرجال . الا أنني لما رأيت دور هذه الشروط وأهميتها في اقامة الجمعة ، ولما عانيت التفكيك وعدم الخلط في المسائل أفردتها بمبحث مستقل .

والمقصود بها هو أنها شروط يتوقف عليها انعقاد صلاة الجمعة ويظهر أثر ذلك حين ينقص العدد المشروط لاقامة صلاة الجمعة فيكتمل بمن لم يتوفر فيه شروط الانعقاد كما تقدم في المثال المذكور آنفاً . وهي اجمالاً ما يأتي :

(١) الذكورة

(٢) العقل

(٣) البلوغ

(٤) الحرية

(١) وهو يختلف عند كل مذهب كما تقدم بيانه ، فعند الحنابلة والشافعية يشترط أربعين مكلفين احرارا ذكور مستوطنين . وعند الحنفيه : ثلاثة مع الامام عند أبي يوسف وأربعة مع الامام عند أبي حنيفة ومحمد الى آخر ذلك .

(٥) الاستيطان

(٦) الجماعة

فهذه الشروط كما هو الظاهر اما شروط وجوب او صحة واليك تفصيلها كالتالي :-

أ - فأما الذكورة والعقل والبلوغ :

فهي شروط للوجوب والانعقاد معا باتفاق الفقهاء ، فلا تجب الجمعة على النساء والمجانين والصبيان ، ولا تنعقد بهم اذا تفردوا بها أو كملوا العدد المشروط لاقامة الجمعة ، فكونها لا تجب عليهم فقد تقدم دليلها في المبحث الأول ، وأما عدم الانعقاد بهم فقياسا على عدم الوجوب لأنهم ليسوا أهلا لفرض الجمعة ، فكذلك لا تنعقد بهم الجمعة .^(١)

ب - وأما الحرية :

فهي أيضا شرط للوجوب بالاتفاق ، وكذلك شرط للانعقاد عند الشافعية والحنابلة والمالكية لأن العبد لما لم يكن أهلا للفرضه فكذلك ليس أهلا للانعقاد ، خلافا للحنفية فانهم أجازوا انعقاد الجمعة بالعبد ، لأنه اذا حضرها زال مانع الوجوب بخلاف الصبيان والنساء والمجانين ، ولأنه لما صح امامة العبيد في صلاة الجمعة انعقدت بهم الجمعة لأن درجة الامام أعلى ، فلما لم تشترط صفة الحرية في الامام فلأن لا تشترط في القوم أولى .^(٢)

(١) انظر البدائع ج ٢ ص ٦٨١ - ٦٨٢ وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٤٧ ، وانظر الخرشي على الخليل ج ٢ ص ٧٦ وانظر المهذب ج ١ ص ١١٧ - ١١٨ وحاشية الباجوري ج ١ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ وانظر كشاف القناع ج ٢ ص ٢٥ - ٢٩ ومنتهى الارادات ج ١ ص ١٣٣ .
(٢) تقدم أن بينت في مبحث الجماعة أنه تصح امامة العبيد والمسافرين في صلاة الجمعة عند الحنفية والشافعية ، فليرجع اليه هناك . والله اعلم .
(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨١ - ٦٨٢ والهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٣ وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢١ .

ج - وأما الاستيطان:

فالمراد به هو: الإقامة بنية التأييد بحيث لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء السفر حاجية ، فليست الإقامة المؤقتة للتجارة أو غيرها استيطاناً ،
(١)
فلا تنعقد صلاة الجمعة بالمسافر عند الجمهور ، ولا تجب عليه ، وكذلك لا تنعقد بالمقيم إقامة مؤقتة ، وإنما تجب عليه بالتبع ، لأن المسافر لما لم يكن أهلاً لفرض الجمعة فكذا ليس أهلاً للانعقاد مثل العبد . وكذلك المقيم غير المستوطن فإنه ليس أهلاً للوجوب أصلاً بل وجبت عليه تبعاً لغيره ، خلافاً للحنفية " رح " فانهم أجازوا انعقادها بالمسافر والمقيم غير المستوطن لأن المسافر صلح للإمامة في الجمعة كالعبد ، وكذلك يصلح للاقتداء بطريق الأولى ، لأن درجة الإمام أعلى من درجة القيم ، كما تقدم آنفاً .
(٢)

د - الجماعة:

اصطلح فقهاء الحنفية أثناء الكلام عن الجماعة بوصفها شرطاً لأداء صلاة الجمعة ، على أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة فلا يلزم استمرارها إلى آخر الصلاة ، خلافاً لغيره فإنه اشترط استمرارها إلى
(٣)
السلام مثل الجمهور وقد فصلت الحديث عنه فيما مضى .

(١) انظر الشرح الصغير حاشية الصاوي ج ١ ص ٤٩٧ والخرشيبي ج ٢ ص ٨١ وانظر المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والمجموع ج ٤ ص ٥٠٢ - ٥٠٥ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٩ والمغنى ج ٢ ص ٢٥٣ والانصاف ج ٢ ص ٣٦٨ - ٣٧٠ .

(٢) انظر البدائع ج ٢ ص ٦٨١ - ٦٨٢ والهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦١ والبدائع ج ٢ ص ٦٧٦ وما بعدها .

فالظاهر أن الجماعة شرط للانعقاد كما هو شرط للصحة عند

الحنفية* .

وهو الصحيح عند الجميع - والله اعلم - لأن الجمعة لا تصح

بغير الجماعة وكذلك لا تنعقد الا بهما .

والله اعلم .

* الفصل الثالث *

الأحكام العامة المتعلقة بصلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في الأحكام المتفرقة
- المبحث الثاني : في هيئات الجمعة من السنن والآداب
- المبحث الثالث : في مكروهاتها

**** المبحث الأول ****

وهو يشتمل على المسائل والأحكام التالية :

- ١- بيان النداء يوم الجمعة ومتى يجب السعي إليها ؟ .
- ٢- ما هو وقت الروح المرغب فيه الى صلاة الجمعة ؟ .
- ٣- حكم البيع وما شابهه من العقود يوم الجمعة بعد النداء لها .
- ٤- بيان مقدار صلاة الجمعة وماذا تسن قراءته فيها ؟ .
- ٥- هل للجمعة راتبة ، قبلها وبعدها ؟ .
- ٦- حكم اتفان يوم الجمعة مع يوم العيد .
- ٧- حكم السفر يوم الجمعة .
- ٨- لو صلى الظهر من لزمته الجمعة في بيته قبل صلاة الاطم فما هو الحكم ؟

* النداء يوم الجمعة *

النداء يوم الجمعة كان نداءً واحداً سوى الإقامة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وكان يرفع حين يجلس الإمام على المنبر ، فزاد عثمان - رضي الله عنه - نداءً ثالثاً على الزوراء حين كثر الناس ، وثبت الأمر على ذلك وجرى عليه الناس إلى يومنا هذا ، واتفق العلماء على ذلك لوضح دلالة أثر السائب بن يزيد الصحيح الذي رواه البخاري والنسائي وأبو داود أنه قال : " كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ولم يكن للنبي - صلى الله عليه وسلم - مؤذن غير واحد " . وفي رواية قال : " فلما كانت خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك " وفي رواية ابن خزيمة قال : " كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة إذا خرج الإمام ، وإذا قامت الصلاة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - حتى كان عثمان " رض " وكثر الناس ، فأمر بالنداء الثالث على الزوراء ، فثبت حتى الساعة " . قال الحافظ : فبعد الزيادة صار الأول للاعلام والثاني

-
- (١) قوله : الزوراء : بالمد موضع بالسوق بالمدينة كما قاله البخاري ، فأمر بالنداء الأول عليه ، يقال له : الزوراء ، ويعلم الناس به أن الجمعة قد حضرت وكان يفعل عند دخول الوقت لا قبله انظر شرح المنهل العذب المورود ج ٠ ص ٦ ص ٢٤٤ .
- (٢) انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ١٠ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٠٠ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٥ .
- (٣) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٣٦ وزاد ابن حميد وابن المنذر وابن مردويه : " فلم يعجب الناس ذلك عليه ، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمعنى " . انظر الأجووبة النافعة للألباني ص ١٥٩ .
- قلت : وهذه زيادة مهمة تدل على اجماع الصحابة على مشروعية أذان عثمان . والله اعلم .

للاصاح . قال الشوكاني ، وتبين من هذا أن عثمان - رض - أحدث الأذان الأول لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على بقية الصلوات ،^(١) وألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب^(٢) .
وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة * قال الحافظ في الفتح : يحتمل أنه يكون قال ذلك على سبيل الإنكاره ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك . قال : واما ما أحدثه الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى .

واستطرد قائلا : ورود ما يخالف هذا الخبر من أن عمر - رض - هو الذي زاد الأذان ، ففي تفسير الضحاك عن مكحول عن معاذ ، قال : " أن - عمر أمر المؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارج المسجد حتى يسمع الناس ، وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر - رض - ثم قال عمر ، نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين " وأجاب الحافظ عن ذلك بقوله : وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لأن معاذا كان قد خرج من المدينة الى الشام في أول ما غزوا الشام واستمر الى أن مات بالشام في طاعون عماس ، وقد تواترت الروايات أن عثمان هو الذي زاد النداء الثالث . فهو المعتمد . وأيضا وجدنا لهذا الأثر ما يقويه فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه

(١) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٥ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ١٤٠ .

قال قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان "رض" وأنكر ذلك عطاء فقال : كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد ، قال : وإنما زاد الأذان الثالث معاوية "رض" قال الحافظ : وعطاء لم يدرك عثمان ، فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره ، ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر - رض - واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعله أذانا وأن يكون على مكان عال ، ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بالفاظ الأذان ، وترك ما كان فعله عمر - رض - لكونه مجرد اعلام . والله اعلم . (٢)

والحاصل : ان المسلمين اتفقوا على الأذان الذي سنه عثمان - رض - فصار أذانا شرعيا ، قال العلامة العيني : لما شرع عثمان الأذان الثالث باجتهاده وافقه سائر الصحابة بالسكوت وعدم الإنكار فصار اجماعا سكوتيا . (٣) وعليه فما روى عن ابن عمر أنه قال : * وهو بدعة * يؤول على أنه بدعة باعتبار كونه لم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل ما لم يكن في عهد - صلى الله عليه وسلم - فهو بدعة كما بيناه آنفا .

ومع ذلك فهناك قوم من العلماء يدعون الى ما كان عليه الأمر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رض - ويقولون بترك الأذان -

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٠٦ .
(٢) انظر فتح الباري : ج ٢ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٩٧ - ٢٩٩ وبذل المجهود في نوح أبي داود ج ٦ ص ٨٤ وما بعدها ، والمنهل العذب المورود : ج ٦ ص ٢٤٤ - ٢٤٧ وعدة القارى ج ٥ ص ٢٩٧ ، وما بعدها .
(٣) انظر عدة القارى ج ٥ ص ٢٩٧ وفتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ١٨٨ - ١٩٣ .

الثالث الذي أحدثه عثمان - رض - لأنه بدعة كما تقدم من قول ابن عمر ،
ولأن الغرض الذي أحدث النداء الثالث لأجله قد زال في هذا الزمان ،
ولذلك قال : الامام الشافعي في الأم ، وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة
حين يدخل الامام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ، فلمَّا
(١)
فرغ المؤذن من الأذان قام فخطب .

قلت : والواقع أن الغرض نفسه الذي أحدث لأجله الأذان الثالث
ما زال موجودا في الوقت الحاضر لاسيما في الأرياف والقرى لأن الاعتماد الكلي
هناك في تحديد أوقات الصلوات بما فيها صلاة الجمعة - على الأذان السندي
يرفع للاعلام حين يحين وقت الصلاة ، فلو اكتفينا بالاذان الذي يرفع
حين يجلس الامام على المنبر ليخطب فاتتهم الخطبة ، وربما الصلاة أيضا
ولأن في اتباع سنة الخلفاء اتباعا لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه
عليه السلام قد حدثنا لاتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين قال النبي
- صلى الله عليه وسلم - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا
(٢)
عليها بالنواجذ * فما سنه عثمان من زيادة النداء الثالث
بالزوراء أجدر بأن يتبع ويؤخذ به وأنه صار أذانا شرعيا كما قال شيخ
(٣)
الاسلام ابن تيمية في فتاواه . والله اعلم .

وقت وجوب السعي الى الجمعة :

لقد تبين مما مضى أن النداء المشروع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم
- وأبي بكر وعمر - رض - هو النداء الذي كان يرفع حين يجلس الامام على
المنبر ليخطب وزاد عثمان - رض - قبله نداء ثالثا على الزوراء للاعلام حسين

(١) انظر المنهل العذب المورود : ج ٦ ص ٢٤٤ - ٢٤٧ . والأم ج ١ ،
ص ١٧٢ - ١٧٣ .
(٢) رواه الترمذي في كتاب العلم ج ١٠ ص ١٤٤ وابن ماجه في مقدمه
ج ١ ص ١١٦ .
(٣) انظر فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ١٨٨ - ١٩٣ .

كثر الناس ، فالنداء الذى قصد فى الآية فى قوله تعالى : اذا نسوى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ٠٠٠ الآية هو النداء الثانى الذى كان عليه الأمر فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر - رض - وعليه فيجب السعى الى الجمعة بالنداء الثانى حين يجلس الامام على المنبر وهو مذهب جمهور الفقهاء ، الا اذا كان بيته بعيدا عن الجامع فيجب عليه السعى بمقدار ما يدرك به الجمعة ، سواء كان قبل النداء الأول أو بعده ، ذلك لأن الجمعة واجبة والسعى اليها قبل النداء من ضرورة ادراكها ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب .
(١)

وخالف فقهاء الحنفية الجمهور فى القول الأصح فى العذهب وقالوا : ان السعى يجب بالأذان الأول على المنارة أى الذى أحدثه عثمان - رض - بشرط كونه بعد الزوال لحصول الاعلام ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى قال فى الهداية : وهو الأصح . وكذا قال فى العناية شرح الهداية .
والقول الثانى عندهم : هو ما ذهب اليه الجمهور أى أن السعى الى الجمعة يعتبر بالأذان الثانى الذى يرفع عند المنبر بعد خروج الامام لأنه هو الأصل الذى كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر - رض - قاله الطحاوى . وقال الزيلعى فى شرح الكتر . وقال بعض العلماء يجب السعى الى الجمعة بدخول الوقت وان لم يؤذن لها أحد ولهذا لا يعتبر الأذان قبل الوقت .
(٢)

(١) انظر : منتهى الارادات ج ١ ص ١٣٨ والمغنى ج ٢ ص ٢٢٠ وانظر قوانين الاحكام ج ٢ ص ٩٢ وشرح الحطاب على الجليل ج ٢ ص ١٨١ ، والمنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٨٩ .
(٢) انظر الهداية بشرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٨ - ٦٩ والبداية ج ٢ ص ٦٨٥ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٢٣ .
(٣) انظر تبیین الحقائق ج ١ ص ٢٢٣ .

قال العلامة السبكي ؛ ان السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم ومعدتها .

قلت ؛ وهو الظاهر لأن الغرض من السعى هو ادراك الجمعة الواجبة على كل مكلف بشروطها فمن كان يدركها وقت النداء الثاني يجب عليه السعى عندئذ ، ومن كان لا يدركها الا بعد النداء الأول او قبله فيجب عليه السعى في الوقت الذي أمكنه من الادراك . والله اعلم بالصواب .

وقت التبكير اليها

أما التبكير الى الجمعة فهو مستحب وقد رغب الشارع فيه وحسب عليه ، وهو ما جاء في حديث أبي هريرة الصحيح الذي أخرجه الشيخان وغيرهما أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * الحديث ، وفي رواية أخرى لابن خزيمة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : * على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة مكان يكتبان الأول فالأول ، فالأول كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بقرة ، وكرجل قدم شاة ، وكرجل قدم طيراً وكرجل قدم بيضة ، فاذا قعد الامام طويت الصحف * . فالحديث صريح في فضل التبكير الى الجمعة

(١) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٢٤ .
(٢) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣ - ٤ وانظر العيني ج ٥ ص ٢٥٠ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦ .

وأیضا یشير الى مراتب التبکیر وما یترتب علیها من الثواب ، فمن راح الیها فی الساعة الأولى فكانما قرب بدنه ای تصدق بها مقربا الى الله تعالى . ومن جاء الیها فی الساعة الثانية فكانما تصدق ببقرة ٠٠٠٠٠ الخ وقوله علیه السلام - " غسل الجنابة " أى اغتسل غسلا كغسل الجنابة . قال الحافظ فی الفتح : وظاهره أن التشبیه للكیفیه لا للحکم وهو قول الأكثر . وقیل ، إشارة الى الجماع یم الجمعة لیغتسل فیه من الجنابة والحكمة فیه أن تسکن النفس فی الرواح الى الصلاة ، ولا تمتد عینه الى شیء یراه ، قال النووي ، وقد ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل ، قال الحافظ ، وقد حکاه ابن قدامة عن الامام أحمد ، وقد ثبت ایضا عن جماعة من التابعین ، وقال القرطبی ، وهو أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه ، وان كان الأول أرجح .^(١)

قلت : وهو جدير بالأخذ فی العصر الحاضر ، لأن النساء یرجحن الى الأسواق - وکثیرمنها تقع علی طرق الجوامع - ولا یلتزم بزى الحشمه الذى یحفظ لهن کرامتهن . فیستجلبن أنظار الناس الى أنفسهن - الا من رحمه الله - فالتشريع الاسلامی یحتمل فی طياته حکما وفوائد جمه للمسلم ، ولعل منها فی تشريع هذا الحکم هی تلك الحکمة التى ذکرناها ، كما قال القرطبی ، وهو أنسب الأقوال ، وان كان غیر راجح .

(١) انظر فتح الباری ج ٢ ص ٣٦٦ - ٣٧٠ وعمدة القاری ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥٣ ، ونیل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٠ - ٢٧٢ .

قال العلامة العيني في العدة : ويشهد لذلك حديث أوس الثقفي
قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من غسل يوم الجمعة
واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له
بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها " الحديث رواه أبو داود والترمذي
وقال : حديث أوس حديث حسن (١) .

واستطرد العيني قائلا : ومعنى قوله : " غسل " أى وطئ امرأته قبل
الخروج الى الصلاة ، يقال : غسل الرجل امرأته غسلها مشددا ومخففا ،
(٢)
إذا جامعها .

أما وقت التبكير المراد بهذه الساعات فاختلف الفقهاء فيه على قولين :
القول الأول : ان وقت التبكير يكون من أول النهار وهو المراد به هذه
الساعات لأن المتبادر منها الى الذهن هي تلك الساعات المعهودة
التي لا يتغير عددها بتغير الموسم طولا وقصرا من الشتاء والصيف ولكنها
يزيد كل منها وينقص وتسمى بالساعات الافاقية عند أهل علم الميقات
وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية .

٢- القول الثانى :

وأما القول الثانى فالمراد بالساعات هي أجزاء الساعة السادسة بعد
الزوال ، فالتبكير الى الجمعة لا يكون الا بعد الزوال ، وهو مذهب الامام
مالك - رح - واختاره بعض الشافعية واحتجوا على ذلك بدليلين : -

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٥ وسنن الترمذي ج ٢ ص ٢٨١ .
(٢) انظر عمدة القارى شرح البخارى ج ٥ ص ٢٥١ .

(١) الدليل الأول : لقد ورد في الحديث الذهاب في الوقت المبكر بلفظ الرواح ، وهو لا يكون الا بعد الزوال لأن الرواح مقابل الغدو الذي لا يكون الا قبل الزوال قال الله تعالى : " وغدوها شهر ورواحها شهر " (١) الآية .

قال الجوهرى : ولا يكون الرواح الا بعد الزوال .

(٢) الدليل الثانى : لو كان التبكير المغرب فيه من أول النهار لبادر اليه في ذلك الوقت السلف لأنهم كانوا أحوص الناس على الخير لكنهم لم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، فالامام مالك أنكر التبكير اليها في أول النهار وقال : لم ندرك أهل المدينة عليه .

دليل الجمهور :

أما الجمهور فاستأنسوا لقولهم بحديث جابر الذى رواه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - " يوم الجمعة تتنا عشرة ساعة . . . الخ " الحديث . فالساعات المعهودة هي اثنتا عشرة ساعة المذكورة في الحديث وهي لا يتغير عددها بتغيير الموسم طولاً وقصراً لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك وتسمى في عرف أهل الميقات (٣) بالساعات الافاقية - كما تقدم -

وجه الدلالة من الحديث : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - إنما بلغ الساعات الى خمس أو ست ساعات ولم يزد عليها فلو كانت الساعة أجزاءً صغارا

(١) سورة سبأ آية ١٢

(٢) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥ وانظر سنن النسائى ج ٣ ص ٩٩ .

(٣) انظر فتح البارى ج ٢ ص ٣٦٨ .

من الساعة التي يترتب فيها الى الجمعة لم تنحصر في خمسة اوسنة أجزاء
اولحظات بخلاف المراد بها الساعات المعهودة فان الساعة الخامسة أو -
السادسة متى خرجت ودخلت الساعة السابعة خرج الامام ، وطويت الصحف
ولم يكتب لأحد القربان بعد ذلك كما جاء مصرحا في سنن أبي داود من
حديث علي - رض - أنه قال : " اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتهما
الى الأسواق فيرمون الناس بالترابيت أو الرئاث ^(١) ويشمطونهم عن الجمعة ، وتغدو
الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل
من ساعتين حتى يخرج الامام " الحديث ثم طويت الصحف واستمعنت ^(٢)
الملائكة الى الذكر كما صرح بذلك الروايات الأخرى . والله اعلم . ^(٣)

جواب الجمهور عن أدلة المالكية :

وأجاب الجمهور عن أدلة المالكية فقالوا : أما ما قلتم من أن الريح لا يكون الا بعد الزوال فهو مسلم في الغالب اذا قرن الريح بالغدو
كما تقدم في قوله تعالى : " وغدوها شهر ورواحها شهر " وفي غير ذلك
يطلق الريح بمعنى مطلق الذهب والفضة ، قال الأزهري في التهذيب :
سمعت العرب يستعمل " الريح " في السير في كل وقت يقول : " راح القوم " ^(١)
اذا ساروا وغدوا ، ويقول أحدهم لصاحبه : تروح ، ويخاطب أصحابه فيقول :
تروحوا أي سيروا ، ونحو ذلك فما جاء في الاخبار الصحيحة الثابتة
هو بمعنى الضم الى الجمعة والخفة اليها ، لا بمعنى الريح بعشى

(١) قوله : الترابيت أو الرئاث : قال الخطابي : انما هو الرئاث جمع
رئيشة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه ، وقال :
وأما الترابيت فهي ليس بشئ ، والله اعلم . وانظر بذل المجهود :
ج ٦ ص ١٩ .

(٢) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢٦ .

(٣) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

قال : وهو لغة أهل الحجاز .

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة أول النهار ، فقال العلامة ابن القيم : فهذا غاية عملهم في زمان مالك - رح - وليس هذا بحجة ، ولا عند من يقول اجماع أهل المدينة حجة ، فان هذا ليس فيه الا ترك الرواح الى الجمعة من أول النهار ، وهو جائز بالضرورة ، لأنه قد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه افضل من رواحه الى الجمعة في أول النهار فكون أهل المدينة لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه غاية الأمر أنهم لم يبادروا الى الأفضل والمستحب وهو التبكير من أول النهار (١)

وقد اختلفت الأقوال ايضا في التبكير من أول النهار فالمشهور من مذهب الشافعي هو من أول طلوع الفجر ، وفي القول الثاني : من طلوع الشمس وبه قطع الشيرازي في التنبيه . (٢)

أما المعتبر لدى علماء الميقات فهو من أول طلوع الشمس لأنهم يجعلون الحصة التي تقع بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل ، وايضا ان الحصة هذه تختص للتأهب والاستعداد . والله اعلم .

(١) انظر : زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٧ وفتح الباري ج ٢ ص ٣٦٦ وما بعدها وعدة القاري ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥٣ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٠ - ٢٧٢ والمحل ج ٥ ص ٨٤ .

(٢) المجموع ج ٤ ص ٥٣٩ وما بعدها والمنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٨٦ .

(٣) انظر عدة القاري ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥٣ .

حكم البيع وغيره من العقود وقت النداء يوم الجمعة :

تبين مما تقدم وجوب السعى الى صلاة الجمعة بعد النداء اليها ، ومن هنا فكل ما يشغل المكلف عن السعى الى صلاة الجمعة فهو ممنوع عنه ، فالبيع والشراء يحرمان على من تلزمه صلاة الجمعة بعد النداء اليها حتى انقضاء الصلاة ، وذلك لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " الآية قوله : " ذَرُوا الْبَيْعَ " أى اتركوه ، والأمر للوجوب ، وهو بالترك فيحرم البيع والشراء بعد النداء الى الجمعة ، وبه قال الجمهور خلافا للحنفية فانهم قالوا بکراهة البيع والشراء بعد النداء الى الجمعة ، لأن الأمر بترك البيع ليس لعين البيع بل لترك استماع الخطبة ، فأخذوا بأدنى رتبة النهى وهى الكراهة ، فلو باع جاز البيع عندهم مع الكراهة .

وأبضا اختلف الحنفية مع الجمهور فى أول وقت النهى ، فقال الجمهور بحرمة البيع والشراء من أول النداء الثانى - الذى يكون للخطبة بعد صعود الامام المنبر - لأنه هو الذى كان على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فتعلق الحكم به ، دون الأول الذى أحدثه عثمان - رض - كما تقدم بيانه آنفاً فى وجوب السعى الى صلاة الجمعة .

وأما عند الحنفية فيكره البيع والشراء من الاذان الأول حتى انقضاء الصلاة فى القول الأصح فى المذهب ، وفى القول الثانى - وهو مقابل الأصح - اعتبروا النداء الثانى كالجمهور ، لأنه هو الأصلى .

(١) انظر كشاف القناع ج ٣ ص ١٦٩ والمهذب للشيرازى ج ١ ص ١١٧ ومختصر خليل بشرح الخطاب ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٧ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٨٥ وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢٣ .

وقاس الجمهور جميع العقود من النكاح والاجارة وغيرها على البيع^(١)، لأنها تمنع وتشغل من السعى الى الجمعه كالبيع فأخذت حكم البيع من الكراهة والتحریم ، خلافا للحنابلة فانهم قالوا : ان النهی يختص بالبيع ويدخل تحته جميع الصناعات التي تشغل عن الصلاة وتكون ذريعة لفواتها ، ولا يقاس على البيع سائر العقود من النكاح والاجارة والصلح وغيرها لأن النهی ورد في البيع وحده وغيره من العقود لا يساويه في الشغل عن السعى لقلية وقوعه ، فلا تكون اباحته ذريعة لفوات الجمعة .^(٢)

حكم البيع اذا وقع في وقت الحرمة :

فلو وقعت المباشرة وقت الحرمة صحت عند الشافعية لأن النهی عنها لا يختص بالعقد بل لمعنى خارج عنها وهو كونها ذريعة لفوات السعى الواجبه الى الجمعة .

واختلف فقهاء المالكية في فسخها فقال الحطاب نقلا عن ابن العربي : والصحيح فسخ الجميع أى البيع والنكاح والصدقة والهبة لأن البيع انما منع منه للاشتغال به فكل امر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا ويفسخ ردعا ، وقال ابن القاسم بجواز عقد النكاح وقت الخطبة وعدم فسخها دخل بها أم لم يدخل ، وايضا أجاز الهبة والصدقة ،^(٣) في هذه الساعة ، الا أن القول الأول أظهر في المذهب .

(١) لأن العلة في النهی هو التشاغل عن السعى اليها ، وهي موجودة في كل العقود وليس المقصود خصوص البيع . والله اعلم .
(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٦٩ - ١٧٠ والمغنى ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢٢
(٣) انظر الحطاب شرح الخليل ج ٢ ص ١٨٠ - ١٨٢

وهذا الحكم - أي حرمة المبايعة - يختص بالمخاطبين بالجمعة أي من
تلتزمهم صلاة الجمعة ، وأما من لا تلتزمه الجمعة كالنساء والمسافرين والعيبد
والسجونيين فتباح لهم المبايعة .

وأما إذا كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب ، فبهم
في حق المخاطب ، ويكره في حق غيره لما فيه من الاعانة على الأثم ، ولا تفسخ
في حق غير المخاطب عند من قال بالفسخ . والله اعلم .

ومحل الحكم إذا لم تكن هناك حاجة أو ضرورة أما إذا كانت ضرورة كضطر
إلى طعام أو شراب ، أو كعريان وجد سترة ثياب ، أو كعادم ماء وجد ماء
للطهارة ، فلا تحرم المبايعة في حقه ، ويجوز له أن يشتري ما يحتاج
إليه ، وكذلك يجوز له المبيعة إذا كان في طريقه إلى الجمعة ولم
يجلس لها لأنها في هذه الحالة لا تشغله عن السعي إلى الجمعة .
مقدار صلاة الجمعة وماذا يقرأ فيها ؟

أجمعت الأمة على أن مقدار صلاة الجمعة ركعتان وذلك لما تواتر
من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم
أجمعين - من بعده .

ولما صح عن عمر - رض - أنه قال : " صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى
ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - وقد خاب من أفترى " الحديث . رواه
النسائي وابن خزيمة وأحمد بإسناد صحيح .

- (١) انظر المخني ج ٢ ص ٢٢٠ والمجموع ج ٤ ص ٥٠٠ .
(٢) كشف القناع ج ٣ ص ١٦٩ والمجموع ج ٤ ص ٥١٠ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٣ ، والمجموع ج ٤ ص ٥٣٠ وكشاف
القناع ج ٢ ص ٤١ .
(٤) سنن النسائي ج ٣ ص ١١١ وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٧٠ ومسنده
أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

القرأة فيها :

وأما القرأة في صلاة الجمعة فتقرأ فيها فاتحة الكتاب كغيرها من الصلوات وتضم إليها سورة ، ويسن أن تقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة بعد الفاتحة ، وفي الركعة الثانية المنافقين ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما في الجمعة ، لما روى مسلم في صحيحه عن ابن أبي رافع أنه قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ف صلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الفاتحة في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له : انك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إنما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة ^(١)

ففي الحديث دلالة صريحة على سنية قرأتها في صلاة الجمعة وهو مذهب جمهور الفقهاء ، قال النووي : في شرح مسلم : قال العلماء : والحكمة في قرأة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها ، وغايتها من القواعد والحك على التوكيل والذكر وغير ذلك وأما قرأة سورة المنافقين فلتويخ حاضريها منهم وتبنيهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها .

وكذلك يستحب أن تقرأ في بعض الأحيان في الركعة الأولى بـ " سبح اسم ربك الأعلى " وفي الثانية : بهل أتاك حديث الغاشية ، لما صح

(١) انظر صحيح مسلم ج ٦ ص ١٦٦ .
(٢) انظر شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٦٦ وانظر المجموع ج ٤ ص ٥٣٠

من حديث العمان بن بشير أنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية ٠٠٠ الخ * الحديث رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

ويعلم من ذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ أحياناً بالجمعة والمنافقين، وأحياناً أخرى بالأعلى والغاشية فيستحب التأسى بالرسول - صلى الله عليه وسلم - في قراءة هذه السور في الجمعة بالتناوب .

ويجهر بالقراءة فيها كصلاة الفجر وغيرها وذلك لما تواتر عليه من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده من الصحابة - رض الله عنهم أجمعين .

سنة الجمعة القبليه والبعديه :

اختلف الفقهاء في رواتب صلاة الجمعة على قولين :

القول الأول : ان للجمعة راتبة سنوية مؤقتة ومحصورة بالعدد كسنة غيرها من الصلوات الخمس الفرائض، وبه قال جمهور العلماء .

القول الثاني : للامام مالك فهو أنكر مطلقاً راتبة الجمعة وقال : وليس للجمعة سنة - قبلها كانت أم بعدها - وعلل فقهاء المالكية ذلك

بقولهم : وانما تكرر الصلاة قبل الجمعة بعد الأذان وكذا بعد انقضاء

صلاة الجمعة حتى ينصرف أكثر القوم او حتى يجيء وقت انصرافهم وان لم ينصرفوا ، لئلا يعتقد عوام الناس وجوبها وأنها تسن في خصوص هذا الوقت ،

(١) نفس المرجع السابق وتيل الأوطار ج ٣ ص ٣١٣ وصحح مسلم بشيخ النووي ج ٦ ص ١٦٧

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي المالكي ج ٢ ص ٨٨ .

وأما بعد زوال هذا الظن فتجوز الناقله قدر ما شاء .
قال القرافي: والامام صلى الناقله بعد الجمعة في بيته عملا بحديث
ابن عمر حيث قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بعد الجمعة
(١)
ركعتين في بيته . والأحاديث والآثار التي سيأتي ذكرها

قربا حجة على المالكية لأنها تثبت قطعا الراتبه للجمعة .

رأى الجمهور:

أما الجمهور القائلون بسنة الجمعة فاختلقوا في السنة القبليه واتفقوا

على السنة البعديه .

٤ - السنة القبليه:

أما سنة الجمعة القبليه ، فقال بها الحنفية ، وهو مذهب الشافعية
(٢) (٣)
واليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم من فقهاء السلف ، وخالفهم
(٤)
الحنابلة وبعض الشافعية ، فقالوا بنفسى السنة قبل الجمعة .

(١) رواه البخارى ومسلم انظر صحيح البخارى ج ٢ ص ١٦ وصحيح مسلم
شرح النووي ج ٦ ص ١٦٩ وانظر الذخيرة للقرافي ج ١ ق ١٨١ .

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مبارك بن واضح العروزي ثقة
علي سفيان الثوري والامام مالك بن أنس (ت: ١٨١ هـ) انظر وفيات
الأعيان لابن خلكان ج ٣ ص ٣٢ وما بعدها .

(٣) المجموع للنووي ج ٤ ص ٩ - ١٠ والمنهاج شرح المحلى ج ١ ص ٢١١
- ٢١٢ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٧١٩ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٢ ،
١٣ .

(٤) انظر كشف القناع ج ٢ ص ٤٥ - ٤٦ . والمحرف في الفقه لمجسد
الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم
بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرائسي
(ت: ٦٥٢ هـ) (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية عام
١٣٦٩ هـ) ج ١ ص ١٥٤ والمغنى لابن قدامة ج ٢ ص
٢٦٩ - ٢٧٠ .

* الأدلة *

- أ - أدلة القائلين بالسنة قبل الجمعة .
- ب - أدلة النافين للسنة قبل الجمعة .

أ - أدلة الفريق الأول :

أما الفريق الأول القائلون بالسنة قبل الجمعة فاستدلوا بالأحاديث والآثار التالية :

(١) بعجم حديث عبد الله بن مخفل قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم -
(١)
: " بين كل أذانين صلاة ٠٠٠ الخ " الحديث رواه البخاري وغيره
والمراد بالأذانين : الأذان والاقامة .

(٢) بعجم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً أنه قال :
" ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان " الحديث رواه ابن
(٢)
حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني . . . فعجم هذين الحديثين

يشمل الجمعة كما يشمل غيرها من الصلوات . قال الحافظ في الفتح :
(٣)
وهذا أقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة . والله اعلم .

(٣) بحديث أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة
(٤)
الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " الحديث رواه مسلم .

(١) انظر صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٢ .
(٢) سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٦٧ .
(٣) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤٢٦ .
(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٦ .

(٤) استدلووا بحديث سليك الغطفاني أنه دخل الى المسجد يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له أصليت؟ قال : لا . قال : " فصل ركعتين وتجاوز فيهما " الحديث رواه مسلم .
وجه الدلالة من الحديث : أنه لو لم تكن صلاة الركعتين سنة قبل الجمعة لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سليكا بها ، فأمره - عليه السلام - دل على أنها سنة .

(٥) بأثر ابن مسعود - رض - أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها

أربعاً ، لا يفصل بينهما بتسليم " رواه الطحاوي والترمذي (٢)

(٦) بحديث ابن عباس أنه قال : " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يركع

قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما " الحديث رواه ابن ماجه وقد

ضعفه النووي في الخلاصة ، لأن رجال اسناده كلهم ضعاف . (٤)

(٧) بما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر : أنه كان يطيل الصلاة قبل

الجمعة " (٥)

(٨) قاسوا الجمعة على الظهر ، فكما للظهر سنة قبله فكذلك للجمعة

لأنها قائمة مقامها . (٦)

-
- (١) انظر المرجع السابق ج ٦ ص ٢٦٤
(٢) انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٣٥ و سنن الترمذي ج ٢ ص ٣١٢
(٣) انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٨ وقال في الزوائد : اسناده مسلسل بالضعفاء عطية العوفي متفق على ضعفه ، وحجاج مدلسه ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية بن الوليد مدلس .
(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٨ وما بعدها .
(٥) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٤ .
(٦) انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٣٥ - ٣٣٧ . وبذل المجهود شرح أبي داود ج ٦ ص ١٥٠ - ١٥٥ .

مقدار السنة قبل الجمعة :

وأما مقدار السنة قبل الجمعة فعند الحنفية أربع ركعات وذلك ؛
أولا ؛ لما ورد التنصيص عليها في أثر ابن مسعود وحديث ابن عباس وقد
سبق ذكرهما قريبا .

(١)
ثانيا؛ قياسا على الظهر ، وقد صح أن سنة الظهر القبليه أربع ركعات
وأما عند الشافعية فتكفي في السنة القبليه ركعتان أخذا بحديث
سليك الخطفاني ، إلا أن الأكمل عندهم أيضا أربع ركعات قياسا
على الظهر . غير أنه يفصل بيدهن ، لأن النافلة عندهم تكونون
(٢)
مثنى مثنى . والله اعلم .

ب : أدلة الفريق الثاني :

وأما الفريق الثاني وهم فقهاء الحنابلة وبعض الشافعية فقد
استدلوا على عدم مشروعية السنة قبل الجمعة كالتالي ؛
(٣)
قال الامام أبو شامة الشافعي ؛ المراد من قولنا " الصلاة المسنونـــــــــــــــــة "
أي أنها منقولة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا ، والصلاة
قبل الجمعة لم يثبت شيء فيها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا قولا
ولا فعلا ، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات . ونقل العلامة السبكي
في المنهل عن كتاب الامام أبي شامة المسمى بـ (الباعث على انكار البدع
والحوادث) قال فيه ؛ جرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم
الجمعة متفلقين بركعتين أو أربع ونحو ذلك الى خروج الامام ، وذلك

(١) انظر تبیین الحقائق ج ١ ص ١٧٢ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٧١٩ وعمدة

القارى ج ٥ ص ٣٤٤ .

(٢) انظر منهاج الطلاب بشرح المحلى ج ١ ص ٢١١ - ٢١٢ والمجموع

ج ٤ ص ٩ - ١٠ .

(٣) هو؛ عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي أبو القاسم

شهاب الدين ، المعروف بأبي شامة ، مؤرخ ، محدث (ت : ٦٦٥ هـ)

الاعلام ج ٤ ص ٧٠ .

جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنكر اعتقاد العامة
منهم ومعظم المتفقه منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون
(١)
السنة قبل الظهر . انتهى .

وقال العلامة ابن القيم في الهدى : وكان اذا فرغ بلال من الأذان
أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة ولم يبق أحد يركع
ركعتين التمه ، ولم يكن الأذان الا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة
كالعيد لا سنة قبلها ، وهذا أصح قول العلماء ، وعليه تدل السنة ،
فان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج من بيته ، فاذا رقى المنبر
أخذ بلال في أذان الجمعة ، فاذا أكمله أخذ النبي - صلى الله عليه
وسلم - في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين فمتى كانوا
يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم
فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة
قبلها ، هو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور عنه وأحد الوجهين
(٢)
لأصحاب الشافعي . انتهى .

وكذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ولم يكن النبي - صلى الله عليه
وسلم - يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد
وكان لا يؤذن في عهده - صلى الله عليه وسلم - الا أذانا واحدا اذا صعد
الامام المنبر ، فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من
المسلمين ، ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة
ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة ، بل كانت الفاظه كلها
ألفاظ الترغيب بالصلاة والذكر لمن قدم المسجد لصلاة الجمعة ، وهو

(١) انظر المنهل العذب ج ٦ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٤٤ .

المأثور من الصحابة - رض - أنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون المسجد ما تيسر لهم ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثني عشر ركعة ومنهم من يصلي ثمان ركعات ٠٠٠ ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد ، لأن ذلك إنما يثبت بقوله - عليه السلام - أو فعله وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا قولاً ولا فعلاً .

واستعرض شيخ الاسلام بعد ذلك الرأي المخالف القائل بالسنة قبل الجمعة وناقش أدلته ثم قال : والصواب أن يقال : ليس قبل الجمعة سنة راتبه مقدرة ، وأما من يصلي بعد الأذان الثالث الذي أحدثه عثمان وبين الأذان الثاني الذي يرفع حين يصعد الامام المنبر الذي كان على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا بأس وهي جائزة وحسنة وليست سنة راتبه كالصلاة قبل المغرب ، وحيثئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، قال : وهذا أعدل الأقوال .

مناقشة أدلة القائلين بمشروعية السنة قبل الجمعة :

وناقش الفريق الثاني - وهم النافون للسنة قبل الجمعة - أدلة

القائلين براتبية الجمعة القبليه بما يلي :-

- ١ - و ٢ - أما قولهم بعموم حديث عبد الله بن مخفل وعموم حديث عبد الله بن الزبير فمخصوص بغير الجمعة ، لأنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها بين الأذنين يوم الجمعة - كما تقدم بيانه في كلام ابن القيم وابن تيميه - رح - .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٤ ص ١٨٨ - ١٩٤ .

٣- وأما حديث أبي هريرة الذي قال فيه من اغتسل يوم الجمعة فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت ٠٠٠ الخ * فلا يقوم حجة لذهبهم ، لأن غايته انه يرغب في الصلاة يوم الجمعة ، ولذلك لم يحدد مقدارها بل قال : * فصلّى ما قدر له * أي تيسر له .

وأيضاً لم يحدد وقتها فيحتمل قبل الزوال وهو الظاهر لكون الحديث في معرض الترفيب ، والتبكير اليها من أعظم المرغبات كما جاء في الأحاديث الأخرى .

٤- وكذلك لا حجة لهم في واقعة سليك لأنها أولا : حادثة عيّن
(١)
لا عم لها .

ثانيا : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - عني بالصلاة التي أمر بها سليكا تحية المسجد دون سنة الجمعة القبلية ، كما فصلت القول بهذا الشأن عند الحديث على تحية المسجد أثناء الخطبة .

٥- وأما ما جاء في أثر عبد الله بن مسعود فالأربعة التي أداها قبل الجمعة محمولة على مطلق النفل قبل دخول الوقت لأن سنة الجمعة تكون بدخول وقتها ، وهو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين * كما روى عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة ، وبعضهم عشر ركعات و ٠٠٠ فلا حجة لهم فيه .

(١) اختلف العلماء في الخطاب الخاص بواحد من الأمة من غير التصريح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب ، فذهب الجمهور الى أنه مختص بذلك المخاطب ولا يتناول غيره الا بدليل من خارج لأن الخطاب السوارد نحو الواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد ، فلا يكون متناولا لغيره بوضعه . وقال الحنابلة وبعض الشافعية أنه يعم للمباقيين فيتناولهم بالخطاب . هذا ، والمسألة مفصلة في مظانها من كتب الأصول . انظر الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدى (القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح وأولاده عام ١٣٨٢ هـ) ج ٢ ص ١٠٣ ، والمسألة التي قبلها . وارشاد الفحول للعلامة الشوكاني ، (بيروت : دار الفكر) ص ١٣٠

(٦) وأما حديث ابن عباس الذي احتجوا به فسندُه مسلسل بالضعفاء ففيه بقیة بن الولید وهو مدلس ، ومیشر بن عبید کذاب منکر الحدیث ، وحجاج بن أرطاه مدلس ، وعطیة العوفی متفق علی ضعفه فلا یصح الاحتجاج به ، قال الشیخ السبکی وعلی فرض صحته فیحمل علی ما قبل (١)
• الزوال •

(٧) وأما ما روى عن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فهو محمول على الناقله قبل الزوال ، لأنه ثبت في بعض الروایات من أنه كان یصلی اثنتی عشرة ركعة ، ولم یقل بهذا العدد أحد من القائلین بالسنة قبل الجمعة • والله اعلم •

(٨) وأما قیاسهم الجمعة علی الظهر فهو قیاس فاسد لأن السنة ما ثبتت بقول الرسول - صلی الله علیه وسلم - أو فعله وليس فی هذه المسألة شیء من ذلك ، ولا یجوز اثبات السدن فی مثل هذا المقام بالقیاس ، لأن هذا مما انعقد سبب فعله فی عهد النبی - صلی الله علیه وسلم - فإذا لم یفعله ولم یشرعه كان تركه هو السنة •

** القول الراجح **

وبهذا تبين أن القول الثاني القائل بنفي السنة قبل الجمعة أشبه بالصواب لأن السنة - كما تقدم - ما ثبت بقول الرسول - صلی الله علیه وسلم - أو فعله وفيما نحن فيه لم نجد من ذلك شيئاً وما نقل عن بعض الصحابة ما

(١) انظر المنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٩٥ وما بعدها ، وزاد المعاد ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٩ •
(٢) انظر زاد المعاد ج ١ ص ٢٤٤ - ٢٤٩ وفتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ١٩٠ - ١٩٢ والمنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٩٥ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢١٨ - ٢٢٠ •

استأنس به أصحاب القول الأول فقد تبين وجهه وظهر المراد منه .
اللهم الا أن الأفضل أن يبكر المسلم يوم الجمعة الى صلاتها فيشغل
نفسه في المسجد بالصلاة والذكر بما تيسر له حتى يصعد الامام المنبره
وقد استفاضت الأحاديث والآثار الداعيه الى ذلك . والله اعلم .

ب : السنة بعد الجمعة :

أما السنة الراتبه بعد الجمعة فقد اتفق عليها الجمهور ونفاه

المالكية .

الأدلة :

أما الجمهور فقد استدلوا على مشروعية السنة بعد الجمعة
بالأدلة التالية :

(١) بحديث أبي هريرة أنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إذا
صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات " وفي رواية
: " من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً " الحديث
رواه مسلم وأصحاب السنن . قال النووي في شرح مسلم : نبه بقوله
(١)
(من كان منكم مصلياً) على أنها سنة وليست واجبة .

(٢) بما روى عن ابن عمر أنه قال : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
(٢)
يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته " رواه الشيخان وأصحاب السنن
ففي الحديث الأول أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأربع ركعات

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٨ وسنن أبي داود ج ١
ص ٢٩٥ وسنن الترمذي ج ٢ ص ٣١١ ، سنن النسائي ج ٣ ص ١١٣ ،
وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٥٨ .
(٢) انظر المراجع السابقه والبخاري ج ١ ص ١٦ .

بعد الجمعة وفي الحديث الثاني أنه عليه السلام صلى ركعتين في بيته
فالأربع لفضلها ، وركعتين لبيان الحد الأقل منها .

(٣) بما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أيضا : أنه كان إذا كان بمكة صلى
الجمعة فتقدم فصلي ركعتين . ثم تقدم فصلي أربعاً ، وإذا كان
بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في
المسجد فقيل له في ذلك فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يفعل ذلك " رواه أبو داود (١) .

(٤) بما روى عن ابن مسعود موقوفاً عليه : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ،
وبعداً أربعاً " رواه الترمذي والطحاوي وزاد في رواية الطحاوي :
ولا يفصل بيهن بتسليم ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف . (٢)

(٥) بما رواه الطحاوي عن ابن مسعود أنه علم الناس أن يصلوا بعد الجمعة
أربعاً ، فلما جاء علي " رض " علمهم أن يصلوا ستاً " (٣)

فهذه الآثار والأحاديث صريحة من غير نزاع في مشروعية السنة بعد
الجمعة بيد أنها اختلفت في مقدارها ،

مقدار السنة بعد الجمعة :

اختلف الفقهاء في مقدار السنة بعد الجمعة على ثلاثة أقوال : —

القول الأول : أنها أربع ركعات عملاً بحديث أبي هريرة وأثر ابن مسعود ،
وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، وبه قالت الشافعية في الأخذ بالأكمل (٤)

(١) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٥ .
(٢) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٣١١ وانظر معاني الآثار للطحاوي
ج ١ ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .
(٣) انظر نفس المرجع .
(٤) شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٣٧ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٧١٩ .

كما قال النووي في المجموع ، وقال الشيخ عميرة تعليقا على قول النووي نسي
المنهاج " وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر " قال : هذا الصنيع
يقتضى أن الأربع بعدها رواتب مؤكدة ، وأن ما قبلها كالظهر .
(١)

والقول الثاني : أنها ركعتان كتطوع الظهر ، وذلك لحديث ابن عمر عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة الا في
بيته " الحديث ، وكان ابن عمر يصلي ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبه قال فقهاء الشافعية في الحد
الأقل منها ، وكذا عند الحنابلة في الحد الأقل ، والحد الأكثر
عند الحنابلة ست ركعات .

القول الثالث : ان السنة بعد الجمعة ست ركعات أربع موصولة ثم
ركعتين ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أنه كان بمكة ، فصلى الجمعة
ثم تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربع ركعات ثم انصرف ، وايضا
استدلوا بما روى عن علي " رض " أنه كان يعلم الناس ست ركعات بعد
الجمعة ، وايضا أخذوا بالجمع بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم -
لأصحابه وفعله عليه السلام في بيته . وقالوا : ويحتمل أن يكون رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال ما رواه أبو هريرة أولا ، ثم فعل ما رواه ابن عمر
فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله . وهذا هو مذهب علي وأبي موسى ومجاهد
وبه أخذ أبو يوسف من فقهاء الحنفية ، وهو الحد الأكثر عند الحنابلة ،
الا أن الامام أبا يوسف قال : أحب إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين
لأنه روى عن عمر " رض " أنه كان يكره أن يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها .
(٢)

(١) انظر المجموع ج ٤ ص ٩ - ١٠ والمنهاج بشرح المحلى وحاشيتي القليوبي
وعميرة ج ١ ص ٢١١ - ٢١٢ .
(٢) رواه مسلم وأبو داود انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٦٩ وسنن
أبي داود ج ١ ص ٢٩٥ .
(٣) انظر شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٣٣٧ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٢ - ١٣ .

وتبين مما تقدم أن كل هذه الأحاديث والآثار حجة على الذين ينفون السنة بعد الجمعة وهم المالكية .

وقد جمع شيخ الاسلام ابن تيمية بين فعله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر وبين قوله - في حديث أبي هريرة فقال : اذا صلى في المسجد صلى أربعاء وان صلى في بيته صلى ركعتين * ، قال ابن القيم في الهدى قلت : وعلى هذا تدل الأحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان اذا صلى في المسجد صلى أربعاء ، واذا صلى في بيته صلى ركعتين *
(١)

كراهية السنة بعد الجمعة مباشرة :

عن السائب بن يزيد أنه قال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقام فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما صنعت ! اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج *
(٢)
رواه أبو داود

فهذا الأثر صريح في كراهية الصلاة وبدعييتها بعد الجمعة مباشرة بعد فصل كلام او خروج لكنه مع الأسف الشديد قد عمت هذه البدعة بيوت المسلمين في الوقت الحاضر فالله المستعان واليه العسير .

(١) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .
(٢) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٤ ، المنهل العذب المورود ج ٢ ص ٢٩٥ والمغنى ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٥) حكم صلاة الجمعة اذا اجتمع يوم الجمعة مع يوم العيد :

اذا وافق يوم الجمعة بيوم العيد، فليلعلماء في صلاة الجمعة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب إقامة صلاة الجمعة على من شهد العيد كما يجب عليه سائر الجمع وذلك لعدم أدلة الوجوب ، وبه أخذت الحنفية وهو مذهب المالكية في المشهور^(١) .

القول الثاني : أنه لا بد من إقامتها على أهل البلد ، وإنما تسقط الجمعة بالعيد اذا حضره أهل القرى مثل أهل العوالي وذلك لما رواه الشافعي في الأم عن عثمان أنه قال : * اجتمع في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالیه أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له^(٢) * .

وجه الدلالة : أن عثمان - رض - خطب بذلك في جمع من الصحابة ولم يظهر له مخالف في وقته فهو اجماع منهم على جواز ذلك ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الامام مالك^(٣) .

القول الثالث : ان الجمعة تسقط ممن حضر العيد مطلقا سواء كان من البلد او من القرى ، الا الامام فان عليه أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهو الصحيح المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كعمر وعثمان

(١) انظر عن المعبود ج ٣ ص ٤١٠ - ٤١١ وفتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢١ - ٢٢ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٦٦ وحاشية الدسوقي على شرح الكبير ج ١ ص ٣٩١ .
(٢) الأم ج ٢ ص ٢١٢ .
(٣) انظر المجموع : ج ٤ ص ٤٩١ - ٤٩٢ والأم ج ١ ص ٢١٢ والمنهـل العذب ج ٦ ص ٢٢٣ .

وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم ، ولا يعرف في ذلك عن
(١)
الصحابه خلاف ، وهو مذهب الحنابلة قال صاحب الاقتاع: اذا وقع
العيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز ذلك وسقطت الجمعة عن
حضر العيد مع الامام الا الامام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لحديث
أبي هريره الاتى والذي جاء فيه : * وانا مجمعون * ولأنه لو تركها لامتنع
فعلها في حق من تجب عليه ، ومن يريد ما ممن سقطت عنه . فعلى
هذا ان اجتمع معه العدد المعتبر للجمعة أقامها والا صلوا ظهرا ، وان لم
(٢)
يصل العيد بعض القم فعليهم السعى الى الجمعة قطعاً .

واستشهد لهذا القول بالأثار والاحاديث التالية :-

(١) حديث زيد بن أرقم الذى سأله معاوية فقال : " أشهدت مع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال :
فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال عليه السلام :
من شاء أن يصلني فليصل " الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي
(٣)
والحاكم في المستدرك . قال الشوكاني في النيل صححه على بن المدينى ،
وفي اسناده اياس بن أبى رقعه الشامى وهو مجهول . وقال الأمير الصنعانى :
صححه ابن خزيمة . وقال صاحب بذل المجهود : صححه ايضا الحاكم
في المستدرك والذهيبى في تلخيصه ، وحسنه النووى وقال
(٤)

- (١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢١٠
- (٢) انظر كشف القناع ج ٢ ص ٤٤ - ٤٥ والمخني ج ٢ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- (٣) انظر سنن أبى داود ج ٦ ص ٢٨١ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١٥ والنسائي
ج ٣ ص ١٩٤ ومستدرك الحاكم ج ١ ص ٢٨٨
- (٤) هو: على بن عبد الله بن جعفر المدينى ، كتب عن الامام الشافعى
الرساله (ت: ٢٣٤ هـ) انظر طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٤ ،
٨٥ . ومعجم المؤلفين لعمرضا كحاله ج ٧ ص ١٣٢ .
- (٥) هو: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله
مؤرخ ، وعلامة محقق (ت: ٧٤٨ هـ) انظر الاعلام للزركلى ج ٦ ص ٢٢٢

(١)

ابن الجوزي : هو أصح ما في الباب هذا وظاهر هذا الحديث يدل على أن الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس ، فان تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وان فعلها بعضهم فقد استحق الأجر ، وليست بواجبة عليه وهو أيضا يدل على أنه لا فرق بين الامام وغيره خلافا لما ذهب اليه الحنابلة في حق الامام .^(٢)

(٢) عن عطاء ابن أبي رباح قال : " صلى بنا ابن الزبير العيد في يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة ، فلم يخرج اليها فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة " ^(٣) رواه أبو داود والنسائي وفي رواية أخرى لأبي داود عن عطاء قال : " اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماع في يوم واحد ، فجمعتهما جميعا فصلهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ."

قال في النيل : ورجاله رجال الصحيح . وهذا الأثر ان يحكى فعلى ابن الزبير وما قاله ابن عباس يؤيد أيضا أن صلاة الجمعة يوم العيد رخصة تسقط بصلاة العيد عن صلى العيد .

(٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وانا مجمعون " رواه أبو داود

(١) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج ، علامة عصره ، صاحب المؤلفات الكثيرة (ت : ٥٩٧ هـ) انظر

الأعلام ج ٤ ص ٨٩ .
(٢) انظر الأجوبة النافعة للالباني ص ٤٩ وبذل المجهود ج ٦ ص ٥٤-٥٥ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣٢١ .

(٣) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨١ والنسائي ج ٣ ص ١٩٤ .

وابن ماجه والحاكم فى المستدرک ، قال الشوكانى : صحح أحمد بن حنبل والدارقطنى وارساله .

فقوله عليه السلام : " فمن شاء أجزاء من الجمعة " صريح فى أن صلاة العيد تجزئ عن صلاة الجمعة لمن شاء ، فهى رخصة إلا أنه عليه السلام أضاف قائلا : " وأنا مجمعون " أى آخذون بالعزيمة ، وهذا غاية ما يفهم منه ، خلافا لما فهمه فقهاء الحنابلة حيث قالوا : ان صلاة الجمعة تسقط عن الناس يوم الجمعة إلا عن الامام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " وأنا مجمعون " فلا حجة لهم فى ذلك . قال الشوكانى : لأنه مجرد اخبار فلا يصلح للاستدلال به على المدعى ، وهو الوجوب ، وأيضا يدل على عدم وجوبها على الامام كذلك وكون الترخيص عاما لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو امام ان ذاك ، وقول ابن عباس حين قال : أصاب السنة ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة .
(٢)

** الترجيح **

يتبين من الآثار السابقة بوضوح أن صلاة الجمعة يوم العيد رخصة فمن شاء أن يقيمها فليقمها ومن شاء أن يتركها فلا حرج عليه أى فهو فى سعة من الأمر ان شاء فعل وان شاء ترك . وهى تخصص عمم أدلة الوجوب لأنها صالحة لذلك .

وقول عثمان - رض - لأهل العوالى : " أذنت لكم " أى بعدم الحضور ، لا يعنى اختصاص الأذن بأهل القرى فقط بل هو عام لهم ولغيرهم

(١) انظر المراجع المذكور من كتب السنن ومستدرک الحاكم .
(٢) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٣٢٣ والمنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٢٢ - ٢٢٣ وعن المعبود ج ٣ ص ٤٠٧ - ٤١١ .

من أهل البلد وإنما خصهم لخروجهم عن موضع إقامة الجمعة وهو البلد
والله اعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مؤكدا ترجيح القول الثالث ، وايضا
فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع ، ثم انه صلى الظهر اذا لم
يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة ، وفي-
ايجابها على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم من
سرور وانبساط ، فاذا حسبوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالابطال
ولأن الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد ، ومن شأن الشارع اذا اجتمع
عبادتان من جنس واحد أدخل احدهما في الأخرى كما يدخل الضوء
في الغسل وأحد الغسلين في الآخر .^(١) وقد ذهب عطاء الى سقوط
صلاة الظهر ايضا وقال : لا صلاة بعد العيد الا العصر ، واعتمد في
ذلك على روايته لفعل ابن الزبير حين قال : فلم يزد عليهما حتى صلى
العصر . الا أن ظاهر الآثار وأن دل على ذلك الا أنها ساكتة عن
الظهر في تلك الصورة ، ولعل ابن الزبير صلى الظهر في بيته ذلك لأن الأدلة
مستفيضة في أن صلاة الجمعة اذا قامت أقيمت مكانها صلاة الظهر .
والله اعلم .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢١٠ - ٢١١ .

حكم السفر يوم الجمعة لمن تلزمه صلاة الجمعة :

اتفق الفقهاء على جواز السفر يوم الجمعة قبل الفجر ، وأما السفر بعد الفجر فله حالتان : -

أ - السفر بعد الفجر الى الزوال .

ب - السفر بعد الزوال قبل أن يصلى الجمعة .

ففي الحالة الأولى اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : ان السفر يوم الجمعة قبل الزوال لا يجوز بل يكره ، الا أن يعلم

ادراك صلاة الجمعة ببلد في طريقه أو يخشى بذهاب رفقة دونه

على نفسه أو ماله ان سافر وحده ، والى هذا ذهب المالكية وهو

الأصح عند الشافعية ورواية عن الامام أحمد بن حنبل ، وهو مروي (١)

عن ابن عمر وعائشه والنخعي وغيرهم من الفقهاء .

واستشهد أصحاب هذا القول بعموم الآثار التالية :

(١) بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه " أنه

كان يسافر ليلة الجمعة ، فاذا طلع الفجر لم يسافر " .

(٢) بما رواه ايضا عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال : " السفر يوم

الجمعة بعد الصلاة " .

(٣) بما رواه عبد الرزاق أيضا عن عائشة - رض - قالت : " اذا ادركك

ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى الجمعة " . وظاهر هذه الآثار (٢)

صريح في منع السفر يوم الجمعة بعد الفجر حتى تصلى الجمعة .

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٨٧ وحاشية الصاوي

على الشرح الصغير ج ١ ص ٥١٢ وانظر كتاب الكافي ص ٢٥٢ وانظر

المهذب ج ١ ص ١١٧ والمجموع ج ٤ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ وانظر المحرر :

ج ١ ص ١٤٢ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٧ والمخني ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ج ٢ ص ١٠٦ .

وعلى الشيرازى ذلك بقوله : ولأن قبل الزوال بعد الفجر وقت
لوجوب التسبب بدليل أن من كان داره على بعد لزمه السعى قبل الزوال ،
ووجوب التسبب كوجوب الفعل ، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم
يجز بعد وجوب التسبب ، انتهى .
(١)

ووجوب الفعل يكون بالزوال فالسفر بعد الزوال ممنوع عند أكثر العلماء
كما سيأتى .

والقول الثانى : هو جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال مطلقا وهو مذهب
الحنفية والحنابلة فى المشهور ، وهو القول القديم للشافعى ، ورواية عن
الامام مالك وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة
ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى .
(٢)

واستدل هؤلاء بالآثار التالية :

(١) استدلوا بأثر عمر بن الخطاب الذى رواه ابن أبى شيبه والبيهقى
أنه قال : " الجمعة لا تمنع من سفر " قال المحدث الألبانى وسنده
صحيح .

(٢) بما رواه ابن أبى شيبه وعبد الرزاق فى مصنفيهما عن صالح بن كيسان
قال : أن أبا عبيدة خرج يوم الجمعة فى بعض أسفاره ولم ينتظر
الجمعة .
(٤)

(١) المذهب للشيرازى ج ١ ص ١١٧
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٦٢ وحاشية الشلبى على تبين الحقائق
ج ١ ص ٢٢٣ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٧ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٠ - ٢٦١
(٣) انظر الأجوبة النافعة ص ٦٥ وانظر السنن الكبرى للبيهقى ج ٣ ص ١٨٧ .
(٤) انظر مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٠٥ ومصنف ابن أبى شيبه ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) بأثر الحسن أنه قال : " لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة " (١)

(٤) بما رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن أبي نذيب قال : رأيت ابن شهاب يريد السفر يوم الجمعة ضحوة فقلت له تسافر يوم الجمعة فقال : " ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سافر يوم الجمعة " فهذه الآثار تقطع في مجموعها على جواز السفر يوم الجمعة بعد الفجر .

ب- الحالة الثانية :

وأما في الحالة الثانية - وهو السفر بعد الزوال حتى تصلي الجمعة - فيكره تحريماً باتفاق الفقهاء منهم الأئمة الأربعة إلا إذا كان يخاف فوات الرفقة ، أو كان يتوقع قطعاً إقامة صلاة الجمعة في طريقه ، ذلك لأن السعي إلى الجمعة يجب بالزوال فيحرم تركها بالسفر على من تلزمه صلاة الجمعة . والله اعلم .

(٢)

قلت : والظاهر - والله اعلم - كما قال الشوكاني في النيل : هو جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك - لا سيما إذا كان يتوقع إقامتها في طريقه - وأما في وقت صلاة الجمعة فالظاهر هو عدم جواز السفر لمن تلزمه الصلاة ، لأنه بذلك يتعمد ترك الواجب وهو محذور ، إلا إذا كان يخشى مضرة في تخلفه للجمعة

(١) نفس المرجع السابق

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦ والاجوبة النافعة ص ٦٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

كالا نقطاع من الزقفة الظهر لا يتمكن من السفر الا معهم وما شابه ذلك من الاعذار ، لان الآثار التي وردت بهذا الشأن متعارضة ، والأصل الجواز فالانتقال عنه لا يكون الا بدليل صحيح غير معارض بعقله او بأقوى منه . وأما عدم جواز ابتداء السفر من غير العذر المسوغ في وقت الصلاة . فظاهر . والله اعلم .

لو صلى الظهر من لزمته الجمعة في بيته قبل صلاة الامام فما هو الحكم ؟

لو صلى الظهر من لزمته الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته ، وعليه السعي الى الجمعة ان ظن أنه يدركها ، لأنها هي المفروضة في حقه ، وان ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن من صلاة الامام ، ثم يعيد الظهر أربعاً ، ذلك لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به ، فلم تصح صلاته كما لو صلى العصر مكان الظهر ، ولو صلاه بعد صلاة الامام أجزاء مع عيانه لتركه الواجب وهو صلاة الجمعة ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية في الجديد قال الشيرازي في المهذب وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة ، وبه قال زفر من أصحاب أبي حنيفة - رح -

وقال الامام أبو حنيفة - رح - صاحباه - أبو يوسف ومحمد رح -

تصح ظهره مع الكراهة واليه ذهب الشافعي في القديم . ثم لو بدأ له أن يحضرها بعدما صلى الظهر في بيته فتوجه اليها والامام فيها

(١) انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥ وكتاب الكافي ص ٢٥٢ والخرشبي على خليل مع حاشية العدوي ج ٢ ص ٧٢ وانظر المهذب ج ١ ص ١١٧ ، والنجم ج ٤ ص ٤٩٦ وما بعدها وانظر كشاف القناع ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ ، والمغني ج ٢ ص ٢٥٥ والانصاف ج ٢ ص ٢٧٢ والهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٣ .

هطل ظهره عند الامام أبي حنيفة - رح - بالسعي لأن السعي من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاع الظهر احتياطاً ، وعند أبي يوسف ومحمد - رح - لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام لأن السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد تمامه ، والجمعة فوقه فتنقضه . وأما لو توجه إليها بعد فراغ الامام فلا يبطل ظهره باجماع فقهاء الحنفية الثلاثة وقال زفر: لا يجزئه الظهر أصلاً لأن الجمعة هي الفريضة أصالة عندنا والظهر كالبديل عنها ولا مصير الى البديل مع القدرة على الأصل .^(١)

والحاصل : أن المسألة مبنية على الخلاف الموجود بين الأئمة في أصل فرضية الجمعة أي هل الجمعة فرض أصالة أم هي بدل عن الظهر والظهر هو فرض الوقت ؟

وسبق أن تكلمت على هذه المسألة في موضعها ولأمانع من المارة سريعة إليها هنا ايضاً وهي كالتالي :-

قال الجمهور منهم زفر من فقهاء الأحناف : ان صلاة الجمعة شرعت أصالة في يوم الجمعة ، والظهر بدل عنها في الأداء إذا تعذرت إقامة الجمعة أوقات أداؤها عن البعض ، كما هو الحال في البديل من أنه لا يؤتى به الا عند تعذر البديل منه ، ومعلوم بالنص والاجماع أن من ترك الجمعة الى الظهر من غير عذر أثم ، ولا يأثم بترك الظهر الى الجمعة لأنها مطلوب ، فلو كان الظهر هو الفرض لما أثم بترك الجمعة الى الظهر .

(١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج ٢ ص ٦٣ و ٦٤ وانظر البدائع ج ٢ ص ٦٥٨ وانظر اللباب شرح الكتاب ج ١ ص ١١٢ وفتاوى الهنديه ج ١ ص ١٤٨ .

وقال أبو حنيفة وصاحباها : ان فرض الوقت هو الظهر كسائر الأيام
الا أن غير المعذورين مأمورون باسقاطه بأداء الجمعة حتما . وعلى ذلك
فلواتى من لزمت الجمعة بالظهر ولم يسع الى الجمعة فقد أتت
بفرض الوقت الا أنه يحرم منه لأنه ترك السعي الواجب الى الجمعة .
والله اعلم .



**** المبحث الثاني ****

~~~~~

**فـى هـيئـات الـجـمـعـة**

وهـى تـشـمـل :

أ - سـنـن الـجـمـعـة

ب - آدـابـهـا

~~~~~

**** سنن الجمعة ****

~~~~~

- ١- الغسل يوم الجمعة .
- ٢- مس الطيب والادهان .
- ٣- لبس أحسن الثياب الموجودة .
- ٤- السواك .
- ٥- المشى في الذهاب إليها فقط .
- ٦- تحسين هيئته من قص الشارب والأظفار وحلق العانة وتصفيف  
الابط - ان احتاج اليه . . . و . . .
- ٧- التكبير إليها .
- ٨- قراءة سورة السجدة والانسان في فجر يومها .

~~~~~

**** الغسل يوم الجمعة ****

~~~~~

يتلخص الكلام عن الغسل يوم الجمعة في النقاط التالية :-

أ - حكمه .

ب - وقته .

ج - من الذي شرع له الغسل يوم الجمعة ؟

ح - حكم الغسل يوم الجمعة :

اختلف العلماء في غسل الجمعة ، هل هو مستحب ؟

أم هو واجب ؟

فذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف الى أن الغسل يوم

الجمعة مستحب وليس بواجب . وهو المعروف من مذهب الامام مالك - رح -  
(١)  
كما قال القاضي عياض .

وقال فقهاء الظاهرية بوجوبه ، وهو رواية عن الامام مالك ، وحكاه

الخطابي عن الحسن البصري ، وبه قال بعض الصحابة والتابعين منهم :

عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ،

وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن سليم ، وعطاء وغيرهم ، واليه مال العلامة

الشوكاني في النيل مرجحاً أدلتهم ، وقال ابن القيم في الهدى :

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٣ والهداية مع شرح فتح القدير ج ١ ص ٦٥  
وكتاب الأصل للامام محمد رح ج ١ ص ٧٧ وانظر شرح الصغير مع حاشية  
الصاوي ج ١١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤ والذخيرة للقرافي ج ١ ق ١٨٠ وانظر  
المنهاج بشرح المحلى وحاشيتي القليوبي وعميرة ج ١ ص ٢٨٣ والام ج ١  
ص ١٧٤ وانظر كشف القناع ج ٢ ص ٤٦ ومغنى الارادات ج ١ ص ٣٠ .

(٢) انظر المحلى ج ٢ ص ١٢ - ١٣ و ج ٥ ص ١١١ ونيل الأوطار ج ١ ص ١  
٢٧٢ - ٢٧٤ وشرح مسلم للنووي ج ٦ ص ١٣٣ والمجموع ج ٤ ص ٦١٦ .

والأمر بالاعتسال يوم الجمعة أمر مؤكد جدا ، ووجوبه أقوى من وجوب  
(١)  
الوتر وقراءة البسطة في الصلاة .

\*\*\* الأدلة \*\*\*

### أدلة الظاهرية وغيرهم القائلين بالوجوب :

استدل القائلون بالوجوب بظواهر الأحاديث التالية :

(١) استدلوا بحديث عبد الله بن عمر رض أنه قال : سمعت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - يقول : " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل "

الحديث أخرجه الشيخان وابن خزيمة ، وزاد ابن خزيمة : " من أتى

الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل  
(٢)

من الرجال والنساء "

(٢) وبحديث أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

(٣)

وسلم - : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " الحديث

متفق عليه .

(٣) استدلوا بحديث أبي هريرة أنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

: " حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه  
(٤)

وجسده " الحديث رواه الشيخان ، وصح في بعض الروايات أنه يوم

الجمعة ، ونقل ابن حزم في معرض الاستدلال لمذهبه عدة آثار

---

(١) قلت : ولا يخفى عليك أن الوتر عند الجمهور سنة مؤكده وليس بواجب  
فالمراد من قول ابن القيم ليس الوجوب بمعنى الفرض والله اعلم - وقد  
قال بكونه سنة مؤكدة كثير من العلماء منهم فقهاء المالكية انتهى انظر  
زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٠٧ والفواكه الدواني  
على رسالة أبي زيد القيرواني ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٠ -  
١٣٣ وانظر صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٣ وانظر نيل الأوطار  
ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٥ وسبل السلام ج ١ ص ٨٦ وشرح معاني الآثار ج ١ ص :  
- ١١٥

(٣) انظر المراجع المذكورة .

(٤) انظر المراجع نفسها .

(١)

من الصحابة تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة - كما فهم منها ابن حزم - لكن الأحاديث الصحيحة الصريحة المذكورة آنفا أغنت عن ذكرها .  
والله اعلم .

### أدلة الجمهور :

واستدل جمهور العلماء القائلون باستحباب الغسل دون وجوه يوم الجمعة بالآحاديث التالية :

(١) استدلوا بحديث ابن عمر - رض - أنه قال : " ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ان دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : اني شغلت فلم أنقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد أن توضأت . فقال : والوضوء أيضا .  
وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل " (٢)  
الحديث رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية أخرى لمسلم من طريق أبي هريرة صح بأن الداخل هو عثمان بن عفان - رض .  
وجه الدلالة من الحديث : ان الحديث يدل لقول الجمهور -

وجوه وهن :

أولا : ان عمر - رض - ألحق انكاره لعثمان بتركه الغسل يوم الجمعة واكتفائه بالوضوء لضيق الوقت بانكاره عليه عدم التكبير المرغب الى الجمعة وهو سنة فيكون الغسل كذلك سنة .

---

(١) انظر المحلى ج ٢ ص ٢٧ - ٢٩ .  
(٢) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣١ .

ثانياً : نعم أن عمر - رض - أنكر على عثمان ترك الغسل إلا أنه لم يأمره بالخروج للغسل ، فدل ذلك على أنهما علما أن الأمر بالغسل للاختيار وليس للوجوب المحتم .

ثالثاً : موافقة جميع من حضر من الصحابة على ذلك فكان اجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة صلاة الجمعة ، وأنه لا اثم على تاركه والا لما سكتوا على ذلك بل أمره بالخروج للغسل ، قال الحافظ في الفتح عند حديثه عن هذه المسألة قال : وهو استدلال قوي ، وقد نقل الخطابي وغيره الاجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة \* وقد اعتمد على هذا الجواب كثير من الأئمة في هذه المسألة كابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم من فقهاء المذاهب .

(٢) واستدلوا بحديث عائشة - رض - أنها قالت : " كان الناس مهنتاً أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقبل لهم : لو اغتسلتم " وفي رواية أخرى من طريق عروة عن عائشة قالت : " كان الناس ينتابون إلى الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو أنكم تطهرتم ليوهكم هذا " الحديث متفق عليه .

---

(١) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٣٦١ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ١١٨ - ١٢٠ وهدية القاري شرح البخاري ج ٥ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ - ٢٤٧ وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٢٥ - ١٢٩ .  
(٢) العباء : أي كساء ، مصدر - ترتيب قاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٤ .  
(٣) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٨ وصحيح مسلم ج ٦ ص ١٣٢



وجه الدلالة من الحديث :

قال النووي فلفظه - صلى الله عليه وسلم - " ( لو اغتسلتم او اطهرتم )"  
يقضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ونحو هذا من  
(١)  
العبارات .

(٣) استدلوا بحديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ( ومن توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا )  
(٢)  
الحديث رواه مسلم .

وجه الدلالة منه : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالوضوء  
في هذه الرواية لأبي هريرة وهي صحيحة ، فلو كان الغسل واجبا لما  
اكتفى به ، ففيه دليل على أن الغسل ليس بواجب يوم الجمعة بل هو  
مستحب . قال القرطبي في اثنا الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب  
قال : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على  
أن الوضوء كاف . قال ابن حجر في التلخيص : انه من أقوى ما استدل به  
(٣)  
على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .

(٤) واستدلوا بما روى الطحاوي وأبوداود عن ابن عباس أنه سئل عن الغسل  
يوم الجمعة " أواجب هو ؟ " فأجاب : " ولكنه طهور وخير فمن اغتسل  
فحسن ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل :

(١) انظر شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ١٣٢ وعمدة القاري ج ٥ ص ٢٨٥ -

٢٨٢ وفتح الباري ج ٢ ص ٣٨٦ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ١١٨ ،  
والمغني ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٦ والمغني ج ٢ ص ٢٥٦ ،  
٢٥٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٧٣

كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان المسجد ضيقا مقارب السقف ، انما عريش ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، أذى بذلك بعضهم بعضا ، فوجد النبي - صلى الله عليه وسلم - تلك الرياح فقال : " أيها الناس اذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه " قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم الحديث .

وجه الدلالة : قال أبو جعفر الطحاوي : فهذا ابن عباس يخبر . أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغتسل لم يكن للوجوب عليهم ، وانما كان لعلة ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو أحد من روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يأمر بالغتسل .

(٥) استدلال الجمهور بحديث سمرة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذاك أفضل " رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي في الجامع وقال : حديث حسن وغيرهما من أصحاب السنن .

- 
- (١) انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ١١٦-١١٧ وانظر سنن أبي داود ج ١ ص ٩٧ .
- (٢) انظر شرح معاني الآثار ج ١ ص ١١٩-١٢٠ وشرح فتح القدير ج ١ ص ٦٦ ونصب الراية ج ١ ص ٨٥ وما بعدها .
- (٣) قوله : ( فيها ) ونعمت " قال الأزهرى : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة . قال الأصمى : انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة ، قال الخطابي : ونعمت الخصلة . وقيل نعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة . انتهى انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٧ .
- (٤) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٩٧ وسنن الترمذي ج ٢ ص ٢٨٣ . وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ، ص ١٣٨ .

وجه الدلالة : دل الحديث على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل  
(١)

وعلى عدم تحتم الغسل .

واعترض عليه بالضعف فقالوا : فلا ينهض حجة في مقابل الأحاديث  
الصحيحة الدالة على الوجوب ، وأجاب عنه العلامة العيني فقال :  
هذا الحديث روى عن سبعة أنفس من الصحابة - رض - وهم : سمرة  
بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن  
عن سمرة فذكره ، وأنس عند ابن ماجه ، والطحاوي والبزار والطبراني ،  
وأبو سعيد بن الخديري عند البيهقي والبزار .

وأبو هريرة عند البزار . وابن عدي ، وجابر عند ابن عدي في الكامس  
وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني ،

وابن عباس عند البيهقي في سننه . وقال الترمذي : حديث حسن ، واختلف  
في سماع الحسن بن سمرة ، فعمن ابن المديني امام هذا الفن أنه سمع  
منه مطلقا ، قال : ولكن سلمنا ما قاله المعترض : فالأحاديث الضعيفة  
إذا ضم بعضها الى بعض أفادت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم ، كذا  
قاله البيهقي وغيره . واستطرد قائلا : وقال المحققون من أصحابنا : ان حديث  
الهابي خبر واحد فلا يخالف الكتاب لأنه يوجب غسل الأعضاء الثلاثة  
ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحديث ، فلو وجب الغسل  
لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد ، وهذا لا يجوز لأنه يصير كالنسخ ،

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٣ و ٢٧٦ وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص :  
١٢٨ - ١٢٩ وشرح معاني الآثار ج ١ ص ١١٥ - ١٢٠

(٢) يريد به قوله تعالى : إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . . الخ  
الآية سورة الانعام آية ٦ وهذا التوجيه خاص بالحنفية كما هو معلوم .

فأفهم ، قال : اذا حملنا الأمر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين  
(١)  
لا يحتاج حينئذ الى شئ آخر . والله اعلم .

تأويل الجمهور لأدلة القائلين بالوجوب :

حمل الجمهور الأمر بالاعتسال يوم الجمعة على الاستحباب ، ذلك  
لأن الأمر بالغسل ورد على سبب كما تبين من حديث عائشه وابن عباس  
والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال علته ، وبقي الغسل مستحبا للأدلة  
الأخرى التي تقدم ذكر بعضها ، وهي تفيد مطلق الاستحباب وهو أولى  
بالأخذ للجمع بين الأدلة .

قالوا : والمراد بالأمر : الندب والوجوب : الثبوت شرعا على وجه الندب  
للقريظة الصارفة المنفصلة وهي قوله عليه السلام : في حديث سمرة : \* ومن  
اغتسل فذاك أفضل \* فدليل الندب هذا أثبت الاستحباب فقط . قال  
الامام الشافعي : وما يدل على أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالغسل  
يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر - رض - المذكور  
آنفا حيث قال لعثمان : والوضوء أيضا . . . فلو علما أن أمره على الوجوب  
لم يترك عمر عثمان حتى يرد ، ويقول له : ارجع فاغتسل . قال النووي :  
والمراد بالوجوب هو وجوب اختياري كقولك لصاحبك : حقك واجب  
(٢)  
على ، انتهى . وذهب الشافعيه في القول الأصح عندهم الى أن الغسل  
(٣)  
يعرض بالتيميم بنية الغسل عند التعذر ، وقالوا وبهذا يحوز الفضيل

---

(١) انظر عمدة القارى ج ٥ ص ٢٤٤ .  
(٢) انظر عمدة القارى ج ٥ ص ٢٤٤ وشرح فتح القدير ج ١ ص ٦٦ والمجموع  
ج ٤ ص ٦١٤ - ٦١٦ والمغنى ج ٢ ص ٢٥٦ - ٢٥٨ ونصب الراية ؛  
ج ١ ص ٨٥ ومسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٠ - ١٣٧ .  
(٣) انظر المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٨٤ .

قلت: وبذلك اغفلوا المعنى قطعاً، وأخذوا بطلاق العبادة، ولا وجه لهذا لما تقدم من اعتبار المعنى في حديث عائشة - رح - وابن عباس والله اعلم.

### \*\* الترجيح \*\*

والذي تبين لي مما تقدم - والله اعلم - هو أن قول الجمهور أقرب إلى الصواب ذلك لحسن تدليلهم وكون افادة الأدلة في مجموعها - بعد صرف أدلة الوجوب عن ظاهرها - الندب والاستحباب ولأنه أقرب إلى روح التشريع غير أنه يحسن لي القول بالتفصيل بين من به رائحة كريهة يحتاج إلى ازالتها فيجب عليه الغسل وجوباً مستقلاً غير شرط (١) لصحة الصلاة، وبين من هو مستغن عنه أي لا تكون به رائحة كريهة تلزمه ازالتها، فيستحب الغسل في حقه، وبذلك يجمع بين أدلة الوجوب وأدلة الندب ويؤخذ في الاعتبار الأدلة التي ورد وجوب الغسل فيها لعلها وهي وجود رائحة كريهة مؤذية للحاضرين بل وللملائكة الحفظه، لكونهم كانوا خدم أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف. وبذلك أيضاً جمعنا بين دعوة الشريعة الإسلامية إلى النظافة، عموماً وبين روح السماء التي تحملها الشريعة المحمدية السهحة لاتباعه لأنه بترك الغسل قطعاً يترك الأخذ بأصل الداعي إلى النظافة، وفي إيجابه مطلقاً حرج - كما هو معلوم - والحرج مرفوع في الشريعة. والله اعلم.

---

(١) وإلى هذا أشار الحافظ في الفتح ج ٢ ص ٣٦٣  
(٢) ونقل هذا التفصيل ابن القيم في الهدى عن أصحاب أحمد - رح - انظر زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٠٧.

ب - وقت الغسل يوم الجمعة :

يسبق الحديث عن الوقت تحرير القول في أصل الغسل أى هل هو لليوم أم للصلاة ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وعليه أكثر العلماء وهو أن الغسل لصلاة الجمعة دون يومها .  
وه قال أبو يوسف وهو الأصح عند الشافعية وادعى ابن عبد البر الاجماع على عدم الاجترار به بعد الصلاة ، لانه انما شرع للنظافة وازالة الروائح الكريهة التى ستكون سببا في ايداء الحاضرين للصلاة ، ولأن صلاة الجمعة اختصت بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها من الصلوات ، وقد تبينت الحكمة من تشريع الغسل في حديثي عائشة وابن عباس المذكورين ، ولأن حديث ابن عمر الصحيح - لاسيما مع الزيادة التى ثبتت عند ابن خزيمة - صريح في أن الغسل للصلاة دون اليوم حيث قال عبد الله بن عمر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل " وزاد ابن خزيمة : " ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء " .

وجه الدلالة : لقد علق الغسل في الحديث بالذهاب الى صلاة الجمعة مع التصريح على أن من لم يحضرها فلا غسل عليه .

وأما لفظ اليوم الذى ورد في أحاديث الباب فلا يعنى مطلق اليوم بل المقصود منه هو الصلاة كما هو معلوم ، لأن اقامة صلاة الجمعة أعظم شعيرة تقام في هذا اليوم في جماعة في أكبر مساجد البلد ، ومقتضاها النظافة لكن لا يتأذى بعض الصليين بالبعض ، وذلك لا يتأتى

بعد الصلاة ، لو قلنا باجزائه بعده (١) .

### القول الثاني :

ان الغسل لليوم وليس للصلاة ، وهو مذهب الظاهرية ، وبه قال  
الحسن بن زياد من الحنفية ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية .

### أدلتهم :

واستدلوا لذلك بما ثبت من لفظ اليوم مضافا الى الجمعة في بعض  
أحاديث الباب ، حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " غسل يوم  
الجمعة واجب على كل محتلم " وقوله عليه السلام : " حق الله على كل  
مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام . . . " الى آخر ما ورد بهذا الشأن .  
الا أن كل ذلك يصرف الى الصلاة كما تقدم وجهه .

وتبين مما تقدم من تحرير الخلاف من أنهم لا يختلفون في أول وقت  
الغسل بل اتفقوا على أن أول أوقات الغسل المذكور اثر طلوع الفجر  
من يوم الجمعة حتى الرواح الى الصلاة عند الجمهور ، وأما عند الظاهرية  
ومن معهم فيمتد آخر وقته الى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله  
قبل غروب آخره ، وعلى ذلك فلو أخر الغسل الى ما بعد الصلاة ثم اغتسل  
فقد أتى بالواجب عند الظاهرية ومن وافقهم ، وأما عند الجمهور فلم يغتسل  
للجمعة . واشترط المالكية اتصاله بالرواح الى الصلاة بحيث  
لوطال الأمد بينه وبين الصلاة بالأكل او النوم خارج المسجد فعليه الاعادة

(١) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٤ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٥ والمجموع ج ١  
ص ٨٩ وكشاف القناع ج ٢ ص ٤٦ ، وشرح الحطاب على مختصر خليل  
ج ٢ ص ١٦٩ ، وصحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٢٨ - ١٢٩ .  
(٢) انظر المحلى ج ١ ص ٢٧ - ٢٨ وبدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٥ ونيل الأوطار  
ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) ونقل ابن حزم في المحلى عن الأوزاعي أنه قال : ان اغتسل قبل الفجر ونهض  
الى الجمعة أجزاءه ووافق هو والليث المالكية على اشتراط اتصاله بالرواح الى  
الجمعة " انظر المحلى ج ٢ ص ٣١ والفتح ج ٢ ص ٣٥٨ .

الا أنه لا يضر الفصل اليسير وايضا لا يضر الأكل والنوم في المسجد  
وأما الجمهور فلم يشترطوا الاتصال بالروح لكنهم استحبو تأخيره السى  
الذهاب ، ذلك لكى يتأتى بالمقصود بوجه أحسن . والله اعلم .  
(١)

ج - من الذى شرع الغسل فى حقه :

اختلفت ظواهر أحاديث الباب التى تقدم ذكرها ، فظاهر بعضها يدل  
على أن الغسل مشروع لكل من اراد الجمعة من الرجال والنساء سواء  
البالغ والصبي المميز والمسافر والمقيم والحر والعبد . . . كما ثبت فى حديث  
ابن عمر قال : " اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل " وزاد ابن  
خزيمة : " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل . . . الخ " الحديث  
والبعض الآخر صريح فى أن الغسل على البالغين كحديث أبى سعيد  
الخدري قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " وبعضها  
أطلق كحديث سمرة بن جندب : " ومن اغتسل فالغسل أفضل " فيعم كذلك  
ومن هنا وما تقدم من الخلاف فى وقت الغسل ، اختلف الفقهاء

فيعن شرع له غسل الجمعة ؟

فذهب الجمهور فى المشهور الى أنه يستحب لكل من يأتى الجمعة  
(٢)

من المكلفين بها وغيرهم ذلك لأمرين :

(١) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٤ والمحل ج ٢ ص ٢٨ وانظر شرح الصغير  
مع حاشية الصاوى ج ١ ص ٥٠٤ والذخيرة للقرافى ج ١ ص ١٨٠ والفواكه  
الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى ج ١ ص ٢٧٠ - ١٧١ قوانين الأحكام  
الشرعية ص ٩٧ وانظر منهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ وكشاف  
القناع ج ٢ ص ٤٦ وانظر تبين الحقائق ج ١ ص ١٧ - ١٨ .

(٢) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ج ١ ص ٦٧ وبدائع الصنائع ج ٢ ص :  
٦٨٤ وانظر شرح الصغير مع حاشية الصاوى ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤ وانظر  
منهاج الطالبين بشرح المحلى بحاشيتى القليوبي وغيره ج ١ ص ٢٨٣ ،  
وفتح البارى ج ٢ ص ٣٥٧ .



أولاً : ان الغسل قد علقته مشروعيته بالاتيان الى صلاة الجمعة في بعض الأحاديث - كما تقدم ذكرها - فعم كل من يريد الاتيان الى صلاة الجمعة سواء المكلف بها وغيره .

ثانياً : ان الحكمة من مشروعية الغسل للجمعة - كما تقدم بيانها - هي النظافة وازالة الروائح الكريهة التي ستؤذي الحاضرين ، فعم الحكم أيضا في حق كل من يحضرها سواء أن كان مكلفا بها كالرجال البالغين المقيمين الأحرار او لم يكن مكلفا بها كالنساء والصبيان والمسافرين والعييد ان حضورها ، الا أن الغالب في غير المكلفين بها كالنساء ، وأمثالهن عدم الحضور فلا غسل عليهم اذا غابوا .

وفي وجه للشافعية أنه يسن للذكور خاصة ، وفي قول لهم : أنه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعييد والمسافرين وفي وجه آخر لهم أنه يستحب لكل أحد سواء أراد حضور الجمعة أم لا - (١) كغسل يوم العيد ، وهو قول جميع من نقلنا عنهم أن الغسل لليوم لا للصلاة . والله اعلم .

### \*\* الترجيح \*\*

\*\*\*\*\*

قال النووي في شرح مسلم : وللجمع بين الأحاديث يقال : ان الغسل يستحب لكل يريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء لأنه في حقهن قريب من الطيب ، ومتأكد في حق البالغين أكثر من الصبيان . (٢)


(١) انظر المجموع ج ٤ ص ٦١٤ - ٦١٦ وشرح فتح القدير ج ١ ص ٧

(٢) شرح النووي على مسلم ج ٦ ص ٣١٣٤ - ٣١٣٥

(٣) انظر المجموع ج ٤ ص ٦١٤ - ٦١٦ وشرح فتح القدير ج ١ ص ٧

(٤) انظر المجموع ج ٤ ص ٦١٤ - ٦١٦ وشرح فتح القدير ج ١ ص ٧

قلت : وهذا القول أقرب الى الصواب - ان شاء الله - لكونه جامع بين  
النصوص المتعارضة ظاهرا . والله اعلم .



٢- مس الطيب والادهان :

ويستحب يوم الجمعة استعمال الطيب والدهن لما صح في ذلك من الأحاديث التالية :

أولا : حديث سلمان الفارسي الذي رواه البخاري أنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يمشي إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت للامام إذا تكلم الا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى " الحديث (١) وكان أبو هريرة يقول : " وثلاثة أيام زيادة ، ان الله جعل الحسنه بعشر أمثالها "

ثانيا : ولحديث أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مس منه " الحديث رواه أحمد والشيخان . (٢)

وجه دلالة الحديث على استحباب الطيب والادهان يوم الجمعة ظاهر لأن الحث في الحديثين المذكورين على التطهير وعلى مس الطيب والادهان يوم الجمعة يدل على أن ذلك مستحب ومندوب إليه في ذلك اليوم ، والغرض منها كما تبين في حديث عائشه وابن عباس المذكورين سابقا هو ازالة شعث الرأس وتزيينه وازالة الروائح الكريهة ، وذلك للخروج إلى اجتماع المسلمين في أحسن صورة من النظافة . والله اعلم .

---

(١) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩  
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٢ وصحيح البخاري ج ٢ ص ٣ ،  
وفتح الباري ج ٢ ص ٣٦٤ و ٣٧٠ وفقه السنة للسيد سابق  
ج ٢ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ .

ثالثا : لبس أحسن الثياب الموجودة :

ويستحب أيضا يوم الجمعة لبس أحسن الثياب وذلك :  
أولا : لما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين أنه  
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " على كل مسلم الغسل  
يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه . . . الخ " الحديث .  
ثانيا : ولما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :  
" ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته "  
الحديث رواه أبو داود وابن ماجه (١) .

وجه الدلالة : ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - دعانا لأن نأخذ ليوم  
الجمعة ثيابا خاصة تختلف عن ثياب المهنة لتكون نظيفة حتى نخرج الى  
الجمعة في صورة أنيقة ونظيفة تشعر بعظمة هذا اليوم وما تقام فيه من  
الصلاة في جموع عظيم من المسلمين . والله اعلم .

رابعاً : السواك :

وكذلك يستحب أن يستاك الرجل في هذا اليوم لأن الرسول - صلى  
الله عليه وسلم - حث على السواك عند كل صلاة وان صلاة الجمعة  
لاحدى تلك الصلوات ، عن أبي هريرة - رض - أن رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - قال : " لولا أن أشق على أمتي - او على  
الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . " الحديث رواه البخارى  
(٢)

---

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٣ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٨ وانظر  
بذل المجهود في حل أبي داود ج ٦ ص ٦٦ ودرائع الصنائع ج : ٢  
ص ٦٨٤ وقوانين الأحكام الشرعيه ص ٩٢ وشرح الصخير مع حاشية  
الصاوي : ج ١ ص ٥٠٣ - ٥٠٤ والأم ج ١ ص ١٧٤ وكشاف القناع  
ج ٢ ص ٤٦

(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٥

وفي الروايات الأخرى ثبتت بلفظ " عند كل صلاة " .

وجه الدلالة : هو اندراج صلاة الجمعة تحت عموم قوله : " كل صلاة " .

(٢) ولما صح عند أحمد في مسنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة " الحديث رواه الامام واحمد .  
(١)

(٥) المشي في الذهاب الى الجمعة :

وايضا يستحب الذهاب الى صلاة الجمعة مشيا ان أمكنه بلا مشقة وذلك للأحاديث التالية :

(١) لحديث أوس بن أوس الثقفي أنه قال : " سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر - ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان بكل خطوة عمل سنة أجرها صيامها وقيامها " رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي " ومشى ولم يركب " .

وجه الدلالة : ان دلالة الحديث على كون المشي الى الجمعة مندوبا ظاهرا ، والحديث يدل كذلك على مشروعية الغسل - وقد تقدم الكلام عليه - والدنو من الامام والاستماع وترك اللغو ، والتبكير الى الجمعة ، قال الشوكاني : وان الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل .  
(٣)

(١) انظر مسند احمد ج ٣ ص ٦٥ وفتح الباري ج ٢ ص ٢٧٤ وانظر المراجع الفقهاء السابقة ، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٦ - ٢٧٠ .

(٢) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٩٥ وسنن النسائي ج ٣ ص ٩٥ وسنن الترمذي ج ٢ ص ٢٨١

(٣) انظر نيل الأوطار وشرح المنتقى للشوكاني ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) وكذلك يدل على استحباب الذهاب الى الجمعة مشيا حديث أبي الدرداء الذي قال فيه : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحدا ولم يؤذنه ثم ركع ما قضى له به ، ثم انتظر حتى صلى الامام غفر له ما بين الجمعتين " (١)

الحديث رواه الطبراني

(٦) تحسين هيئته عموما .

ويستحب يوم الجمعة أن يستحسن الرجل هيئته فيأخذ بخصائل الفطرة كلها أى يقص شاربه ويقطع أظفاره وينشف ابطينه ويحلق عاتقه ان احتاج الى ذلك ، وينظف كل بدنه ويزينه ، قال الامام الشافعي في الأم : ونحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعره وظفر وعلاج ما يقطع تغير الريح من جميع جسده ، وسواك وكل ما نظفه وطيبه ، وأن يمس طيبا مع هذا ان قدر عليه ، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه يطيبها اتباعا للسنة ، ولا يؤذى أحدا قاربه بحال . . . . . (٢)

(٧) التبكير والتهجير اليها .

(٣)

وكذلك يستحب التبكير والتهجير الى صلاة الجمعة ، وقد تقدم بيانه مفصلا مع الأدلة في مبحث الأذان للجمعة .

- 
- (١) قال في مجمع الزوائد ، رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء . انظر مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢ ص ١٧١ وانظر تبیین الحقائق ج ١ ص ١٧ - ١٨ والشعر الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٥٠٤ .
- (٢) انظر الأم ج ١ ص ١٧٤ وانظر كشاف القناع ج ٢ ص ٤٦ وشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٥٠٤ .
- (٣) التهجير ، قال الفيروز أبادي في القاموس : والتهجير في قوله عليه السلام : " ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه " بمعنى التبكير الى الصلوات وهو المعنى في أوائل أوقاتها وليس من المهاجرة . انظر ترتيب قاموس المحيط ج ٤ ص ٤٨٢ .

(٨) قراءة سورة السجدة والانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة :

ويستحب في صلاة صبح يومها أن يقرأ بسورة السجدة وسورة الانسان لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بهما فيه لما صح من حديث ابن عباس وايضا من حديث أبي هريرة ، قال ابن عباس ، \* ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة \* ألم تنزل السجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين \* الحديث (١) رواه مسلم وغيره .

وجه الدلالة : ان الحديث يدل على مشروعية قراءة تلك السور في فجر الجمعة وأن قراءتها مستحبة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء خلافا للامام مالك فإنه لم يأخذ بهذه الأحاديث ولذلك قال النووي : \* والمالكية محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابن عباس وأبي هريرة \* رض الله عنهم \* (٢)

وسنن الجمعة ومندوباتها لا تقتصر على ما تقدم هنا بل كثيرة جدا منها ما قد تطرق الحديث اليها فيما مضى من المباحث ، فاعفانا ممن اعادتها هنا . والله اعلم .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٨  
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٦ ص ١٦٨ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٣١٤  
- ٣١٥ -

**\*\* آداب الجمعة \*\***

~~~~~

ومنها:

- ١- الوقار والسكينة في المشي الى الجمعة
- ٢- الجلوس حيث انتهى به المكان في المسجد

~~~~~

❦



\* آداب الجمعة \*

~~~~~

ان لصلاة الجمعة آداب كثيرها من شعائر الاسلام ، يليق بالمسلم التحلى بها ، أخذاً بالسنة النبوية الشريفة ، وتأديباً مع هذه الشعيرة العظيمة واجلالاً لها . ومنها ما يلي :-

الوقار والسكينة في المشى الى صلاتها :

والدليل على ذلك التالي :

١- لما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال : * اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فمما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتموا . . . * الحديث رواه البخارى ومسلم^(١) وغيرهما . قوله " الوقار " قال القاضى عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة ، وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووى : الظاهر أن بينهما فرقا ، وأن السكينة : التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، والوقار فى الهيئته كخفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات . وقوله : * ولا تسرعوا " فيه زيادة^(٢) تأكيد .

وجه الدلالة من الحديث : فقد ألزمتنا الرسول - صلى الله عليه وسلم- فى الحديث بالسكينة والوقار عند الذهاب الى الصلاة ، ونهانا عن الاسراع والجري اليها ، وصلاة الجمعة تشترك مع غيرها من الصلوات فى ذلك ،

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٩ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ٥ ص ١٠٠

(٢) انظر فتح البارى ج ٢ ص ١١٨ .

فلا بد أن يلتزم الماشى الى صلاة الجمعة بهذا الأدب أى أن يمشى اليها فى أدب جم وعليه السكينة والوقار .

٢- ولحديث أبى أيوب الأنصارى "رض" أنه قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج وعليه السكينة ، يأتى الجمعة فيركع ان بدأ له ولم يؤذ أحدا ، ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى " الحديث (١)

فقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الاتيان بالأمور المذكورة فى الحديث منها : " التزام السكينة فى المشى الى الجمعة " كفارة للذنوب فدل ذلك على ما نرى اليه وهو أن السكينة فى المشى الى الجمعة أدب من أداب الجمعة ومندوب اليه فى الشريعة . والله اعلم . ومنها :

أن يجلس حيث وجد المكان ولا يتخطى رقاب الناس :

ومن الأدب ايضا أن يجلس الجائى الى صلاة الجمعة حيث وجد المكان من المسجد ولا يتخطى رقاب الناس ، وذلك لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن تخطى رقاب الناس واديهم ، حيث قال عليه السلام لرجل جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب ، قال له : " اجلس فقد آذيت "

(١) قال فى الزوائد رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧١ . ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٨ .

الحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد فقد : " آتيت " قوله :
(١)
" آتيت " أي تأخرت .

وسأتحدث عن تخطي الرقاب يوم الجمعة بشيء من التفصيل فسي
مبحث المكروهات - إن شاء الله - هذا .
وما تحدثنا عنه هنا من الآداب ليس كلها بل هناك آداب كثيرة قد تعرضت
إلى بعضها في المباحث الماضية عند المناسبة فلم أرى حاجة إلى
ذكرها هنا تحت عنوان الآداب . والله الموفق .

(١) انظر سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٢ وانظر سنن النسائي ج ٣ ص ١٠٣ ومسند
أحمد ج ٣ ص ٢٨٦ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٦ ونيل المجهود
ج ٦ ص ١٣٨

**** البحث الثالث ****

~~~~~

**\* مكروهات الجمعة \***

~~~~~

وهي :

- ١- تخطى رقاب الناس .
- ٢- التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .
- ٣- الفصل بين الخطبة واقامة الصلاة .
- ٤- ترك العمل يوم الجمعة لأجله .
- ٥- التنفل بعد صلاتها الى أن ينصرف الناس من المسجد عند المالكية .
- ٦- حضور شابة غير فاتنة لصلاتها .
- ٧- اقامتها في المقصورة التي تحمى للسلطان وجنده .

~~~~~

**\*\* مكروهات الجمعة \*\***

~~~~~

سبق أن تحدثت عن كثير من مكروهات الجمعة فيما تقدم من المباحث عند مناسبتها ، لإسيما عما تعلق بخطبة الجمعة ، وهنا أتناول بالبيان ما تبقى منها ، - حسب الميسور - وأبسط الحديث عن بعض ما تقدم الكلام عليه موجزا ، ومن الله التوفيق .

واليك فيما يلي تفصيلها :

يكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة :

لقد تبين - فيما تقدم في آداب الجمعة - أن تخطى الرقاب يوم الجمعة منهي عنه إلا لحاجة ذلك لما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى رجلا جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اجلس فقد آذيت " الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه وأحمد (١) وزاد : " وآذيت " أي تأخرت .

وكذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار " الحديث (٢) فهذه الأحاديث تدل على كراهة تخطى الرقاب يوم الجمعة

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٢ وسنن النسائي ج ٣ ص ١٠٣ وصححه ابن خزيمة ج ٣ ص ١٥٦ .

(٢) قال في الزوائد : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه هشام بن زيد وقد اجمعوا على ضعفه . انظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٩ . قوله : " قصبه " القصب - بالضم : المعى وجمعه : أقصاب ، وقيل القصب : اسم للأعماء كلها ، وقيل : هو ما كان أسفل البطن في الأعماء . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ج ٤ ص ٦٧ .

بعد خروج الامام ، لأن في ذلك أذى وسوء الأدب ، الا لحاجة
كأن يكون اماما لا يصل الى المحراب الا به او كان يرى فرجة أمامه لا يصل
اليه الا بالتخطى فلا يكره التخطى في هذه الحالات عند جمهور الفقهاء خلافا
للمالكية فانهم قالوا بتحريم التخطى بعد جلوس الامام ولو لفرجة وقالوا:
وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لخير فرجة ، وأما قبل جلوس
الامام فيكره الا لفرجة ، لأنه يؤذى الجالسين وأما لفرجة قبل جلوسه
(٢)
فجائز .

والظاهر عند الجمهور أنه لا يكره التخطى قبل خروج الامام مطلقا
بشرط أن لا يؤذى الجالسين ، لأن الأحاديث التي جاء فيها النهي
عن التخطى يوم الجمعة تنقيد بخروج الامام هذا ، وأما التقيد بيوم
الجمعة فقال الشوكاني : الظاهر أن الكراهة مختصة به ، ويحتمل
أن يكون التقيد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف
سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات
حكمها ، وأضاف قائلا : ويؤيد ذلك التعليل بالأذى للقرينة اللغوية .
قلت : وهو أشبه بالصواب لأن من شأن المسلم في جميع الأحوال لا سيما في
اجتماعات العبادة أن لا يؤذى اخوانه ولا يسيء اليهم ، بل يجتمع بهم
ويخالطهم في أدب جم يليق بشأنه . والله أعلم .

-
- (١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٣ وانظر المنهاج بشرح المحلوج ١ ص :
٢٨٧ والمجموع ج ٤ ص ٥٤٦ وانظر كشاف القناع ج ٢ ص ٤٩ وانظر نيل
الأوطار ج ٣ ص ٢٨٦ .
(٢) انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٥١١ - ٥١٢ والخرشى
على خليل ج ٢ ص ٨٧ - ٨٨ .
(٣) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٧ .

يكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة :

وكذلك يكره التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة لنهى
الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك حيث روى أبو داود في سننه
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : " ان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - نهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة " الحديث ، وعله
ذلك أن القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت فيشغلهم ذلك
عن ذكر الله واستماع الخطبة وهم مأمورون باستماعها وبالتالي يكون سببا في
قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والترامى في الصفوف
الأول فالأول والله اعلم . (٢)

ويكره الفصل بين الخطبة والاقامة :

قال فقهاء الحنفية : ويكره الفصل بين الخطبة والاقامة فلا يبدأ أن
تكون الاقامة متصلة بالخطبة ، لأن في فصلها عن الخطبة مخالفة
عن ما كان عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصحابته " رضوان الله
عليهم أجمعين " وايضا يكون الفصل سببا في اخراج المجزة ومن شابههم .

ويكره ترك العمل يوم الجمعة لأجله :

وكذلك يكره يوم الجمعة ترك العمل لأجله لما في ذلك تشبه باليهود
والنصارى في السبت والأحد . وأما اذا ترك العمل للاستراحة وللإستعداد
لصلاة الجمعة فلا بأس ، لأن من شأن فضائل يوم الجمعة - وما جاء فيه
ما يحث على التطهير لها والتبكير اليها - هو ترك جميع الأعمال

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٣ .
(٢) انظر : بذل المجهود في حل أبي داود ج ٦ ص ٧١ - ٧٣ . وانظر
كشف القناع ج ٢ ص ٥٣ .
(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٦١ .
(٤) انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٥١١ - ٥١٢ .

في ذلك اليوم العظيم والتفرغ للعبادة وذكر الله احتسابا وتقربا اليه .
يكره التنفل بعد صلاتها الى أن ينصرف الناس من المسجد :

وايضا قال فقهاء المالكية بكرامة التنفل في المسجد بعد صلاة
(١)
الجمعة حتى ينصرف الناس ، ونفوا السنة البعدية في المسجد - كما تقدم
بيانه عند الحديث على راتبة الجمعة البعدية - خلافا للجمهور فانهم
أثبتوا السنة البعدية لصلاة الجمعة ، كما تقدم بيانه في محله ، وبالتالي
أجازوا النفل بعد صلاة الجمعة في المسجد ،
القول الثاني "الذي عليه الجمهور" .

يكره حضور شابة غير فاتنة الى صلاتها :

وكذلك يكره حضور امرأة شابة غير فاتنة الى صلاة الجمعة ، وحرم
(٢)
للفاتنة عند المالكية ، لأنها مظنة لمزاحمة الرجال ، ولذلك قال
(٣)
النبي - صلى الله عليه وسلم - في حقهن : " وبيوتكن خير لهن " الحديث
وقال أبو عمرو الشيباني : رأيت ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم
(٤)
الجمعة يقول : " أخرجن الى بيوتكن خير لكن "

-
- (١) انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٥١٢ .
(٢) الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٨٨ وانظر شرح الصغير مع
حاشية الصاوي ج ١ ص ٥١١ - ٥١٢ . والمجموع ج ٤ ص ٤٩٦ .
(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط . انظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٤ .
(٤) انظر المعنى ج ٢ ص ٢٥٣ .

وتكره صلاة الجمعة في المقصورة التي تحمى للسلطان وجنده:

وكذلك تكره الصلاة في المقصورة أى المكان المخصص للسلطان وجنده
لأنه يمنع عامة الناس من الصلاة فيه ومن شأن صلاة الجمعة الاشتغال
ومشاركة عامة المسلمين فيها وعليها نص الامام أحمد بن حنبل رضى
(١)
الله عنه . والله اعلم .

(١) انظر كشف القناع ج ٢ ص ٥١ .

*** الفصل الرابع ***
.....

(مبطلات صلاة الجمعة واعذار تركها)

وفيه مبحثين :

المبحث الأول : في مبطلات صلاة الجمعة .

المبحث الثاني : في الأعذار التي تبيح التخلف عنها .

.....
.....

**** البحث الأول ****

~~~~~

**\* مبطلات صلاة الجمعة \***

~~~~~

وهي أجمالا ما يلي :

- ١- خروج وقت صلاة الجمعة .
- ٢- انقضاء جماعة الجمعة .
- ٣- تعدد الجمع من غير عذر .
- ٤- صلاة الامام على السطح وفي رحاب المسجد او الطريق .
- ٥- كون الامام جنبا او محدثا ولم يتم العددا لابه .

~~~~~

\*\*\* مبطلات صلاة الجمعة \*\*\*

~~~~~

يفسد صلاة الجمعة جميع ما يفسد سائر الصلوات مما يتناقض مع
حرمة الصلاة من الحدث العمد والكلام وغير ذلك في الصلاة .
وأما ما يختص به صلاة الجمعة من المبطلات فهي ما يلي تفصيلها :

خروج الوقت :

فلو خرج وقت صلاة الجمعة في خلالها بطلت الصلاة عند عامة
مشائخ الحنفية ، لأن الوقت شرط لأدائها ولا يجوز أدائها في وقت
العصر لأنه قضاء ، والجمعة لا تقضى ، وبه قال الحنابلة ان لم يتم ركعة
بعد التحريمة قبل خروج الوقت ، وأما لو خرج الوقت وقد صلوا
ركعة منها أتموها جمعة عندهم ، لأن الوقت اذا فات لم يمكن استدراكه
فسقط اعتباره في الاستدامة للعدو .
(١)
(٢)

وعند فقهاء الشافعية قولان :

القول الأول : لو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء على ما فعل منها
فيسر القراءة .

القول الثاني : وجب الظهر استثناء فينوي الظهر ، وأما ما فعله من الجمعة
ففيه قولان كذلك :

(١) ينقلب نقلا (٢) يبطل

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٣ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٧
(٢) منتهى الإرادات ج ١ ص ١٣٧ . وانظر كشف القناع ج ٢ ص ٢٨ .

(١)

قال النووي : وأصحهما في شرح المذهب الأول .

وأما عند المالكية فقال القرافي المالكي في الذخيرة : فلو خرج الوقت وهم فيها يتمها جمعة ولو بعد الضروب وقال أبو بكر : ان عقد منها ركعة بسجديتها أتمها والاظهارا .
(٢)

وكذلك تبطل الجمعة عند الامام أبي حنيفة ، لو خرج وقتها قبل السلام بعدما قعدوا قدر التشهد وبه قال الشافعية في فواتها ، خلافا لأبي يوسف ، ومحمد - رح - فانهما قالا بعدم بطلانها حينئذ . والله أعلم .

انقضاء جماعة الجمعة :

وكذلك تبطل صلاة الجمعة بانحلال جماعتها بحيث ينفذ القسم أثناء الصلاة ولم يبق مع الامام العدد المشروط لانعقاد جماعتها ، سواء كان الانقضاء في الركعة الأولى او بعدها حتى السلام خلافا للامام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد فانهم قالوا : اذا نفر الناس بعد تقييد الامام الركعة الأولى بالسجدة فلا تفسد صلاة الجمعة لأن الجماعة عندهم شرط انعقاد وليس شرطا في الاستمرار ، - كما تقدم بيانه مفصلا في محله - الا ان الانعقاد يتحقق عند أبي يوسف ومحمد بمجرد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة أما عند أبي حنيفة " رح " فلا يتحقق الا بتقييد الامام الركعة بالسجدة ، وعلى ذلك فلو نفرنا قبل تقييد الركعة بالسجدة بطلت الصلاة عند الامام أبي حنيفة " رح " ولم تبطل عند أبي يوسف ومحمد ،
(٤)

(١) انظر المنهاج بشرح المحلى ج ١ ص ٢٧١ .

(٢) انظر الذخيرة ج ١ ص ١٧٦ .

(٣) وقد تقدم الكلام في موضعه على خلاف الفقهاء في العدد المشروط لاقامة صلاة الجمعة ، فالعبرة في الانقضاء المبطل بنقص العدد المشروط لدى كل مذهب والله أعلم .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٢ - ٦٨٤ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٥١

- خلافا لـ زفر "رح" فانه مع الجمهور في اشتراط استمرار الجماعة التي
(١)
آخر الصلاة ، غير أن عند الشافعية أقوال أخرى أيضا وهي :
(١) ان بقى اثنان أتم الجمعة .
(٢) ان بقى معه أحد أتم الجمعة لان الاثنين جماعة .
(٣) ان بقى وحده جاز أن يتم الجمعة كما قال الشافعي في امام أحرم
بالجمعة ثم أحدث انهم يتمون صلاتهم واحدا ركعتين .
(٤) أنه ان كان صلى ركعة ثم انفضوا أتم الجمعة ، وان انفضوا قبل الركعة
لم يتم الجمعة .

قال الامام النووي : وأصحها بطلان الجمعة باتفاق الأصحاب لأن العدد
(٢)
شروط فشرط في جميعها كالوقت ، وهو قول الجمهور .
(٣) تعدد الجمع من غير عذر :

- (٣)
وكذلك تبطل الجمعة اللاحقه في بلد اذا اقيمت بخير عذر لأن
الجمعة الأولى هي الصحيحة ، وذلك كله عند من لا يجوز التعدد في
بلد واحد مطلقا او الالعذر ، وقد اسهبت الحديث حول خلاف الفقهاء
في هذه المسألة في محله فيما تقدم .

(١) انظر الهداية بشرح فتح القدير ج ٢ ص ٥٦ وتبيين الحقائق ج ١ ص ٢٢١ ،
وانظر الذخيرة ج ١ ص ١٧٧ وقال القرافي : وان انفضوا بعد الاحرام فالذهب
أنه بني على احرامه أربعاً والا جعله نافذة . وكذا قال الشيخ الدردير
في الشرح الصغير : ومن شروطها اثني عشر رجلا بحيث يبقوا مع الامام
حتى السلام ، فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام امام بطلت
الجمعة . انظر الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ج ١ ص ٤٩٧ وانظر
أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ج ١ ص ٣٢٧ وانظر المنهاج بشرح
المحل ج ١ ص ٢٧٦ . قال النووي : وان انفضوا في الصلاة بطلت " قال
المحل أي الأربعون او بعضهم نظرا الى اشتراط العدد في دوامها
كالوقت . وانظر المجموع ج ٤ ص ٥٠٦ ومغنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٣ وانظر
منتهى الارادات ج ١ ص ١٣٧ وكشاف القناع ج ٢ ص ٣١ .
(٢) انظر المجموع ج ٤ ص ٥٠٦ والمنهاج بشرح المحل ج ١ ص ٢٧٦
(٣) انظر منتهى الارادات ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

٤) صلاة الامام على السطح اوفى رحاب المسجد اوفى الطريق :

وكذلك تبطل صلاة الجمعة اذا صلاها الامام على السطح اوفى رحاب المسجد او الطريق عند المالكية ، لأن المسجد عندهم شرط في صحة صلاة الجمعة فعند فوات هذا الشرط ينعدم المشروط ، الا أن غيرهم من الفقهاء لا يقولون بهذا الشرط وقد بينت وجه كل مذهب فيما تقدم .

٥) كون الامام جنبا او محدثا ولم يتم العدد الابه :

وكذلك تبطل الجمعة عند الشافعية اذا بان أن الامام كان جنبا او محدثا ولم يتم العدد المشروط للجمعة الابه ، لأن الكمال لا بد منه في العدد المشروط وعدم الطهارة يضر بهذا الشرط فبطل المشروط وهو الصلاة . والله اعلم .

— ماذا يجب فعله عند بطلان صلاة الجمعة —

فان فسدت الجمعة بسبب من أسباب الفساد والبطلان ولم يمكن اعادةها كبطلانها بخروج الوقت وما شابه ذلك ، استقبل الظهر عند الحنفيين والحنابلة استثنافا لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تبني احدهما على الأخرى كالظهر والصبح وهو قول عند الشافعية وفي قول آخر عندهم قالوا : ببناء الظهر عليها لأنهما صلاة وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج الى نية الظهر وهو الظاهر من مذهب المالكية . والله اعلم .

- (١) انظر أسهل المدارك ج ١ ص ٣٢٨
(٢) انظر المنهاج بشرح المحلى ج ١٠ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٨٣ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٨ .
(٤) انظر مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٨٠ وانظر الذخيرة ج ١ ق ١٧٦ .

*** المبحث الثاني ***

.....

* الأعداء التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة *

وهي تتلخص فيما يلي :

- ١- المطر الشديد .
- ٢- الوحل الشديد .
- ٣- الخوف من الظالم او الخريم او الضرب او الخوف على مال وغير ذلك .
- ٤- التمريض لقريب او لمن لا يجد من يعرضه غيره وما شابه ذلك من احتضار المحتضرو.....
- ٥- العجز من المشي اليها لكبر السن او غير ذلك كالشلل.....
- ٦- اجتماع يوم العيد بيوم الجمعة لمن صلى العيد في جماعة

.....

- اعدار اباحة التخلف عن صلاة الجمعة -

لقد تبين مما تقدم في الفصل الأول أن صلاة الجمعة فرض عين يجب
الحضور اليها ، الا أنه قد يباح التخلف عنها لبعض الناس لعذر من
الاعدار التي يفصل فيما يلي :

نعم ان المطر الشديد والوحل الشديد والخوف من الظالم او من الغريم
او الضرب او الخوف على مال ، وعدم القدرة على المشي ، الى صلاة الجمعة
والقيام بتمريض المريض ، واحتضار المحتضر وتجهيز الميت وغير ذلك كلها
(١)
اعدار ترخص لصاحبها التخلف عن حضور صلاة الجمعة وذلك لما يأتي :-

١- و٢- أما المطر الشديد والوحل الشديد فيبيحان التخلف عن جماعة
الجمعة لما أخرج البخاري وأبو داود عن ابن عباس أنه قال لعزيمه في يوم
مطير اذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل
صلوا في بيوتكم ، فكان الناس استنكروا ذلك فقال : قد فعل ذا من هو خير
(٢)
مني ، ان الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر
• فهذا الحديث صريح في جواز التخلف عن حضور الصلاة مع
الجماعة في اليوم المطير وعند الوحل أي الطين ، وان الجمعة كالجماعة - كما
قال ابن عباس - فما يبيح التخلف عن الجماعة فهو يبيح التخلف عن
حضور صلاة الجمعة •

(١) هناك اعدار أخرى تسقط وجوب صلاة الجمعة من أصله كالسفر والأنونة
وغيرها ، وقد تقدم بيانها في أول الرسالة عند الحديث على
شروط الوجوب •

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٧ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٠ وانظر
المنهل العذب المورود ج ٦ ص ٢٠٢ والمجموع ج ٤ ص ٤٨٩ ومغني
المحتاج ج ١ ص ٢٧٦ • شرح الصغير ج ١ ص ٥١٤ - ٥١٦ • والمغني
لابن قدامة ج ٢ ص ٢٥١ - ٢٥٢ •

ثالثا : أما الخوف من الظالم وغيره : فيبيح التخلّف عن حضور صلاة الجمعة

لحديث ابن عباس أنه قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من

سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر قالوا : يا رسول الله

(١)

وما العذر؟ قال : خوف أو مرض " الحديث رواه أبو داود .

رابعا : وأما عدم القدرة على المشي إليها كالشلل وكبر السن فيبيح التخلّف

عن حضور صلاة الجمعة لكونه يشبه المرض ، والمرض عذر يبيح

لصاحبه التخلّف عن حضور صلاة الجمعة كما تقدم في حديث

ابن عباس آنفا .

خامسا : وأما تمريض المريض وما شابه ذلك من احتضار المحتضر وغير

ذلك فيبيح التخلّف عن صلاة الجمعة لحديث الاستصرخ على

سعيد بن زيد من أنه استصرخ على سعيد بن زيد وابن عمر " رض "

(٢)

يسعى الى الجمعة فترك الجمعة ومضى اليه " الحديث رواه البخاري

ولأن في حضورهما في الحالات المذكورة حرج والحرج مرفوع في الشريعة

لأن الدين يسر وليس بعسر .

سادسا : وأما اجتماع يوم العيد مع يوم الجمعة فيبيح التخلّف عن حضور

(٣)

الجمعة عن حضر العيد جماعة لما يأتي :-

(١) لحديث وهب بن كيسان " رض " قال : اجتمع عيدان على عهد

ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب

(١) سنن أبي داود ج ١ ص ١٥١
(٢) رواه البخاري في الباب الثاني في فصل من شهد بدرا ، انظر نييل
الأوطار ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٣) انظر مخني المحتاج ج ١ ص ٢٧٨ وكشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٠ .

فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ،
فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة " رواه النسائي وأبو
داود بنحوه .

(٢) ولحديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
" قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة
وأنا مجمعون " رواه أبو داود وابن ماجه .
(٢)

وقد بينت فيما تقدم خلاف العلماء في هذه المسألة حيث قلت :
ان حضور صلاة الجمعة يسقط عن جميع من حضر العيد في يومها عند
الحنابلة عدا الامام ، وأما عند الشافعية فيسقط عن أهل القرية اذا حضروا
العيد في البلد ، وأما عن أهل البلد فلا يسقط حضورها . وأما عند
الحنفية والمالكية فلا تسقط عن أحد بل يجب عليهم حضورها بمسجد
حضورهم في صلاة العيد ، وقد أسردت أدلة كل فريق في موضعها
فلا أرى حاجة الى اطادتها هنا . والله اعلم .

(١) سنن النسائي ج ٣ ص ١٩٤ وسنن أبي داود ج ١ ص ٢٨١ .
(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨١ وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٤١٦ وثيقل
الأوطار ج ٣ ص ٣٢٠ .

التمتة

((فضائل يوم الجمعة وخصائمه))

- فضائل يوم الجمعة وخصائصها -

يوم الجمعة حافل بفضائل جمّة وخصائص كثيرة تميزه عن غيره من أيام الأسبوع، فهو يوم خص الله به أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - وأرشد هم إليه، وصرف الأمم الأخرى فضلوا عنها، فهي منحة الهية نالت بها الأمة المحمدية "رحمها الله وأرضاها".

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في فضائل هذا اليوم العظيم وخصائصها أحاديث كثيرة أذكرها فيما يأتي عند التدليل على تلك الخصائص والفضائل، وأحصى تلك الخصائص كل من العلامة ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد" والامام جلال الدين السيوطي في رسالة سماها بـ "نور اللمعة في خصائص الجمعة" إلا أن ابن القيم اختصرها في بضع وثلاثين خصوصية، وأما السيوطي فاستوعبها حتى بلغ بها إلى واحدة بعد المائة بيد أن كثيرة منها أحكام تتعلق بصلاة الجمعة.

واليك فيما يلي تفصيل أهم تلك الخصائص:

- (١) هو: الامام العلامة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز النرسي - نسبة إلى بلدة أزرع - ثم الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، وكان والده عالما وكان قيما على الجوزية - مدرسة بدمشق - ومن هنا اشتهر بابن القيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ كان رحمه الله صاحب مؤلفات ضخمة نفع الله بها المسلمين ومن أشهر مؤلفاته: كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد وكتاب أعلام الموقعين عن رب العالمين . و . . . انظر ترجمته في الأعلام ج ٦ ص ٢٨٠ .
- (٢) هو: الخافظ الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي صاحب التأليفات الكثيرة المتوفى في سحر ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ عن اثنين وستين سنة، انظر الأعلام ج ٤ ص ٧١ - ٧٢ .
- (٣) طبعت هذه الرسالة مع مجموعة الرسائل المنيرة، وهي الرسالة التاسعة منها وكان طبعتها الثاني في بيروت علم ١٩٧١ م .

الخصوية الأولى :

(يوم الجمعة عيد هذه الأمة) :

لعم أنه عيد هذه الأمة لما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ان هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء الى الجمعة فليغتسل ، وان كان عنده طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك " الحديث رواه ابن ماجه ، قال في الزوائد : في اسناده صالح بن أبي الأخضر ،
(١)
لينه الجمهور وباقى رجاله ثقات .

واستدل ابن القيم على كونه يوم عيد متكرر في كل أسبوع بحديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ،
(٢)
ويوم الفطر ، وفيه خمس خلال : خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا أعطاه ، مالم يسأل حراما ، وفيه تقوم الساعة ، مامن ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر الا وهن يشقن من يوم الجمعة . " الحديث رواه ابن ماجه في سننه ، قال في الزوائد : اسناده
(٣)
حسن .

(١) انظر سنن ابن ماجه ج ٣ ص ٣٤٩ .

(٢) خلال أي الخصال .

(٣) سنن ابن ماجه ج ٣ ص ٣٤٤ . وانظر زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢١٠ ونور اللمعة في خصائص الجمعة للحافظ جلال الدين السيوطي مطبوع مع مجموع الرسائل المنيرية ج ١ ص ١٨٨ .

الخصوصية الثانية :

(استحباب قراءة السجدة والدهر في صلاة فجر يوم الجمعة) :

نعم يستحب قراءة سورتي السجدة والدهر في فجر يومها ، لما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقرأ في صلاة فجر هذا اليوم بسورة " ألم تنزيل " و " هل أتى على الانسان " . قال ابن القيم سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول : " انما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنها تضمنتا ما كان ويكون في يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم عليه السلام - وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة ، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون " .^(١)
^(٢)

وقد تقدم ذكر هذه الخصوصية في مبحث المستحبات أيضا .

الخصوصية الثالثة :

(استحباب كثرة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه وفي ليلته) :

وذلك لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة و ليلة الجمعة " الحديث رواه أبو داود وغيره . قال ابن القيم : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيد الأنعام ، ويوم الجمعة سيد الأيام فلصلاة عليه في هذا اليوم مزيدة ليست لغيرها مع حكمة أخرى وهي : ان كل خير نالته أمتي في الدنيا والآخرة فانما نالته على

(١) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس ج ١ ص ٢٨٢ .
(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٠٦ . وانظر نور اللمعة ج ١ ص ١٩٠ .
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٥ .

يده ، فجمع الله لأمته به بين خير الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم
فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة ،
وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم
يسعفهم الله بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله انما
عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده - صلى الله عليه وسلم - فمن شكره وحمده
وأداء القليل من حقه - صلى الله عليه وسلم : ان نكث من الصلاة عليه في
(١)
هذا اليوم وليتسه .

الخصوصية الرابعة :

(يكره صوم يوم الجمعة منفردا) :

يكره صومه منفردا لحديث الشيخين عن أبي هريرة قال : قال النبي - صلى
الله عليه وسلم - : " لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده " .
(٢)
الحديث .

ولحديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
" لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام
(٣)
من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم " الحديث . قال النووي :
(٤)
الصحيح من مذهبنا وبه قطع جمهور الأصحاب كراهة صوم يوم الجمعة منفردا .

-
- (١) انظر زاد المحاد ج ٢ ص ٢٠٧ والذواللمعة في خصائص الجمعة ج ١ ص ٢١٣ .
وأفضل صيغ في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - هي الصلاة
الابراهيمية أي اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، انك حميد مجيد .
(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٥٤ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ ص ١٨ .
(٣) المرجع المذكور .
(٤) خلافا لأبي حنيفة ومالك فانهما أباحوا صومه كسائر الأيام . انظر
الهدى ج ١ ص ٢٣٥ .

قال السيوطي : واختلف في الحكمة التي كره صومه لأجلها ، والصحيح كما قال النووي أن كرهه لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ، وهو نظير الحاج بعرفات فان الأولى له الفطر لهذه الحكمة . قال : فان قيل : لو كان كذلك لم تنزل الكراهة بصم قبله او بعده لبقاء المعنى المذكور .
فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصم الذي قبله او بعده ما يجبر به (١)
ما قد يحصل من فتور وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه .
والله اعلم .

الخصوصية الخامسة :

(أنه يكره تخصيص ليلته بالقيام) :

أي يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام منفردا دون سائر الليالي ، وذلك لحديث أبي هريرة المذكور سدا للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال (٢)
الديني .

الخصوصية السادسة :

(أنها تعدل حجة) :

ان صلاة الجمعة تعدل حجة وذلك لما صح من حديث ابن عباس

(١) نوراللمعة في خصائص الجمعة ج ١ ص ١٨٩ . وزاد المعاد في هدى خير العباد ج ٢ ص ٢٣٥ .
(٢) المراجع المذكورة نفسها .

الذي أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - قال قال النبي - صلى

(١)

الله عليه وسلم : " الجمعة حج المساكين " الحديث .

الخصوصية السابعة :

(أنه يوم خص الله به هذه الأمة) :

نعم ادخر الله تعالى هذا اليوم لهذه الأمة ، وأضل الله عنه أهل

الكتاب قبلهم ، كما في الصحيح من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى

الله عليه وسلم - قال : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم

أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا

الله له ، فالتاس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد . " الحديث

(٢)

رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - : " أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكأن

اليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا ليوم

(٣)

الجمعة " الحديث .

الخصوصية الثامنة :

(قراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة) :

نعم ان لقراءة سورة الكهف في ليلة هذا اليوم فضل عظيم ، قال النبي

- صلى الله عليه وسلم - : " من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ، أضاءت

له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق . " الحديث رواه الدارنى في سننه

(٥)

(٤)

عن أبي سعيد الخدرى ، قال ابن القيم : وهو أشبه .

- (١) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩١ ولم يذكر ابن القيم هذه الخصوصية .
(٢) صحيح البخارى ج ٢ ص ٢ وصحيح مسلم شرح النووي ج ٦ ص ١٤٤ .
(٣) نفس المرجع وانظر نور اللمعة ج ١ ص ٢٠٦ والهدى ج ١ ص ٢٢٢ .
(٤) سنن الدارنى ج ٢ ص ٤٥٤ .
(٥) زاد المعادى ج ١ ص ٢٠٨ ونور اللمعة ج ١ ص ١٩٩ .

الخصوصية التاسعة :

(عدم كراهة فعل الصلاة وقت الزوال عند الشافعي في هذا اليوم) :

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اقامة الصلاة في وقت الزوال ، وسه
أخذ جمهور الفقهاء الا أن الامام الشافعي قال : بجوازها يوم الجمعة
ورفع كراهتها ، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية " رح " واعتمد في
ذلك على أن من جاء الى الجمعة يستحب له أن يصل حتى يخرج الامام
لما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " لا يغتسل رجل
يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن ، او يمسح
من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين الاثنين ، ثم يصل ما كتب له ، ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " الحديث
(١)
رواه البخارى .

قال ابن القيم : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - ندب الى صلاة ما كتب
له ، ولم يمنعه عنها الا في وقت خروج الامام واطاف قائلا : وبهذا قال
غير واحد من السلف ، منهم عمر بن الخطاب " رض " وتبعه عليه الامام
أحمد بن حنبل : خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته : تمنع الكلام ، فجعلوا
المانع من الصلاة خروج الامام ، لا انتصاف النهار . قال الامام الشافعي :
من شأن الناس : التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام . قال
البيهقي : الذي أشار اليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رغب في التبكير الى الجمعة وفي الصلاة
(٢)
الى خروج الامام ، من غير استثناء .

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ٩ .
(٢) انظر الهدى ج ١ ص ٢٠٦ ولم يذكره السيوطي .

الخصوصية العاشرة :

(أن للماشي الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة : صيامها وقيامها) :

فقد ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من غسل وأغتسل يوم الجمعة ، وبكر وابتكره ، ودنا من الامام ، فأصبت : كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها ، وذلك على الله يسير " قال ابن القيم :
(١)
قال الامام أحمد : غسل بالتشديد أى جامع أهله ، قال : وكذلك فسره
(٢)
وكيع .

الخصوصية الحادية عشرة :

(مشروعية الكفاره لمن تركها) :

عن سعة بن جندب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بديناره ، فإن لم يجد فبنصف دينار " الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وفي رواية عن قدامة بن وبره لأبى داود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من فاتته الجمعة من غير عذر فليصدق بدرهم او نصف درهم ، او صاع حنطة او نصف صاع " (٣)
الحديث .

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ١ ص ٩٥ . وغيره من علماء السنة .
(٢) انظر زاد المعاد ج ١ ص ٢١٣ واللمعة ج ١ ص ١٦٩ ووكيع هـ .
بن الجراح بن مليح الرأس ، أبو سفيان ، حافظ للحديث ، ثبت
، كان محدث العراق في عصره (ت : ١٩٧ هـ) انظر الأعلام ج ٨ -
ص ١١٧ الطبعة الخامسة .
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٧ ومسنند أحمد ج ٥ ص ٨ وسنن النسائي
ج ٣ ص ٨٩ . ونوواللمعة للسيوطي ج ١ ص ١٩٣ ولم يذكرها ابن
القيم .

الخصوصية الثانية عشرة :

(أنه يوم تكفير السيئات) :

أخرج الامام أحمد في مسنده عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أتدري ما يوم الجمعة ؟ قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه أبام آدم ، قال : ولكني أدري ما يوم الجمعة ؟ لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة ، فينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ، ما اجتنبت المقتله (١) الحديث المقتله أي المهلكة .

وفي رواية البخاري عن سلمان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " الحديث (٢)

الخصوصية الثالثة عشرة :

(أن جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة) :

عن أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وقال : ان جهنم تسجر فيه ، الا يوم الجمعة " الحديث رواه أبو داود . قال ابن القيم : وأنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهاال الى الله - عز وجل - ما يمنع من تسجير جهنم فيه ، ولذلك تكون معاصي أهل الايمان فيه أقل من معاصيهم في غيره .

(١) مسند الامام أحمد ٥ ص ٤٣٨ .
(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٩ وانظر صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١١٨ وانظر زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ١٣ ونور للمعه ج ١ ص ٢٠٢ .
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٨٤ .

وهذا الحديث الظاهر منه : أن المراد سجر جهنم الدنيا ، وأنه لا
توقد كل يوم الا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة فانها لا يفتر عذابها ، ولا يخفف
عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا
رهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يجيبونهم الى ذلك . والله اعلم .
(١)

الخصوصية الرابعة عشر :

(ان للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام) :

قال ابن القيم : والصدقة فيه بالنسبة الى سائر أيام الأسبوع كالصدقة
في شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور ، قال : وشاهدت شيخ الاسلام
ابن تيمية - قدس الله روحه - اذا خرج الى الجمعة يأخذ ما وجد في
البيت من خبز او غيره ، فيتصدق به في طريقه سرا . وسمعته يقول :
اذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فالصدقة بين يدي مناجاته - عز وجل - أفضل وأولى بالفضيلة .
وقد رواه عن ابن عباس أنه قال : " اجتمع أبو هريرة وكعب ، فقال أبو هريرة ،
ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله - عز وجل -
شيئا الا آتاه اياه ، فقال كعب : أنا أحدثكم عن يوم الجمعة : انه اذا كان
يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض ، والبر والبحر ، والجبال والشجر ، والخلائق
كلها ، الا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد فيكتبون
من جاء : الأول فالأول ، حتى يخرج الامام ، فاذا خرج الامام طمأنوا
صحفهم ، فمن جاء بعد جاء لحق الله ، وما كتب عليه وحق على

(١) انظر المهدي ج ١ ص ٢١٤ واللمعة في خصائص الجمعة ج ١ ص ١٩٥ .
(٢) ان تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول كانت واجبه ثم نسخت وبقيت
ماتية مشروعيتها ، وذلك كله في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم -

كل مسلم : أن يغتسل يومئذ كغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى : ان كان لأهله طيب يمس منه ^(١)

الخصوصية الخامسة عشرة :

(أنه يبع يتجلى الله - عز وجل - فيه لأوليائه المؤمنين) :

نعم يتجلى الله سبحانه وتعالى لأوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الامام ، وأسبقهم الى الزيارة أسبقهم الى الجمعة وقد روى ابن القيم بهذا الشأن أنارا كثيرة عن الصحابة اكتفى بذكر ما رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي نعيم السعدي عن المنهال بن عبد الله ، عن أبي عبيدة السلماني قال : قال عبد الله ابن مسعود : " سارعوا الى الجمعة ، فان الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور ، فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم الى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه وتعالى لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا قد رأوه قبيل ذلك ، ثم يرجعون الى أهلهم ، فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فاذا هو برجلين ، فقال : عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، ان شاء الله يبارك في الثالث " ^(٢)

(١) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ١٢٠ وأنظر زاد المعاد ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) أنظر الهدى ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ لم يذكر هذه الخصوصية السبوطي قال في الزوائد : رواه الطبراني في الكبير أنظر مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧٨ .

الخصوصية السادسة عشرة :

(أنه اليوم الذي تفرغ منه السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها ،

الاشياطين الانس والجن) :

(١)

وذلك لما تقدم في حديث ابن عباس عن كعب الاحبار وأبي هريرة .

الخصوصية السابعة عشرة :

(أنه قد فسر الشاهد الذي أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة) :

نعم فسر الشاهد في قوله تعالى " والسما " ذات البرج واليوم الموعود
(٢) وشاهد ومشهود " الآية بيوم الجمعة ، فقد روى حميد بن نجويه بسنده
عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اليوم
الموعود : يوم القيامة ، واليوم المشهود : هو يوم عرفته ، والشاهد :
يوم الجمعة ، ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة ، فيه
ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الا استجاب له ، او يستعيذ
من شر الا أعاده منه " الحديث وايضا رواه ابن خزيمة .
(٣)

قال ابن القيم : والظاهر - والله اعلم - أنه من تفسير أبي هريرة ، فقد
قال الامام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت علي
بن زيد ويونس بن عبيد سمعت عمارا مولى بني هاشم يحدث عن أبي هريرة
أما علي بن زيد : فرفعه الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما يونس : فلم يعد
أبا هريرة أنه قال في هذه الآية : " وشاهد ومشهود " قال : " يعنى الشاهد :

(١) راجع الى الخصوصية الرابعة عشرة وانظر الهدى ج ١ ص ٢٣١ ولم يذكرها

السيوطي .

(٢) سورة البرج آية ٣

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١١٤ .

(١) يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة " والله اعلم .

الخصوصية الثامنة عشرة :

(أنه خيرة الله من أيام الاسبوع) :

نعم ان يوم الجمعة خيرة الله من أيام الاسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالي . ومكة خيرته من الأرض ، ومحمد - صلى الله عليه وسلم - خيرته من خلقه ، فقد روى آدم بن أبي إياس بسنده عن كعب الأحبار قال : " ان الله - عز وجل - اختار من الشهور شهر رمضان ، واختار من الأيام يوم الجمعة ، واختار من الليالي ليلة القدر ، واختار من الساعات ساعة الصلاة والجمعة تكفر ما بينها وبين

(٢) الجمعة الأخرى وتزيد ثلاثا ٠٠٠ الى آخر الحديث .
الخصوصية التاسعة عشرة : (أنه سيد الأيام) :
فقد روى ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي في الشعب عن أبي لبابة

بن عبد المنذر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا أعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة " (٣)

(١) انظر المهدي : ج ١ ص ٢٣٠ - ٢٣١ أنوار اللمعة للسيوطي ج ١ ص ٢٠٥ .
(٢) انظر المهدي ج ١ ص ٢٣٢ ولم يذكرها السيوطي .
(٣) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٤٤ وانظر نور اللمعة في خصائص الجمعة ج ١ ص ٢٠٢ ولم يذكرها ابن القيم .

الخصوصية العشرون :
(أن فيه ساعة الاجابة) :

نعم في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا الا أعطاه .
ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة "رض" قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم : " ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو قائم
يصلى يسأل الله شيئا ، الا أعطاه آياه ، وقال : بيده يقللها " (١)

وقد وردت في هذه الساعة أحاديث كثيرة بطرق مختلفه سبق ذكر
كثير منها خلال عرض الخصائص الأخرى لهذا اليوم .

آراء العلماء في هذه الساعة :

اختلف آراء العلماء في عهد الصحابة ومن بعدهم في هذه الساعة

كالتالي :-

أولا : اختلفوا على أنها هل هي باقية او رفعت ؟ على قولين :

أ - أنها رفعت ب - هي باقية ولم ترفع .

ثانيا : على القول بالبقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل

سنة . فاختلفوا على قولين أيضا .

أ - أنها في جمعة واحدة من كل سنة . ب - هي في كل جمعة .

ثالثا : على القول بأنها في كل جمعة هل هي وقت معين من اليوم أم مبهم ؟

كذلك اختلفوا على قولين :

أ - أنها مبهمه في اليوم ب - أنها معينه .

(١) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٦ وصحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص

رابعاً؛ على كلا القولين هل تستمر . او تنتقل ؟ فذهبوا فيه ايضاً الى قولين :

أ - أنها تنتقل . ب - أنها تستمر .

خامساً؛ وعلى التعمين ففي أى وقت من اليوم ؟

واليك فيما يلي خلاصة كل تلك الأقوال مع مناقشتها وترجيح ما يترجح منها بالدليل :

١ - أما القول ب (أنها رفعت) فحكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه . وقال القاض عياض : رده السلف على قائله .

وقد روى عبد الرزاق بسنده عن عبد الله بن عيسى مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : " انهم زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رفعت ، فقال : كذب من قال ذلك ، قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم " قال الحافظ : اسناده قوى .
(١)

وقال ابن القيم في الهدى : ان قول من قال : أنها رفعت نظير قول من قال : ان ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل ان أراد : أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة . فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة وان رفع عن بعضهم ، وان أراد : أن حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل ، مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه .
(٢)

٢ - أما القول ب (أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة فقاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرد عليه فرجع اليه ، فقد أخرج النسائي وغيره من أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : أتيت الطور فوجدت ثم كعباً فمكثت أنا وهو يوماً أحده عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحدثني عن

(١) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤١٧ وانظر مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٢٦٦

(٢) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد ج ١ ص ٢٢٠

التوراة فقلت له : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه آياه فقال كعب : ذلك يوم في كل سنة ، فقلت بل هي في كل جمعة فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو في كل جمعة ٠٠٠ الخ ^(١) الحديث . وكذلك أكد أبو هريرة وجودها في كل جمعة في حديث عبد الله بن عباس مولى معاوية الذي تقدم ذكره آنفا .

٣- والقول بـ " أنها مخفيه في جميع اليم كما أخفيت ليلة القدر في العشر الأواخر " فقال به بعض العلماء ، واستندوا في ذلك الى ما رواه ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر ^(٢) الحديث وأيضاً شبه هؤلاء ساعة الجمعة بليلة القدر حيث أن ليلة القدر مختفية فهي مثلها .

قال الحافظ : والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في طلب واستيعاب الوقت بالعبادة ، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه . ^(٣)

ونفى ابن القيم التشبيه بينها وبين ليلة القدر . وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في ليلة القدر : فالتسوها في خامسه تبقى ، وفي

(١) انظر سنن النسائي ج ٣ ص ١١٤

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٢٢ وانظر المستدرک للحاكم ج ١ ص : ٢٢٩

(٣) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤١٧ .

(١)

سابعة تبقى ، وفي تاسعة تبقى . " ولم يجىء مثل ذلك في ساعة الجمعة ،
وأياها فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح في أنها
في وقت كذا وكذا كما سيجىء قريبا .

وأجيب عن هذا الحديث بـ (أن نسيانه - صلى الله عليه وسلم - لها
لا يقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعيينها لاحتمال أنه سمع منه
- صلى الله عليه وسلم - التعيين قبل النسيان كما قال البيهقي ، وقد بلغنا
- صلى الله عليه وسلم - تعيين وقتها فلا يكون انساؤه ناسخا للتعين المتقدم)
والله أعلم .

٤- والقول بأنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية
فقال فيه أبو حامد الغزالي : هذا أشبه الأقوال ، وذكره الأنسجم احتمالا ،
وجزم به ابن عساكر وغيره ، وقال المحب الطبري : هو الأظهر .

٥- وأما القائلون بتعيينها فاختلفوا على إحدى عشرة قولاً كما ذكرها ابن
القيم في الهدى ، واليك فيما يلي أشهر تلك الأقوال :
القول الأول : أنها من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة :

روى هذا القول ابن المنذر عن الحسن ، واحتج أصحاب هذا القول
بما رواه مسلم عن أبي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " هي
ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة " الحديث .
فهذا الحديث صريح في وقتها وهو أصح الأحاديث في الباب كما قال السيوطي

(١) سنن الترمذي ج ٢ ص ١٤٥ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .
(٢) نفس المرجع ج ٢ ص ٤٢١ ونيل الاوطار ج ٣ ص ٢٨٠ .
(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة
الاسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف (ت : ٥٠٥ هـ) انظر
الأعلام ط الخامسة ج ٧ ص ٢٢ .
(٤) هو : احمد بن محمد بن هاني الطائي او الكلبى الاسكافى ، أبو بكر الأنسجم ،
من حفاظ الحديث ، أخذ عن الامام احمد ، له كتاب في " علل الحديث " (ت : ٢٦١ هـ) الأعلام ج ١ ص ٢٠٥

القول الثاني : هي آخر ساعة بعد العصر :

واحتج أصحاب هذا القول بالأحاديث التالية :

١- بما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سلام "رض" أنه قال : قلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس " انا لنجد في كتاب الله تعالى في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله - عز وجل - فيها شيئا الا قضى له حاجته ، قال عبد الله : فأشار الي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو بعض ساعة فقلت صدقت أو بعض ساعة • قلت اي ساعة هي ؟ قال : آخر ساعة من ساعات النهار ، قلت : انها ليست ساعة صلاة ؟ قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة فهو في صلاة " (١)
الحديث •

٢- بما رواه أبو هريرة وأبوسعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله - عز وجل - فيها خيرا الا أعطاه آياه ، وهي بعد العصر " رواه أحمد • (٢)

٣- وما رواه جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا آتاه آياه ، والتسوها آخر ساعة بعد العصر " الحديث رواه أبو داود • (٣)

(٥) هو : احمد بن عبد الله بن محمد الطبري ، أبو العباس محب الدين حافظ ، فقيه شافعي من أهل مكة مولدا ووفاة ، وكان شيخ الحرم فيها (ت : ٦٩٤ هـ) انظر الأعلام ج ١ ص ٢٥٩ •
(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤٠ •
(١) انظر سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٦١ قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات •
(٢) انظر مسند أحمد ج ١٤ ص ١٠٤ تحقيق أحمد محمد شاکر •
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٢٢٥ •

٤- وما روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "رض" أنه قال : " أن ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجتمعوا فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة* الحديث رواه أبو سعيد في سننه . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها اجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر .
(١)

فهذه الأحاديث صريحة في أن وقت ساعة الاجابة يوم الجمعة هو آخر ساعة بعد العصر ، وسيأتي الكلام على مدى قوتها - ان شاء الله - ولا تعارض بينها من حيث أن بعضها أطلق الساعة بعد العصر والبعض الآخر قيدها بأخر ساعة بعد العصر ، ذلك لأن المطلق فيها تحمل على الأحاديث المقيدة بأنها آخر ساعة ، قال الشوكاني : وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول .
(٢)

القول الثالث : أنها اذا زالت الشمس :

حكى هذا القول ابن المنذر عن أبي العالیه ورواه عبد الرزاق عن الحسن وروى ابن عساکر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس* قال الحافظ : وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك .
(٣)

(١) انظر المنتقى بشرحه نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .
(٢) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ .
(٣) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤١٨ ونور لليلة للسيوطي ج ١ ص ٢٠٧ .

القول الرابع : " هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس "

روى هذا القول ابن عساكر بسنده عن أبي هريرة ، وحكاه القاضي أبو الطيب
(١)
الطبري والعياض والقرطبي وغيرهم .
(٢)

القول الخامس : " هي اذا أذن المؤذنون لصلاة الجمعة "

قال ابن المنذر : روينا ذلك عن عائشة رض الله عنها .
(٣)

القول السادس : " أنها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ "

قال ابن المنذر : روينا عن الحسن البصري .
(٤)

القول السابع : " هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة "

(٥)

القول الثامن : (وهي آخر الساعة الثالثة من النهار) :

وذلك لحديث أبي هريرة مرفوعا قال : " وفي آخر ثلاث ساعات
منه ساعة من دعا الله فيها أستجيب له " الحديث أخرجه أحمد .
(٦)

القول التاسع : (هي من بين اقامة الصلاة الى تمام الصلاة) :

يستند هذا القول على حديث الترمذي الذي حسنه عن عمرو بن عوف

قال : قالوا آية ساعة يا رسول الله ؟ قال : " حين تقم الصلاة الى
الانصراف منها " رواه الترمذي وابن ماجه .
(٧)

(١) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب قاضي ، من أعيان
الشافعية (ت : ٤٥٠ هـ) الأعلام ج ٣ ص ٢١٢

(٢) نفس المراجع

(٣) " "

(٤) " "

(٥) " " (٦) وانظر نور اللمعة في خصائص الجمعة ج ١ ص ٢٠٧

وفتح الباري ج ٢ ص ٤١٧ .

(٧) انظر نفس المراجع وسنن الترمذي ج ٢ ص ٢٧٦ وسنن ابن ماجه
ج ١ ص ٣٦٠ .

(القول الراجح)

~~~~~

ما تقدم من الأقوال فهي أشهرها في الباب ، والراجح منها بلا شك - كما قال الحافظ ابن حجر - هو القول الأول الذي اعتمد على حديث أبي موسى الأشعري ، والقول الثاني الذي قال به عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام ، قال الحافظ في الفتح : وما عداهما اما موافق لهما او لأحدهما . أو ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاده دون توقيف .

الترجيح بين القول الأول والثاني :

قال الحافظ : واختلف السلف في أيهما أرجح فروي البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة ، وقال القرطبي : هو نحن في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره . وقال النووي : هو الصحيح ، بل الصواب . وجزم في الروضة بأنه الصواب ، وايضا رجحه بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين .

قال ابن القيم : وهو قول أحمد ، وجمهور الصحابة والتابعين . وذهب آخرون الى ترجيح قول بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن عبد البر : أنه أثبت شيء في هذا الباب

(١) هو: أحمد بن سلمة النيسابوري البزاز ، أبو الفضل ، حافظ من علماء الحديث كان رفيق الامام مسلم في رحلته الى بلخ وصره (ت: ٢٨٦ هـ) انظر الأعلام ج ١ ص ١٢٨ الطبعة الثالثة .  
(٢) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤٢١ .

قال ابن القيم - بعد أن بسط الخلاف معتمدا على أدلة كل فريق - : وعندى : أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الاجابة ايضا ، فكلاهما ساعة اجابة ، وان كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم ، لا تتقدم ولا تتأخر ، أما ساعة الصلاة : فتابعة للصلاة ، تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتغالهم الى الله تعالى تأثيرا في الاجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة . قال : وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قد حذر أمته على الدعاء والابتغال الى الله تعالى في هاتين الساعتين . ومضى قائلا : ونظير هذا : قوله - صلى الله عليه وسلم - وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى ؟ فقال : " هو مسجدكم هذا وأشار الى مسجد المدينة " وهذا لا ينفى أن يكون مسجد قباء - الذى نزلت فيه الآية - مؤسسا على التقوى ، بل كل منهما مؤسس على التقوى وكذلك قوله في ساعة الاجابة : " هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة " لا ينافى قوله فسمى الحديث الآخر : " فالتسوها آخر ساعة بعد العصر " .

قلت : ان ما قاله شيخ الاسلام ابن القيم : " من أن قوله - عليه السلام - : هي ما بين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة - لا ينافى قوله في الحديث الآخر : " فالتسوها آخر ساعة بعد العصر " نعم لامنفاة بين قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - من حيث أنه حيث أمته على الدعاء والابتغال عندما يجلس الامام الى ان تنقضى الصلاة مسرة ، وحشهم مرة أخرى على ذلك في آخر ساعة بعد العصر ، انما المنفاة قائم بين قوليه - عليه

الصلاة والسلام - من حيث أنه - عليه السلام - بين أولا ليم الجمعة  
خصوصية تفرد بها عن غيرها من أيام الأسبوع وهي ساعة الاجابة ، ثم قال  
: فهي ما بين أن يجلس الامام الى انقضاء الصلاة وقال ايضا : " التمسوها  
في آخر ساعة من العصر \* . اذ التعارض واضح بين أن تكون تلك الساعة  
ما بين أن يجلس الامام حتى انقضاء الصلاة ، وبين أن تكون في آخر ساعة  
بعد العصر . فالأمر في حاجة الى رفع ذلك التعارض بين قوله - عليه  
السلام - والطريق الى ذلك اما الجمع واما الترجيح ، واليك تفصيله  
كالتالي :

أ - الجمع : فقد قال الشوكاني : أما الجمع فانما يمكن أن يصار الى  
القول بأنها تنتقل فتحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن الجمعة  
خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخرى على الجمعة أخرى . وبهذا  
يزال التعارض اذا قيل بالتنقل .

ب - الترجيح : وأما الترجيح فيصار اليه عند نفي القول بالتنقل وعندئذ  
قال الشوكاني : فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر  
أرجح ، وذلك لما يأتي :

١- لكثرها .

٢- لاتصالها بالساعة .

٣- لأنه لم يختلف في رفعها .

٤- لاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة .

قال : ففيه أربع مرجحات وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه  
في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن غرض كونه في أحد الصحيحين  
أمران وهما : أ - الانقطاع . ب - الاضطراب .

الانقطاع :

أما كونه أهل بالانقطاع فلأن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبد الله بن

الأسحج وهو لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة  
نفسه ، وقال سعيد بن أبي مرزوق : سمعت خالي موسى بن سلمة قال ،  
أتيت مخزومة بن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال : ما سمعت من أبي  
شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي الا وأنا غلام ، قال  
الشوكاني وفي لفظ قال : لم أسمع من أبي وهذه كتبه وقال علي بن المديني :  
لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخزومة انه قال في شيء من حديثه  
سمعت أبي ، قال الحافظ في الفتح : ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن  
بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، وأضاف قائلا : ولأنا نقول :  
وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

ب- الاضطراب :

أما كونه أهل بالاضطراب فقد رواه أبو اسحاق وواصل بن الأحمد ومعاوية  
بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة  
كوفي ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني ، وهم عدد وهو واحد . وأيضا  
فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، وبهذا  
جزم الدارقطني فان الموقوف هو الصواب .  
(١)

وأما الأحاديث المرفوعة بأنها بعد العصر فكلها متصلة بالسماع ،  
وصحیحة السند وبيان ذلك كما يلي . -

١- أما حديث عبد الله بن سلام فرفعه ابن ماجه كما ذكره ~~صحيح~~ السلام  
ابن تيمية في المنتقى ، وهو من طريق أبي العاصم عن أبي سلمة عن  
عبد الله بن سلام ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان

(١) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤٢٢ ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢٢٨ .

من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله .

٢- وأما الحديث الثاني وهو المروي عن أبي سعيد وأبي هريرة فقد رواه البزار أيضا عنهما بإسناد ، قال العراقي : صحيح . وقال نسي مجمع الزوائد : ورجاله رجال الصحيح .

٣- والحديث الثالث ، أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ في الفتح اسناده .

٤- وأما الأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة فقال الحافظ في الفتح : اسناده صحيح .  
(١)

وبعد هذا العرض والمناقشة قال الشوكاني :

والقول بأنها آخر ساعة في اليوم هو أرجح الأقوال ، واليه ذهب

الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة .

وأما معارضته بظاهر حديث أبي هريرة المذكور الذي قال فيه : " لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي " والصلاة بعد العصر منهي عنها . فقد ازيلت بإجابة ابن سلام على سؤال أبي هريرة عندما أخبره ابن سلام على أن تلك الساعة هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، وقال أبو هريرة سائلا : وكيف ذلك وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي " وتلك الساعة لا يصلي فيها ، فأجاب عبد الله بن سلام على سؤاله قائلا : ألم يقل الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة ؟ " فقال أبو هريرة : بلى . قال :  
(٢)  
فهو ذاك . والله اعلم .

(١) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ وفتح الباري ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٤ .  
(٢) انظر الهدى ج ١ ص ٢١٥ وفتح الباري ج ٢ ص ٤١٧ .

الخصوصية الواحدة والعشرون :

(الأمان من فتنة القبر لمن مات يومها اوليلتها فلا يسأل في قبره) :

قال السيوطي : أخرج الترمذي وحسنه والبيهقي وابن أبي الدنيا وغيرهم عن ابن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما من مسلم يموت ليلة الجمعة ويوم الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر " الحديث وفي لفظه " الا برى " من فتنة القبر " .  
(١)

قال : قال الحكيم الترمذي ، وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم وتخلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل في سائر الأيام فاذا قبض الله فيه عبدا كان دليلا لسعادته وحسن ما به وانه لم يقبض في هذا اليوم العظيم الا من كتب له السعادة عنده  
(٢)  
فلذلك تقيه فتنة القبر لأن سببها انما هو تمييز المنافق من المؤمن . قلت : فهذه هي بعض الفضائل والخصائص التي تخص بهذا اليوم العظيم ويجدر لي أن أقرر هنا أمرين :

الأمر الأول : سبق أن قلت : ان ممن أحصى تلك الخصائص هو الامام السيوطي وابن القيم الجوزية فبلغ بها السيوطي الى أكثر من مائة خصوصية واما ابن القيم فذكر بضعا وثلاثين خصوصية ، وأنا اكتفيت هنا بذكر أقل من الاثنين وذلك لما يأتي :-

أولا : ان كثيرة من تلك الخصائص التي ذكرها السيوطي وابن القيم وغيرهما أحكام فقهية تتعلق بصلاة الجمعة كاختصاص هذا اليوم بال غسل وفريضة صلاة

- 
- (١) انظر سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٦٨  
(٢) هو : محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله ، الحكيم الترمذي باحث ، صوفي ، عالم بالحديث وأصول الدين من أهل ترمذ (ت نحو ٣٢٠هـ)  
انظر الأعلام ج ٦ ص ٢٧٢  
(٣) انظر نوراللمعة للرسالة التاسعة من مجموع الرسائل المنيرة ج ١ ص ٢٠٢

الجمعة وما الى ذلك ، وقد تقدم أن فصلت كل تلك الأحكام في هذه  
(١)  
الرسالة بقدر الاستطاعة فتركها هنا مخافة التكرار .

ثانياً لم يبدو لي لبعض تلك الخصائص التي ذكرها السيوطي وغيره مستنداً  
يعتمد عليه فتخاضيت عن ذكرها .

الأمر الثاني : الذي يجب تقريره هو أن معول بعض هذه الخصائص والفضائل  
أحاديث وآثار لم تصح لكنه أخذ بها في الفضائل هذه كما هو الحال عليه  
(٢)  
في فضائل الأعمال لدى العلماء .

والله أسأل في ختام هذه التتمه أن يجعل على المتواضع هذا خالصاً  
لوجهه الكريم وأن يوفقني الى ما فيه خير دنياى وصلاح آخرتى وأن يرشد نسي  
الى الحق والصواب وهو الهادى والعرى . صلى الله على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين .

مممم

---

(١) فالذى يرغب التفصيل فاليرجع الى المراجع المذكورة سابقاً .  
(٢) قال النووي في مقدمة الأربعين للنووى : أجمع جمهور العلماء على الأخذ  
بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال .

الخاتمة



**\*\* الخاتمة \*\***

وفي ختام هذا البحث - بعد أن من الله على باتمامه - أسجل القول الراجح في أهم مواضع الخلاف بين العلماء ، وذلك بعد أن تبين لي رجحانه في ضوء الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة المطهرة ، واعتبر ذلك أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وهي :

أولاً : أجمعت الأمة على أن صلاة الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة تجب إقامتها - على كل مكلف توفرت فيه شروط الوجوب - يوم الجمعة وقت الظهر ، وأنها فرضت على القول الراجح في المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية الشريفة إليها ، وأنها من أكد فرائض الإسلام وأعظم شعائره .

ثانياً : إن صلاة الجمعة تجب على جميع من توفرت فيه شروط الوجوب من أهل البلد ولا يشترط سماع النداء لها عند الجمهور ، وأما من كان خارج البلد فالعبرة بالنسبة له بسماع النداء لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص " الجمعة على من سمع النداء " ويؤخذ في الاعتبار سماع النداء من مكبرات الصوت في الوقت الحاضر لانعدام الهدوء ، بسبب وجود وسائل الحياة الحاضرة من مواصلات ومصانع وغيرها .

ثالثاً : وقت وجوب صلاة الجمعة هو وقت الظهر أي بعد زوال الشمس وهو قول الجمهور ، إلا أنها تصح قبل الزوال ، لما صح من إقامتها قبل الزوال في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده وهو مذهب الحنابلة .

رابعاً : تبين لي من عرض أقوال العلماء في شرطية الخطبة أنها ليست شرطاً لصلاة الجمعة خلافاً للجمهور ، إلا أن مواظبة الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليها مع إرادة الخطبة من الذكر في الآية تفيد وجوبها فقط .

خامسا : ان اللغة العربية غير شرط في الخطبة خلافا للجمهور الا أن بعض  
اركانها وهو محمد وصلاة وقراءة للقرآن يجسب  
ان تكون باللغة العربية عند القدره  
تأسيا بالرسول - صلى الله عليه وسلم <sup>وامانا</sup> ومن بعده من السلف  
الصالح ، وأما موعظة الناس والوصية فيختار لها الخطيب اللغة  
التي يفهمها القوم .

سادسا : ترجح لدى القول بمشروعية تحية المسجد للداخل اثنا\* الخطبة وهو مذهب  
الشافعية والحنابلة ، خلافا للحنفية والمالكية ، وذلك لظهور الأدلة  
القاضية بتحية المسجد فلا سيما الزيادة الصحيحة عند مسلم من رواية  
جابر بن عبد الله أنه قال : \* ان النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب  
فقال : اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام ، فليصل  
ركعتين \* الحديث .

سابعا : ان العدد المعين غير شرط في جماعة الجمعة لأنه لم يثبت في شيء  
من الأحاديث تعيين عدد مخصوص ، كما قال السيوطي ،  
فالشرط هو مطلق الجماعة للاجماع ولحديث طارق بن شهاب عن  
النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : \* الجمعة حق واجب  
على كل مسلم في جماعة الا أربعة ٠٠٠ الخ \* . وأقل الجماعة  
اثنان أحدهما الامام في سائر الصلوات ولا فرق بين جماعة الجمعة  
وغيرها ، قال السيوطي : ودليل هذا القول قوي لا ينقضه الا نهر  
صريح وهو شئ لا سبيل اليه .

ثامنا : ان تعدد الجمع في بلد واحد جائز الا أن الأولى أن يختص  
التعدد على الحاجة ولا يكون تابعا لهوى الناس ، ذلك لأن جماعة  
الجمعة مهنا تكبر وتزيد فهي أقرب الى تحقق حكمة مشروعية صلاة  
الجمعة - هذه الشعيرة الاسلامية العظيمة التي لو عني بها الكانت  
المالكون

سببا في انقاذ الأمة لاسيما شبابها من السقوط في هاوية المبادئ الهدامة  
من الشيوعية والقومية والعلمانية وغيرها .

تاسعا : القول بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة للاحتياط - الذي قال به متأخروا  
فقهاء الشافعية والحنفية - لا أصل له ، بل هو من باب البدع المحدثات  
في الدين ، نسأل الله الاستقامة على الحق وعلى هدى النبي - صلى  
الله عليه وسلم - آمين .

عاشر : العصر الجامع غير شرط لصحة صلاة الجمعة خلافا للحنفية بل تصح  
اقامتها في القرى ، الا أن الأولى والأنسب بروج هذه الشعيرة أن  
تقام في أكبر مساجد القرية الذي يسعهم جميعا ، وهو القول المختار  
عند الحنفية باعتبار تعريف العصر الجامع بموضع اذا اجتمع أهله ،  
في أكبر مساجدهم لم يسعهم .

الحادي عشر : ان الأذان الثالث - الذي يرفع قبل صعود الامام المنبر يوم الجمعة  
- من سنة عثمان بن عفان "رض" ولم يكن في عهد الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - وأبي بكر وعمر ، وقد أمر به عثمان على الزوراء حين كسر  
الناس ، فوافقهم الصحابة بالسكوت وعدم الانكار ، فأصبح آذان عثمان  
للاعلام ، والآذان الثاني - الذي يرفع عند صعود الامام المنبر -  
للانصات كما قال الحافظ في الفتح . فأمر عثمان بذلك كان ناشئا عن  
حاجة اليه ، ومادامت تلك الحاجة قائمة ، فالآذان الثالث سنة ،  
وباتفاقها تنفي سنيته ، والذي يلاحظ هو أن تلك الحاجة منتفية  
في بعض كبار المساجد في هذا العصر لكن القائمون بها ما زالوا متمسكين  
بآذان عثمان ، فما أدري ما هو المبرر لهم مع العلم بأن آذانهم  
الأول لا تفصله عن الآذان الثاني الا دقائق معدودة لا تتسع ولا لصلاة  
ركعتين .

الثاني عشر : اذا اجتمع يوم الجمعة بيوم العيد تسقط صلاة الجمعة رخصة

عن صلى العيد مع الجماعة ، سواء كان من أهل البلد او ضواحيه

في الراجح .

الثالث عشر : اتضح لي من خلال عرض ودراسة الأقوال حول السنة قبل

الجمعة أنه لا سنة قبلها غير تحية المسجد للداخل ، ذلك لأن

السنة - كما هو معلوم - ما ثبت بقول الرسول - صلى الله عليه

وسلم - او فعله ، ولم يصح في السنة قبل الجمعة شي من ذلك .

الرابع عشر : ان الغسل يوم الجمعة مستحب عند الجمهور وهو أقرب المسي

التشريع ، الا عند وجود رائحة كريهة .

الخامس عشر : يوم الجمعة يمتاز بخصائص عظيمة عن غيره من أيام الأسبوع

، ومن أعظم تلك الخصائص ساعة الاجابة فيه ، حيث قال

النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ان في الجمعة لساعة لا يوافقها

مسلم يسأل فيها خيرا الا أعطاه آياه ، قال : وهي ساعة خفيفة "

الحديث رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة .

وتلك الساعة باقية - في الراجح - الى يوم القيامة وتكون في

كل جمعة ، ووقتها في اليوم من حين صعود الامام الى فراغ الصلاة ،

لما صح من حديث مسلم عن أبي موسى في ذلك ، وآخر ساعة

بعد العصر لحديث عبد الله بن سلام وقد صححه العلماء ، هذا اذا

قلنا بالتنقل ، وأما ان نفينا تنقلها في اليوم ، فهي آخر ساعة بعد

العصر في الراجح عند العلماء .


وبعد هذا العرض الموجز - للقول الراجح في أهم نقاط الخلاف الذي

يدور بين العلماء حول صلاة الجمعة وأحكامها - أتضرع الى الله - عز وجل -

أن يعفوني زلاتي ، ومالم يحالفني فيه الصواب ، وأن يقبل عني هذا  
الجهد المتواضع قبولا حسنا وأن يريني الحق حقا ويرزقني اتباعه ،  
والباطل باطلا ويرزقني اجتنابه .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان  
الى يوم الدين .

آمين





\* فهرس الأعلام المترجم لهم \*

| <u>الصفحة</u> | <u>العالم</u>           | <u>العدد</u> |
|---------------|-------------------------|--------------|
| ١٠٣           | ابراهيم النخعي          | ١-           |
| ٣٤٥           | الأنتم                  | ٢-           |
| ٣٨            | أحمد الاسفراييني        | ٣-           |
| ٣٥٨           | أحمد بن سلمة النيسابوري | ٤-           |
| ٧٩            | اسحاق بن راهويه         | ٥-           |
| ١١٢           | الأسود بن يزيد          | ٦-           |
| ١٠            | الأعمش                  | ٧-           |
| ٢٠            | الثعلب                  | ٨-           |
| ٣٣٨           | جلال الدين السيوطي      | ٩-           |
| ١٥١           | الحجاج                  | ١٠-          |
| ٢٤            | الحسن البصري            | ١١-          |
| ٧٤            | القاضي حسين             | ١٢-          |
| ١١            | حيوة بن شريح            | ١٣-          |
| ١٠١           | داود الظاهري            | ١٤-          |
| ٨١            | ربيعة الرأي             | ١٥-          |
| ١٣            | الزجاج                  | ١٦-          |
| ١١٧           | سحنون                   | ١٧-          |
| ١٥٠           | سعيد بن جبير            | ١٨-          |
| ١٠٢           | سعيد بن المسيب          | ١٩-          |
| ١٠٣           | سفيان الثوري            | ٢٠-          |

| <u>الصفحة</u> | <u>العلم</u>           | <u>العدد</u> |
|---------------|------------------------|--------------|
| ١٥٤           | سفيان بن عيينه         | -٢١          |
| ١٦٩           | شريح القاضي            | -٢٢          |
| ١٢٥           | صدر الشريعه            | -٢٣          |
| ١١٣           | طاوس                   | -٢٤          |
| ٣٨            | ظاهر الطبرى            | -٢٥          |
| ١٥            | عاصم                   | -٢٦          |
| ١٥١           | عامر بن شراحيل         | -٢٧          |
| ٩٢            | عبدالله بن سيدان السلى | -٢٨          |
| ٢٧٣           | عبدالله بن مبارك       | -٢٩          |
| ١٥            | عدى بن الفضل           | -٣٥          |
| ١١٢           | عروة بن الزبير         | -٣١          |
| ٩٥            | عطاء بن أبى رباح       | -٣٢          |
| ١١٤           | علقمة النخعى           | -٣٣          |
| ٢٦            | عياض                   | -٣٤          |
| ١١            | الفراء                 | -٣٥          |
| ٢٤            | قتادة                  | -٣٦          |
| ٢٥            | قصي                    | -٣٧          |
| ٣٤            | القفال                 | -٣٨          |
| ٢٥            | كعب بن لؤى             | -٣٩          |
| ٨٥            | الليث بن سعد           | -٤٥          |
| ١١٦           | المتولى                | -٤١          |
| ١١٣           | مجاهد                  | -٤٢          |
| ٣٥٥           | المحب الطبرى           | -٤٣          |



| <u>الصفحة</u> | <u>المصنف</u>       | <u>العدد</u> |
|---------------|---------------------|--------------|
| ١٤٩           | محمد بن سلمة البلخي | -٤٤          |
| ٥١            | مصعب بن عمير        | -٤٥          |
| ١٥٤           | مكحول               | -٤٦          |
| ١٥٠           | نصير بن يحيى البلخي | -٤٧          |
| ٧١            | هرم                 | -٤٨          |
| ٣٤٥           | وكيع بن الجراح      | -٤٩          |
| ٧٦            | الأسدي              | -٥٠          |
| ٦٧            | الأوزاعي            | -٥١          |
| ١٩٣           | الباقلاني           | -٥٢          |
| ١١٦           | البنوي              | -٥٣          |
| ١٢٥           | الثلجي              | -٥٤          |
| ٢٣١           | الجوهري             | -٥٥          |
| ١٠١           | الجويني             | -٥٦          |
| ٩١            | الخرقي              | -٥٧          |
| ٢٨٦           | الذهبي              | -٥٨          |
| ١١٦           | الرافعي             | -٥٩          |
| ٩١            | الزركشي             | -٦٠          |
| ٢٣١           | الزمخشري            | -٦١          |
| ١١٢           | الزهري              | -٦٢          |
| ٢٧            | العجلي              | -٦٣          |
| ٢٦            | العراقي             | -٦٤          |
| ٣٥٤           | الغزالي             | -٦٥          |

| <u>الصفحة</u> | <u>العالم</u>           | <u>العدد</u> |
|---------------|-------------------------|--------------|
| ١٨١           | القاشاني                | -٦٦          |
| ٣١            | أبو اسحاق الاسفراييني   | -٦٧          |
| ٣٨            | أبو اسحاق المروزي       | -٦٨          |
| ١٠٣           | أبو ثور                 | -٦٩          |
| ١٨            | أبو أمانة أسعد بن زرارة | -٧٠          |
| ١٢٥           | أبو الحسن الكرخي        | -٧١          |
| ٦٧            | أبو حفص                 | -٧٢          |
| ٦٣            | أبو داود الطيالسي       | -٧٣          |
| ٢١١           | أبو سليمان              | -٧٤          |
| ١٢٥           | أبو شجاع                | -٧٥          |
| ٢٧٦           | أبو شامة                | -٧٦          |
| ٣٥٧           | أبو الطيب الطبري        | -٧٧          |
| ١٠            | أبو العالبي             | -٧٨          |
| ٦٧            | أبو علي الدقاق          | -٧٩          |
| ٦٦            | أبو عمرو الشيباني       | -٨٠          |
| ١٠٤           | أبو مسعود البدري        | -٨١          |
| ١١            | ابن أبي عبله            | -٨٢          |
| ١٧١           | ابن اسحاق               | -٨٣          |
| ١٤            | ابن الأعرابي            | -٨٤          |
| ٢٨٧           | ابن الجوزي              | -٨٥          |
| ١٠٢           | ابن سيرين               | -٨٦          |
| ٩١            | ابن عقيل الحنبلي        | -٨٧          |

| <u>الصفحة</u> | <u>العلم</u>      | <u>العدد</u> |
|---------------|-------------------|--------------|
| ٣٣٨           | ابن القيم الجوزية | -٨٨          |
| ٣٨            | ابن كنج الشافعي   | -٨٩          |
| ٦٥            | ابن لهيعة         | -٩٠          |
| ١٠١           | ابن ماجشون        | -٩١          |
| ٢٨٦           | ابن الديني        | -٩٢          |
| ٦٥            | ابن المنذر        | -٩٣          |

---

**\*\* فهرس المراجع والصادر \*\***

~~~~~

* فهرس المراجع والمصادر *

~~~~~

١- القرآن الكريم .

القاهرة ، الناشر : دار الصحف ، شركة ومطبعة عبد الرحمن محمد .

أولا : كتب التفسير وعلم القرآن

~~~~~

٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)

تحقيق علي محمد البجاوي ، طبعة جديدة ، القاهرة : مطبعة عيسى

الباي الحلبي وشركاؤه .

٣- أحكام القرآن ، لحجة الاسلام الامام أبي بكر أحمد بن علي السرازي

الخصاص . تحقيق : محمد الصادق قحايي ، القاهرة : شركة ومطبعة

عبد الرحمن محمد .

٤- املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات لأبي البقاء عبد الله بن

الحسين بن عبد الله العبكري (ت: ٦١٦ هـ) الطبعة الأولى عام

١٩٦٩ م ، القاهرة : مطبعة الباي الحلبي بصر .

٥- البحر المحيط لأثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن

حيان الأندلسي الفرناطي (ت: ٧٤٥ هـ) الرياض : مطابع النصر

الحديث بالسعودية .

٦- التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي ، الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .

القاهرة : المطبعة البهية المصرية .

٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

(ت: ٦٧١ هـ) القاهرة : دار الكاتب العربي للطباعة والنشر عام

١٩٦٧ م .

٨- حاشية الفزوني على جامع البيان في تفسير القرآن للشيخ محمد بن عبد الله

الغزوى (ت: ١٢٩٦ هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م مطبوع بهامش
جامع البيان . تحقيق : منير أحمد ، باكستان : دار النشر الكسب
الاسلامية .

٩- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي الصابوني - حفظه

الله - الطبعة الثانية ١٩٧٧ م ، دمشق وبيروت : منشورات مكتبة الغزالي .

١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب

الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ) طبعة

جديدة مصححة ومنقحة سنة ١٩٧٨ م ، بيروت : دار الفكر .

١١- زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي

بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٦٤ م ، دمشق :

المكتب الاسلامي لصاحبه محمد زهير الشاويش .

١٢- فتح القدير ، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) بيروت :

الناشر : محفوظ العلي .

١٣- في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب - رحمة الله عليه - (ت: ١٩٦٦)

الطبعة السابعة الشرعية عام ١٣٩٨ هـ بيروت : دار الشروق .

١٤- مختصر تفسير ابن كثير للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي

(ت: ٧٧٤ هـ) اختصره الشيخ محمد علي الصابوني ، الطبعة

الأولى عام ١٣٩٣ هـ بيروت : دار القرآن الكريم .

ثانيا : كتب السنة وشروحها

~~~~~

١٥- أحاديث الجمعة - دراسة نقدية - للشيخ عبد القدوس محمد نذيره

رسالة ماجستير باشراف الاستاذ / سيد أحمد صقر . نوقشت عام

١٣٩٧ هـ مطبوعة بالآلة الكاتبة .

- ١٦- بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهافـوري  
(ت : ١٣٤٦ هـ) اللكنوبالهند : مطبعة ندوة العلماء عام ١٩٧٣ م .
- ١٧- التعليق الصبيح على مشكاة الصابيح للشيخ محمد ادريس الكاتدهلوي  
الطبعة الأولى عام ١٣٥٤ هـ ، دمشق : مطبعة الاعتدال .
- ١٨- التقييد والايضاح شرح مقدمة بن صلاح للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن  
الحسين العراقي (ت : ٨٠٦ هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المدينة  
المنورة : الناشر محمد عبد المحسن الكبي صاحب المكتبة السلفية  
بالمدينة ، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ .
- ١٩- تيسير العلام شرح عدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام  
الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة .
- ٢٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات مبارك بن محمد بن  
الأثير الجزري (ت : ٦٠٦ هـ) تخرىج وتعليق : عبد القادر  
الأرغوط ، نشر وتوزيع مكتبة دار البيان وشركاؤه عام ١٩٧٢ م .
- ٢١- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٥ هـ)  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي  
الحلبي وشركاؤه .
- ٢٢- سنن أبي داود للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
الأزدى (ت : ٢٧٥ هـ) مراجعة وتعليق : محمد محي الدين  
عبد الحميد ، القاهرة ، دار احياء السنة النبوية .
- ٢٣- سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت : ٢٧٩ هـ )  
الطبعة الأولى ١٩٣١ م ، مطبوع مع شرح ابن العربي القاهرة : المطبعة  
المصرية بالأزهر ، ادارة محمد محمد عبد اللطيف .
- ٢٤- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥ هـ) تصحيح

- عبدالله هاشم يمانى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة عام (ت : ١٣٨٦هـ)
- ٢٥- سنن الدارنى للامام ابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن سنن  
بهرام الدارنى (ت : ٢٥٥ هـ) دار احياء السنة النبوية .
- ٢٦- السنن الكبرى للامام الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى  
(ت : ٤٥٨ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ حيدرآباد الدكن ؛  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الكائنه بالهند .
- ٢٧- سنن النسائى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان  
بن بحر النسائى (ت : ٣٠٣ هـ) شرح الحافظ جلال الدين السيوطى ،  
وحاشية الامام السندى ، بيروت ؛ دار الثقافة .
- ٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف الامام محمد بن اسماعيل الكحلانى  
ثم الصنعانى المحرف بالأمير (ت : ١١٨٢ هـ) الطبعة الرابعة  
سنة ١٩٦٠ م ، القاهرة ؛ مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- ٢٩- شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك بن أنس للشيخ محمد بن عبدالباقى  
بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى المالكى (ت : ١٢٢٢ هـ) الطبعة  
الأولى سنة ١٩٣٦ م المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر .
- ٣٠- شرح السنة للحافظ ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى  
(ت : ٥١٦ هـ) بيروت ؛ دمشق ؛ المكتب الاسلامى طبع بأمر  
المخفور له الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود .
- ٣١- شرح معانى الآثار للامام ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلام  
بن عبد الملك الطحاوى الحنفى (ت : ٣٢١ هـ) القاهرة ؛ مطبعة  
الأنوار المحمدية .
- ٣٢- صحيح بن خزيمة للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى  
النيسابورى (ت : ٣١١ هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ،



بيروت ودمشق : المكتب الاسلامي .

٣٣- صحيح البخارى للامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى (ت : ٢٥٦هـ)

كتاب الشعب ، دار مطابع الشعب بصر .

٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي للامام الحافظ أبى الحسين مسلم بن حجاج

النيسابورى الشافعى (ت : ٢٦١هـ) القاهرة : المطبعة المصرية .

٣٥- عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام بدر الدين أبى محمد بن محمود

بن أحمد العينى (ت : ٨٥٥هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٧٢م القاهرة :

شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بصر .

٣٦- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم

أبادى مع شرح العلامة ابن القيم الجوزية ، المدينة المنورة : المطبعة

السلفية عام ١٣٨٨هـ .

٣٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حـ

العسقلانى (ت : ٨٥٢هـ) تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله - بيروت : دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع .

٣٨- فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى للشيخ الاسلام عبد الله بن حجازى

الشرقاوى (ت : ١٢٢٦هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٥٥م ، القاهرة :

مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٣٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمحدث محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوى ،

القاهرة : مكتبة التجارة الكبرى .

٤٠- كتاب الآثار لأبى يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبى حنيفة

(ت : ١٨٢هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغانى . الطبعة الثانية عام ١٣٥٥هـ

بيروت : دار الكتب العلمية .

- ٤١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥ هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٦٧م الهند الدكن ، حيدرآباد : مطبعة العلم الشرقية .
- ٤٢- منتقى الأخبار للشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الحرافى المعروف بابن تيمية الحنبلى جد شيخ الاسلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ) مطبوع مع شرحه نيل الأوطار للشوكاني . القاهرة : مطبعة البابى الحلبي وأولاده .
- ٤٣- المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ) الطبعة الأولى عام ١٣٣١ هـ القاهرة : مطبعة دار السعادة بصر .
- ٤٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم (ت: ٤٠٥ هـ) الرياض : مكتبة نصر الحديثه .
- ٤٥- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) بيروت : دار صادر للطباعة والنشر . وايضاً اشتمدت من المسند بتحقيق أحمد محمد شاكر .
- ٤٦- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ) الطبعة الأولى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الاسلامي .
- ٤٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الميمني (ت: ٨٠٧ هـ) الطبعة الثانية عام ١٩٦٧م بيروت : دار الكتاب العربي .
- ٤٨- معارف السنن شرح سنن الترمذي للشيخ محمد يوسف البنسوري كراتشي ، باكستان . سنة ١٣٨٨ هـ .

- ٤٩- منحة المحبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي ، تعليق وترتيب  
الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي . الطبعة  
الثانية عام ١٤٠٠ هـ ، بيروت : المكتبة الاسلامية .
- ٥٠- المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود . للعلامة محمود محمد  
الحطاب السبكي من علماء الأزهر الشريف ، الطبعة الأولى عام ١٣٥١ هـ  
القاهرة : مطبعة الاستقامة .
- ٥١- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي  
( ت : ١٧٩ هـ ) برواية يحيى بن يحيى الليثي . الطبعة الأولى  
عام ١٩٧١ م تعليق : أحمد راتب عرموش . بيروت : دار النفائس .
- ٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن  
يوسف الزيلعي الحنفي ( ت : ٧٦٢ هـ ) الطبعة الثانية عام ١٣٩٣ هـ  
بيروت : المكتبة الاسلامية .
- ٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك  
بن محمد الجزري ابن الأثير ، القاهرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٥٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة الشيخ الامام محمد بن علي  
بن محمد الشوكاني ( ت : ١٢٥٠ هـ ) الطبعة الأخيرة ، القاهرة ،  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

### ثالثاً : كتب السيرة النبوية

- ٥٥- الرض الأنف شرح سيرة ابن هشام للعلامة المحدث عبد الرحمن  
السديلي ( ت : ٥٨١ هـ ) تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، القاهرة ،  
مطابع دار النصر سنة ١٩٦٩ م .
- ٥٦- زاد المعاد في هدى خير العباد للحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر  
الشهير بابن القيم الجوزية ( ت : ٧٥٢ هـ ) تحقيق محمد حامد الفقي ،

مطبوع على نفقة الأمير فهد بن عبدالعزيز آل سعود ولي عهد المملكة

العربية السعودية . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .

٥٧- السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري

البصري المصري ، توفي في آخريات العقد الثاني من القرن الثالث

الهجري ، ووائل العقد الثالث منه ، المراجعة وضبط وتعليق

محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر .

### رابعاً : كتب الفقه

#### ١- الفقه الحنفي :

٥٨- البحر الرائق شرح الكنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن

بكر الشهير بابن نجيم الحنفي (ت : ٩٧٠ هـ) اطبعه بالأوفست

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٢ هـ) الناشر زكريا علي يوسف

القاهرة : مطبعة العاصمة ش الفلكس .

٦٠- تبیین الحقائق للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ،

الطبعة الثانية ، أوفست . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٦١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة

محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت : ١٢٥٢ هـ) الطبعة

الثانية عام ١٩٦٦ م ، القاهرة : مكتبة مصطفى الباي الحلبي .

٦٢- حاشية الشلبي على تبیین الحقائق للشيخ العلامة الشلبي ، مطبوع

بهاض تبیین الحقائق .

٦٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للشيخ العلامة

أحمد الطحطاوى ، دمشق ، مطبعة خالد بن الوليد .

٦٤- الدرالمختار شرح تنوير الأبصار للعلامة محمد علاء الدين على

الحصنكى (ت : ١٠٨٨ هـ) مطبوع بأعلى حاشيته ابن عابدين . بمكبة

مصطفى البابى الحلبي .

٦٥- شرح العناية على الهداية للامام محمد بن محصود البابرتى (ت :

٧٨٦ هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٢٠م مطبوع بنديل شرح فتح القدير ،

في مطبعة مصطفى البابى الحلبي بعصر .

٦٦- شرح فتح القدير على الهداية للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد

السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى (ت : ٦٨١ هـ)

الطبعة الأولى عام ١٩٢٠م القاهرة ، مصطفى البابى الحلبي .

٦٧- الفتاوى العالمكبرىه المعروفه بالفتاوى الهندية للشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند فى عهد جهانكير أحد ملوك المغول فى

الهند ، بيروت ، دار المعرفة للنشر والطباعة .

٦٨- كتاب الأصل للامام أبى عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى (ت : ١٨٩ هـ)

تصحيح وتعليق أبو الوفاء الأفغانى ، الدكن حيدرآباد . مطبعة

مجلس دائرة المعارف العثمانية عام ١٣٨٦ هـ .

٦٩- كتاب البسوط لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل

المرخسى (ت : ٤٨٣ هـ) القاهرة ، مطبعة السعادة بعصر

عام ١٣٢٤ هـ .

٧٠- اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الحنفى

أحد علماء القرن الثالث عشر ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ،

القاهرة . مكتبة محمد على صبيح .

٧١- مختصر الطحاوى لأبى جعفر الطحاوى الحنفى (ت : ٣٢١ هـ) تحقيق

أبو الوفاء الأفغانى ، القاهرة ، دار الكتاب العربى .

٧٢- الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل بن برهان الدين  
المرغيناني الرشداني (ت: ٥٩٣ هـ) مطبوع مع شرح فتح القدير  
لابن الهمام في أعلى الصفحة بالقاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
عام ١٩٧٠ م .

٢- الفقه المالكي :

٧٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن  
رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ) القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى .  
٧٤- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للعلامة الشيخ  
أحمد الصاوي ، القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح .

٧٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي  
(ت: ١٢٣٠ هـ) القاهرة: عيسى البابي الحلبي .

٧٦- الخرشي على مختصر سيدي خليل للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي  
(ت: ١١٠١ هـ) وبهامشه حاشية العلامة الشيخ علي الحدادي  
المالكي . بيروت: دار صادر .

٧٧- الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن  
القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) مخطوط ، مكروفيلم بمكتبة المركز البحث  
العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٧٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عيش ، طرابلس  
ليبيا : مكتبة النجاح .

٧٩- شرح الصغير للعلامة أحمد الدردير على مختصره المسمى بـ "أقرب  
المسالك الي مذهب مالك" تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،  
الطبعة الثالثة عام ١٣٨٥ هـ ، القاهرة: مطبعة ومكتبة محمد علي صبيح .

٨٠- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم

- بن سالم الضراوى (ت: ١٢٢٠ هـ) الطبعة الثالثة عام ١٩٥٥ م ، القاهرة  
مطبعة مصطفى الباي الحلبي .
- ٨١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للشيخ محمد بن أحمد  
بن جزى الخرناطى المالكي (ت: ٧٤١ هـ) .
- ٨٢- كتاب الكافي في فقه الامام مالك للعلامة أبي عمر يوسف بن عبدالله  
بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ  
تحقيق الدكتور محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ، الرياض :  
مكتبة الرياض الحديثه .
- ٨٣- المدونة الكبرى برواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام  
عبدالرحمن بن القاسم العتقي عن امام دار الهجرة . القاهرة : مطبعة  
السعادة .
- ٨٤- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن  
عبدالرحمن الطرابلسي العربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ) طرابلس  
ليبيا : مكتبة النجاح .
- ٣- الفقه الشافعي :
- ٨٥- الأم للامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)  
القاهرة : دار الشعب عام ١٩٦٨ م .
- ٨٦- تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن محمد بن حجر  
الميني الشافعي (ت: ٩٧٤ هـ) القاهرة : المطبعة التجارية الكبرى  
بمصر .
- ٨٧- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزالي للعلامة ابراهيم الباجوري ،  
الطبعة الثانية ، أوفست عام ١٩٧٤ م ، بيروت : دار المعرفة للنشر  
والطباعة .

٨٨- حاشيتا الشيخين الجليلين القليوبي وعميره على شرح المحلى على

المنهاج ، القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبي .

٨٩- الحاوي الكبير لقاضي القضاة على بن محمد حبيب الماوردي الشافعي

(ت : ٤٥٠ هـ ) مخطوط ، مكروفيلم بمكتبة مركز البحث العلمي واحياء

التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٩٠- الحاوي للفتاوى للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت : ٩١١ هـ)

الطبعة الثانية عام ١٣٩٥ هـ بيروت : دار الكتب العلمية .

٩١- روضة الطالبين للامام أبي زكريا النووي (ت : ٦٧٦ هـ) دمشق :

المكتب الاسلامي .

٩٢- فتاوى السبكي لشيخ الاسلام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي

السبكي (ت : ٧٥٧ هـ) القاهرة : مكتبة القدس عام ١٣٥٦ هـ .

٩٣- المجموع شرح المذهب للامام الحافظ النووي أبي زكريا يحيى بن شرف

(ت : ٦٧٦ هـ) وولييه فتح العزيز علي شرح الوجيز للرافعي ،

طبع بشركة كبار علماء الأزهر .

٩٤- مخني المحتاج الي معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد

الشربيني الخطيب (ت : ٩٧٧ هـ) القاهرة : مطبعة مصطفى البابي

الحلبي عام ١٩٥٨ م .

٩٥- منهاج الطالبين بشرح العلامة جلال الدين المحلى للحافظ النووي ،

مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعميره ، القاهرة : مطبعة دار احياء

الكتب العربي .

٩٦- المذهب في فقه الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف

الفيروزآبادي الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) الطبعة الثانية عام ١٩٥٩ هـ

بيروت : دار المعرفة للنشر والطباعة .



٩٧- نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الجمال محمد بن أحمد بن

حضره الرطلي الشافعي (ت: ١٠٠٤ هـ) القاهرة : مكتبة ومطبعة البابي

الحلي عام ١٣٥٧ هـ

٤- الفقه الحنبلي :

٩٨- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان

السعدى المرادى الحنبلي (ت: ٨٨٥ هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٥٥ م

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .

٩٩- الشرح الكبير للامام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن

أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢ هـ) بيروت : دار الكتاب العربي

طبع أوفست عام ١٩٧٢ م .

١٠٠- العدة شرح العدة للشيخ بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي

الحنبلي (ت: ٦٢٤ هـ) القاهرة : المطبعة السلفية .

١٠١- كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس

البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) مكة المكرمة : مطبعة الحكومة

طبع بأمر المغفور له الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود عام

١٣٩٤ هـ

١٠٢- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية لشيخ الاسلام احمد بن تيمية

الحراني (ت: ٧٢٨ هـ) ٣٥ جزءا الطبعة الأولى عام ١٣٨١ هـ، ج٥

وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وابنه محمد

الرياض : مطابع الرياض .

١٠٣- المحرر في الفقه لاجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله

بن القاسم بن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢ هـ) القاهرة : مطبعة

السنة المحمدية عام ١٣٦٩ هـ

- ١٠٤- المبنى لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)  
تحقيق طه محمد يوسف الزينى الاستاذ بالأزهر الشريف، القاهرة،  
مكتبة القاهرة، مكتبة القاهرة عام ١٣٨٨هـ.
- ١٠٥- المقنع لموفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة ( ٨٢٠ هـ ) القاهرة؛  
المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة .
- ١٠٦- منتهى الارادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقى الدين  
محمد بن أحمد الفتوحى المشهور بابن النجار الحنبلى (ت: ٩٢٢هـ)
- ١٠٧- هداية الراغب شرح عدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدى  
الحنبلى (ت: ١١٠٠ هـ ) القاهرة، مطبعة المدنى بمصر .

٥- الفقه الظاهرى:

- ١٠٨- المحلى للامام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى  
(ت: ٤٥٦ هـ) طبعة جديدة مصححة بتصحيح حسن زيان  
طلبه، طبع على طبع أحمد محمد شاكرو القاهرة، الناشر:  
مكتبة الجمهورية العربية عام ١٩٦٨م .

خامسا: أصول الفقه

- ١٠٩- ارشاد الفحول للعلامة الشوكانى، بيروت: دار الفكر .
- ١١٠- الاحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الامدى . القاهرة: مطبعة  
محمد على صبيح وأولاده . سنة ١٣٨٢هـ .
- ١١١- أصول فقه للشيخ محمد أبوزهرة - رحمه الله - القاهرة، دار الفكر  
العربى .
- ١١٢- التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧هـ)  
القاهرة: المطبعة الخيرية بمصر .

١١٣- شرح كوكب المنير في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالمزير  
الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ( ت : ٩٧٢ هـ ) . تحقيق  
الدكتور / محمد الزحيلي وزميله الدكتور نزيه حماد . الطبعة الأولى  
عام ١٤٠٠ هـ دمشق : دار الفكر ، الناشر : مركز البحث العلمى  
واحيا التراث الاسلامى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

سادسا : معاجم اللغة  
~~~~~

١١٤- تاج العروس من جواهر القاموس لأبى الفضل محمد العرتضى الزبيدى
(ت : ١٢٠٥ هـ) الطبعة الأولى مصر عام ١٣٠٦ هـ بيروت : دارمكتبة
حياة .

١١٥- تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت : ٢٢٠ هـ)
القاهرة : المؤسسة المصرية العامة للطباعة عام ١٩٦٤ م .

١١٦- كتاب التعريفات للعلامة على بن محمد الشريف الجرجانى (ت : ٨١٦ هـ)
بيروت : مكتبة لبنان .

١١٧- قاموس لسان العرب المحيط للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن
مكرم بن منظور المصرى (ت : ٧١١ هـ) بيروت : دار لسان العرب
عام ١٩٢٠ م .

١١٨- قاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبى
الشيرازى (ت : ٨١٧ هـ) بيروت : دار الفكر وايضا استفدت من
ترتيب القاموس المحيط لأحمد الزاوى .

١١٩- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن مقرى الفيوس . القاهرة :
مطبعة البابى الحلبي عام ١٩٧١ م .

١٢٠- مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت : ٣٩٥ هـ)
القاهرة : مصطفى البابى الحلبي عام ١٩٦٩ م تحقيق الدكتور : عيد السلام
محمد هارون .

سادسا ، كتب التراجم والرجال

- ١٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري . القاهرة ،
دار الشعب .
- ١٢٢- الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني
(ت : ٨٥٢ هـ) الطبعة الأولى عام ١٣٢٨ هـ القاهرة ، دارالسعادة
للطبع والنشر .
- ١٢٣- الأعلام لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثانية ، بيروت وايضا
استفدت من الطبعة الثالثة والخامسة .
- ١٢٤- التاريخ الكبير للحافظ محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) بيروت
دار الكتب العلمية .
- ١٢٥- تذكرة الحفاظ للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ)
بيروت ، دار احياء التراث العربي .
- ١٢٦- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٧٧٣ هـ)
المدينة المنورة ، المكتبة العلمية عام ١٣٨٠ هـ .
- ١٢٧- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، الهند ، حيد آباد
الدكن ، دار المعارف الغظامية عام ١٣٢٦ هـ .
- ١٢٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للشيخ ابن فرحون
المالكي ، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور ، القاهرة ،
دار التراث .
- ١٢٩- طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت : ٥٢٦ هـ) اختصار
ابن عبدالله محمد بن عبدالقادر النابلسي (ت : ٧٩٧ هـ) الطبعة
الثانية عام ١٣٥٠ - دمشق ، مكتبة الاعتدال .
- ١٣٠- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت : ١٠١٤ هـ) -

- تحقيق عادل نويهض ، الطبعة الأولى عام ١٩٧١ م ، بيروت : دار
الأفاق الجديد .
- ١٣١- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عيسى
بن عبد الكافي السبكي (ت : ٧٧١ هـ) تحقيق محمود محمد الطفاحي
وعبدالفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة عيسى
الباين الحلبي .
- ١٣٢- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي (ت : ٤٧٦ هـ) بغداد ، المكتبة
العربية ، وفي آخره طبقات الشافعية للحسيني .
- ١٣٣- غاية النهاية في طبقات القراء لأبي الخير شمس الدين محمد الجزري .
(ت : ٨٣٣ هـ) الطبعة الأولى عام ١٩٣٣ م القاهرة : مكتبة
الخانجي بصر .
- ١٣٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحسي
اللكنوي الهندي مع تعليقات السنيه على الفوائد البهية . بيروت :
دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ١٣٥- لسان الميزان للحافظ ابن حجر ، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠ هـ ،
بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- ١٣٦- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه ، تحقيق الدكتور
ثروت عكاشه ، الطبعة الثانية عام ١٩٦٩ م ، القاهرة : دار المعارف
بصر .
- ١٣٧- معجم المؤلفين لعمرضا كحالة ، بيروت : دار احيا التراث
العربي .
- ١٣٨- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للإمام الحافظ أبي عبد الله
شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) الطبعة الأولى
عام ١٩٦٧ م ، القاهرة : دار الكتب الحديثه بصر .

١٣٩- ميزان الاعتدال لأبي عبد الله الذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ،
القاهرة : عيسى الباي الحلبي .

١٤٠- وفیات الأعيان لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن خلكان (ت : ٥٦٨١هـ)
تحقيق الاستاذ احسان عباس ، بيروت : دار صادر .

ثامنا : مصادر مختلفه

١٤١- الاجوبة النافعة على أسئلة الجامعة للشيخ ناصر الدين الألبانسي

الدمشقي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ .

١٤٢- اصلاح المساجد من البدع والعوائد للعلامة جمال الدين القاسمي ،

الطبعة الثالثة عام ١٣٩٧هـ خرج احاديثه محدث الشام في القرن

الرابع عشر والخامس عشر الهجري الشيخ الألباني ، بيروت : المكتب

الاسلامي .

١٤٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأماصار للشيخ أحمد بن يحيى بن

المرضي (ت : ٨٤٠ هـ) الطبعة الثانية عام ١٣٩٤هـ . بيروت : مؤسسة

الرساله .

١٤٤- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت :

٤٦٣ هـ) بيروت : دار الكتاب العربي .

١٤٥- الجمعة ومكاتها في الدين للشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي قاضي

المحكمة الشرعية بدولة قطر ، الدوحة : مطبوع في مؤسسة

دار العلم .

١٤٦- حجة الله البالغة للعلامة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه

ولي الله الدهلوي (ت : ١١٦٠ هـ) تحقيق الشيخ سيد سابق ،

القاهرة : دار الكتب الحديثه .

١٤٧- الروض النضير شرح الفقه الكبير للقاضي شرف الدين الحسيني بن

- أحمد السباعي (ت: ١٢٢١ هـ) الطبعة الثانية عام ١٩٦٨ م الطائف: مكتبة المؤيد .
- ١٤٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) تحقيق قاسم غالب وزملائه ، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الاسلاميه ، لجنة احياء التراث الاسلامي .
- ١٤٩- الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري . القاهرة: دار الكتاب العربي .
- ١٥٠- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) بيروت: دار الكتب العلمية .
- ١٥١- موسوعة الفقه الاسلامي ، صدرها المجلس الأعلى للشئون الاسلاميه بمصر ، عام ١٣٩٠ هـ .
- ١٥٢- موسوعة فقه ابراهيم النخعي بقلم الدكتور محمد رواس قلعجسي ، الطبعة الأولى عام ١٩٧٩ م من مطبوعات مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ١٥٣- نور اللمعة في خصائص الجمعة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ) طبعت مع مجموع الرسائل المنيرية، وكان طبعها الثاني في بيروت عام ١٩٧١ م .

** فهرس **

~~~~~

\*\* محتويات البحث \*\*

~~~~~


**** محتويات هذا البحث ****

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	المقدمة
٣	أسباب اختيار الموضوع
٥	منهج البحث
٦	خطة البحث
٩	الفصل التمهيدى
	معنى الجمعة ومشروعيتها
	المبحث الأول
١٠	ضبط كلمة الجمعة وأوجه القراءات فيها
١٢	معنى الجمعة لغة
١٣	معنى الجمعة في اصطلاح الشرع
١٤	الصلاة لغة
١٥	الصلاة شرعا
١٧	سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم
١٩	الراجع
٢٠	أول من سماها جمعة
٢٢	المبحث الثانى
٢٣	مشروعية صلاة الجمعة
	الأدلة
٢٣	الكتاب
٢٦	السنة

الصفحة	الموضوع
٢٨	الاجماع
٢٨	نصوص الفقهاء
٢٨	١- فقهاء الحنفية
٢٩	٢- " المالكية
٣٠	٣- " الشافعية
٣٠	٤- " الحنابلة
٣٢	٥- " الظاهرية
٣٣	حكمة مشروعية صلاة الجمعة
٣٧	حكم صلاة الجمعة
٤١	المبحث الثالث
٤٢	صلاة الجمعة فرضية مستقلة
٤٤	الخلاف بين فقهاء الحنفية في أصل الفرض في يوم الجمعة •
٤٥	الآثار المترتبة على هذا الخلاف
٤٩	متى فرضت صلاة الجمعة
	الأدلة
٤٩	أدلة القول الأول
٥٢	أدلة القول الثاني
٥٣	القول الرابع
٥٤	أول من جمع
	الأدلة
٥٤	أدلة القول الأول
٥٦	أدلة القول الثاني

الصفحة	الموضوع
٥٧	جمع البهوتى بين القولين
٥٩	الفصل الثانى
	شروط صلاة الجمعة
٦٠	المبحث الأول
	شروط الوجوب
٦١	التمهيد
٦١	الشرط لغة
٦١	الشرط فى اصطلاح الفقهاء
٦٢	أدلة الجمهور على شرطية الذكوره ، والاقامة والصحة والحرية
	لوجوب صلاة الجمعة .
٦٥	لا جمعة على النساء
٦٦	لا جمعة على العبيد
٦٨	لا جمعة على المسافر
٦٨	السفر المرخص لترك صلاة الجمعة عند الحنفية
٦٩	الطالكية " " " " " "
٧٠	الشافعية " " " " " "
٧٠	الحنابلة " " " " " "
٧١	رد الجمهور على ابن حزم الظاهرى
٧٢	لا جمعة بمنى وعرفات
٧٣	" " على المرضى وأصحاب الأعذار
٧٥	حكم أداء صلاة الجمعة لمن لم تلزمه
٧٦	امامة العبد والمسافر والمريض فى الجمعة

الصفحة

الموضوع

٧٦	قول الجمهور ودليلهم
٧٦	القول الثاني
٧٧	الراجع
٧٨	شرطية سماع النداء لصلاة الجمعة
٧٨	أدلة الجمعة
٧٩	الأقوال فيمن كان خارج البلد
٧٩	القول الأول وحجته
٨٠	القول الثاني وحجته
٨٠	القول الثالث وحجته
٨٠	القول الرابع وحجته
٨١	دليل ابن حزم
٨١	القول الخامس وحجته
٨٢	الراجع منها
٨٣	مناقشة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
٨٤	ما هو النداء المقصود هنا
٨٤	هل يعتبر النداء في مكبر الصوت ؟
٨٥	المبحث الثاني
	<u>شروط صحة صلاة الجمعة</u>
٨٦	التمهيد :
٨٦	الوقت
٨٧	مذهب الحنابلة في أول وقت الجمعة
٨٧	الأدلة
٨٧	أدلة الجمهور

الصفحة

الموضوع

٨٧

المنقول

٨٨

المعقول

٨٩

آخر وقت الجمعة عند المالكية

٩٠

مذهب الحنابلة في أول وقت الجمعة

٩٠

وقت وجوب

٩٠

وقت جواز

٩١

أدلة الحنابلة

٩١

الأدلة النقلية

٩٣

الأدلة العقلية

٩٤

مناقشة أدلة الحنابلة

٩٥

اجابة الجمهور عن دليلهم العقلي

٩٥

الموازنة بين رأى الجمهور ورأى الحنابلة

٩٦

خروج وقت الجمعة

٩٦

قول الحنفية ان خرج الوقت وهم فيها

٩٧

قول المالكية

٩٧

ان خرج الوقت قبل أن يصلوا ركعة بعد التحريمة ففيه قولان عند

الحنابلة و

٩٧

القول الأول

٩٧

« الثانى

٩٨

قول الشافعية

٩٨

القول الراجح

٩٩

الخطبة

١٠٠

معنى الخطبة لفظة

الصفحة

الموضوع

١٤٠

الخطبة شرعا

١٤٠

مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة

١٤١

حكم الخطبة

١٠٢

أدلة الجمهور من الكتاب والسنة والاجماع

١٠٤

مذهب الحنفية في مقدار الخطبة وأدلتهم

١٠٥

الخطبة شرط وليست ركنا

١٠٦

مذهب المخالفين في أصل وجوب الخطبة

١٠٨

شروط الخطبة

١٠٩

الشروط المتفق عليها

١٠٩

الشرط الأول كون الخطبة في الوقت ودليله

١١٠

أن تكون الخطبة قبل الصلاة ودليله

١١٠

كون الخطبة بحضور عدد من تتعقد بهم الجمعة

١١١

حجة هذا الشرط

١١١

أن تكون الخطبة جهرا وبصوت مرتفع

١١١

كون الخطيب ذكرا تصح امامتهم للقم

١١٢

أن تكون الخطبة ما تسميه العرب خطبة

١١٢

اشتراط اللغة العربية في الخطبة

١١٣

دليل الامام أبي حنيفة "ح"

١١٤

الراجع

١١٤

القيام في الخطبتين

١١٥

كون الخطبة في داخل المسجد

١١٦

الجلوس بين الخطبتين

١١٦

رأى الجمهور

١١٦	الطهارة من الحدث
١١٧	مذهب الجمهور في هذا الشرط ودليلهم
١١٧	اسماع أربعين كاملين
١١٨	مذهب الحنفية والمالكية في هذا الشرط
١١٨	المولاة بين الخطبتين وبين اجزائهما وبين الصلاة
١١٨	النية
١٢٠	أركان الخطبة
١٢١	الركن الأول الحمد والثناء على الله
١٢٢	« الثاني الصلاة على رسول الله
١٢٣	« الثالث الوصية بتقوى الله
١٢٤	« الرابع قراءة آية من القرآن
١٢٤	« الدعاء للمسلمين
١٢٥	رأى الحنفية في أركان الخطبة
١٢٦	حجة الامام أبي حنيفة
١٢٧	رأى المالكية
١٢٨	الجواب عن أدلة الشافعية والحنابلة
١٢٨	رد الشافعية والحنابلة
١٣٠-١٣٨	سنن الخطبة وآدابها
١٣٦	رد شيخ الاسلام ابن تيمية على زعم الشيعة في انكار ذكر
	الخلفاء الثلاثة غير علي في الخطبة
١٣٩-١٦٦	مكروهات الخطبة
١٤٠	يكوه تحريما الكلام على الحاضرين أثناء الخطبة
١٤٤	تأويل الشافعية لأدلة الجمهور

الصفحة

الموضوع

١٤٤

مناقشة أدلة الشافعية

١٤٤

الترجيح

١٤٤

متى يجب الانصات

١٤٦

أدلة الجمهور

١٤٧

مناقشة أدلة أبي حنيفة

١٤٧

جواز الكلام قبل أن يكبر الامم

١٤٨

حكم الكلام أثناء الجلسة بين الخطبتين

١٤٩

حكم من لا يسمع الخطبة لبعده من الامم

١٥٢

« كلام الخطيب أثناء الخطبة

١٥٢

« السلام ورده وتشميت العاطس والتأمين على دعاة الخطيب أثناء

الخطبة .

١٥٤

حكم الصلاة النافلة وتحية المسجد أثناء الخطبة

١٥٥

أدلة الفريق الأول

١٥٨

« « الثاني

١٥٩

مناقشة أدلة القائلين بالتحية أثناء الخطبة

١٦٢

مناقشة أدلة المانعين

١٦٢

الجواب الاجمالي

١٦٣

الجواب التفصيلي

١٦٨

بدع الخطبة

١٧٠

صفة خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - ونماذج منها

١٧٣

ما يستفاد من خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم -

١٧٥

الجماعة

١٧٦

معنى الجمعة لغة

الصفحة

الموضوع

١٧٦

شرطية الجماعة

١٧٧

هل الجماعة شرط صحة لصلاة الجمعة أم شرط انعقادها فقط؟

١٧٧

أقوال فقهاء الحنفية في ذلك

١٧٧

وجه قول زفر

١٧٨

وجه قول أبي حنيفة وصاحبيه

١٧٩

رأى المذهب الثلاثة الأخرى غير الحنفية في هذا الشرط

١٨١

مقدار العدد المشروط للجماعة مع ذكر صفاتهم

١٨٢

مقدار العدد المشروط عند الشافعية والحنابلة وأدلتهم

١٨٣

مقدار العدد المشروط عند المالكية

١٨٤

أدلة المالكية

١٨٤

مناقشة هذه الأقوال مع ذكر أقوال أخرى في العدد المشروط للجماعة

١٨٧

القول الأول

١٨٧

٥٥٥ الثاني

١٨٧

٥٥٥ الثالث

١٨٨

٥٥٥ الرابع

١٨٨

٥٥٥ الخامس

١٨٨

٥٥٥ السادس

١٨٨

٥٥٥ السابع

١٨٨

٥٥٥ الثامن

١٨٩

٥٥٥ التاسع

١٨٩

٥٥٥ العاشر

١٨٩

٥٥٥ الحادي عشر

١٨٩

٥٥٥ الثاني عشر

الصفحة

الموضوع

١٨٩

القول الثالث عشر

١٨٩

« الرابع عشر

١٩٠

القول الرابع

١٩٦

حكم انقضاء الجماعة قبل السلام

١٩٤

« « « عند فقهاء المذاهب

١٩٥

مذهب المالكية في الانقضاء

١٩٦

« الشافعية في ذلك

١٩٧

« الحنابلة

١٩٨

حكم اقامة العبد والمسافر والعريض في صلاة الجمعة

١٩٩

حكم الاستخلاف في صلاة الجمعة

٢٠٠

« اقامة جمعيتين فأكثر في بلد واحد

٢٠٢

الرأي الأول جواز التعدد للضرورة

٢٠٥

بدعة أربع ركعات بعد صلاة الجمعة للاحتياط

٢٠٦

الرأي الثاني عدم جواز التعدد مطلقا

٢٠٩

بماذا يعتبر السبوق ؟

٢١٠

الرأي الثالث جواز التعدد مطلقا

٢١١

الترجيح

٢١٣

بماذا تدرك صلاة الجمعة

الأدلة

٢١٤

أدلة الجمهور

٢١٦

أدلة الحنفية

٢١٦

الراجع

٢١٧

كيف يسجد من زوح عن السجود بالأرض

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	شروط الصحة المختلف فيها
٢٢١	العصر الجامع أو مصلاه
٢٢١	أدلة الحنفية النقلية
٢٢٣	أدلتهم العقلية
٢٢٥	تعريف العصر
٢٢٥	أولا
٢٢٥	ثانيا
٢٢٦	ثالثا
٢٢٦	رابعا
٢٢٦	خامسا
٢٢٦	سادسا
٢٢٦	سابعا
٢٢٧	مضى العصر
٢٢٩	مذهب الجمهور وأدلتهم
٢٣٠	أدلتهم
٢٣٦	مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية
٢٤٠	الترجيح
٢٤١	السلطان أو نائبه
٢٤١	الأدلة
٢٤١	أدلة الجمهور
٢٤١	أدلة الحنفية
٢٤٣	الراجع
٢٤٥	الاذن العام

الصفحة	الموضوع
٢٤٥	المسجد
٢٤٦	الأدلة
٢٤٦	أدلة السالكية
٢٤٧	اقامتها في قرية مينة
المبحث الثالث	
٢٥٠	شروط الانعقاد
٢٥١	التمهيد
٢٥٢	أما الذكورة والعقل والبلوغ
٢٥٢	أما الحرية
٢٥٣	أما الاستيطان
٢٥٣	الجماعة
٢٥٥	الفصل الثالث
الأحكام العامة	
٢٥٦	المبحث الأول
٢٥٧	النداء يوم الجمعة
٢٦٠	وقت وجوب السعي الى صلاة الجمعة
٢٦٢	وقت التبكير الى صلاة الجمعة
٢٦٤	المراد بالساعات المرغب فيها بالتبكير
٢٦٨	حكم البيع وغيره من العقود وقت النداء يوم الجمعة
٢٦٩	حكمه اذا وقع في وقت الحرمة
٢٧٠	مقدار صلاة الجمعة وماذا يقرأ فيها
٢٧١	القراءة فيها
٢٧٢	سنة الجمعة القليله والبعديه
٢٧٣	رأى الجمهور

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	السنة القبلية الأدلة
٢٧٤	أدلة الفريق الأول
٢٧٦	مقدار السنة قبل الجمعة
٢٧٦	أدلة الفريق الثاني
٢٧٨	مناقشة أدلة القائلين بالسنة قبل الجمعة
٢٨٠	القول الراجح
٢٨١	السنة بعد الجمعة
٢٨١	أدلة الجمهور على السنة بعد الجمعة
٢٨٢	مقدار السنة البعديه
٢٨٤	كراهية السنة بعد الجمعة مباشرة
٢٨٥	حكم صلاة الجمعة اذا اجتمع يوم الجمعة بيوم العيد
٢٨٨	الترجيح
٢٩٠	حكم السفر يوم الجمعة لمن تلزمه صلاة الجمعة
٢٩٣	لو صلى الظهر من لزمته الجمعة في بيته قبل صلاة الامام فما هو الحكم؟
٢٩٦	المبحث الثاني هيئات الجمعة
٢٩٧	سنن الجمعة
٢٩٨	الغسل يوم الجمعة
٢٩٨	حكمه
٢٩٩	أدلة الظاهرية على الوجوب
٣٠٥	تأويل الجمهور لأدلتهم

الصفحة

الموضوع

٣٠٦

الترجيح

٣٠٧

وقت الغسل يوم الجمعة

٣١٠

الترجيح

٣١٢

مس الطيب والادهان يوم الجمعة

٣١٣

لبس أحسن الثياب الموجودة

٣١٣

السواك

٣١٤

المشي في الذهاب الى الجمعة

٣١٥

تحسين هيئته عموماً

٣١٥

التبكير والتمجيز إليها

٣١٦

قراءة سورة السجدة والانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة

٣١٧

آداب الجمعة

٣١٨

الوقار والسكينة في المشي الى صلاة الجمعة

٣١٩

أن يجلس حيث وجد المكان ولا يخطى رقاب الناس

٣٢١

المبحث الثالث

مكروهات الجمعة

٣٢٢

يكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

٣٢٤

« التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٣٢٤

« الفصل بين الخطبة والاقامة

٣٢٤

« ترك العمل يوم الجمعة لأجله

٣٢٥

« التنفل بعد صلاة الجمعة الى أن ينصرف الناس من المسجد

٣٢٥

« حضور شابة غير فاتنة الى صلاتها

٣٢٦

« صلاة الجمعة في المقصورة التي تحصن للسلطان وجنده

الفصل الرابع

٣٢٧	مبطلات صلاة الجمعة وأعدار تركها
٣٢٨	المبحث الأول
٣٢٨	مبطلات صلاة الجمعة
٣٢٩	خروج الوقت
٣٣٠	انقضاء الجماعة
٣٣١	تعدد الجصع من غير عذر
٣٣٢	صلاة الامام على السطح
٣٣٢	كون الامام جنبا او محدثا ولم يتم العدد الا به
	المبحث الثاني
٣٣٣	الأعدار التي تبيح التخلف عن صلاة الجمعة
٣٣٥	الخوف من الظالم وغيره
٣٣٥	عدم القدرة على المشى
٣٣٥	تمريض المريض
٣٣٥	اجتماع يوم الجمعة بيوم العيد
	التتمه
٣٣٧	فضائل يوم الجمعة وخصائصها
٣٣٩	الخصوصية الأولى
٣٣٩	الثانية
٣٣٩	الثالثة
٣٤١	الرابعة
٣٤٢	الخامسة
٣٤٢	السادسة

الصفحة

الموضوع

٣٤٣

الخصوصية السابعة

٣٤٣

٦٦ الثامنة

٣٤٤

٦٦ التاسعة

٣٤٥

٦٦ العاشرة

٣٤٥

٦٦ الحادية عشرة

٣٤٦

٦٦ الثانية عشرة

٣٤٦

٦٦ الثالثة عشرة

٣٤٧

٦٦ الرابعة عشرة

٣٤٨

٦٦ الخامسة عشرة

٣٤٩

٦٦ السادسة عشرة

٣٤٩

٦٦ السابعة عشرة

٣٥٠

٦٦ الثامنة عشرة

٣٥٠

٦٦ التاسعة عشرة

٣٥١

٦٦ العشرون

٣٥١

ساعة الاجابة

٣٥١

آراء العلماء في هذه الساعة

٣٥٤

القائلون بتعيين ساعة الاجابة ذهبوا الى احدى عشرة قولاً

٣٥٤

القول الأول أنها من عند صعود الامام حتى انقضاء الصلاة

٣٥٥

القول الثاني هي آخر ساعة بعد العصر

٣٥٦

القول الثالث

٣٥٧

القول الرابع

٣٥٧

القول الخامس

٣٥٧

القول السادس

٣٥٧

القول السابع